الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -

جامعة البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

التخصص: قانون اعمال

النظام القانوني لشركات التأمين في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص

إعداد الطالبتين:

- موكاح هاجر بسمة
- جواهرة سامية

إشراف الدكتورة:

رحماني حسيبة

لجنة المناقشة:

1 -أ/ عينوش عائشة.....جامعة البويرة.....رئيسا

2 -د/ رحماني حسيبة.....جامعة البويرة.....مشرفا ومقررا

3 -أ/ حوت فيروز..... ....جامعة البويرة.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اَللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُومِنُونْ وَسَتُرَدُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

(الآية: 105 من سورة التوبة)

[رواية ورش عن نافع]

شكر وتقدير

قال الله تعالى: ﴿**لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**﴾ [الآية 7 من سورة إبراهيم]

الشكر أولا لله العلي القدير الذي وفقنا لإتمام هذا العمل،

وعلى ما منا علينا بنعمة العلم ويسره لنا من يعيننا

على تحصيله، وعلى ما علمنا ما لم نكن نعلم.

والصلاة والسلام على الحبيب

المصطفى سيد الخلق أجمعين.

أما بعد

فلا يسعنا المقام إلا أن نعبر عن شكرنا واحترامنا للأستاذة الفاضلة «**رحماني حسيبة**»، الذي قبلت الإشراف على هذه المذكرة وعلى المجهودات، التي بذلتها من أجلنا والنصائح والتوجيهات العظيمة التي كانت تضعها نصب أعيننا وهي تتبع هذا البحث بكل اهتمام.

فجزاها الله عنا كل خير.

كما لا يفوتنا تقديم الشكر الجزيل إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة، الذين بذلوا كل الجهود في سبيل تكويننا وعلى رأسهم أساتذة تخصص قانون أعمال، وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

فلهم منا كل التقدير والاحترام والشكر.

الطالبتين. موكاح هاجر بسة، وجواهرة سامية.

إهـــــــــــــــداء

إلى الذي سقى خطواتي منذ نعومة أظافري بكلمة صدق، وبعنفوان البساطة والتواضع، ونبل الأخلاق وأسماها إلى من حثني على طلب العلم وكان لي السند الأكبر والدعم القوي،

«والدي حفظه الله».

إلى من تشقى في سبيل رقينا، وتسعد بعلينا، عرفانا مني بواسع كرمها،

«أمي حفظها الله ورزقها الصحة والعافية».

إلى من يحملون معي دما مقدس، **«أخي ريان وأختاي حفظهم الله».**

إلى صديقاتي كلهم بدون استثناء، وأخص بالذكر رفيقتا دربي **«خليدة بوناب»** و **«جواهرة سامية»**، التي تقاسمت معها متاعب هذا العمل بكل حب وود.

إلى كل من وسع قلبي ولم تسع لهم هذه الورقة إليهم جميعا أهدي عملي هذا.

إلى كل من ساعدني وشجعني بإخلاص وصدق لإنجاز وإتمام هذا العمل،

إلى زملائي وزميلات دراستي الأعزاء، أتمنى من الله أن يوفقكم ويسدد خطاكم.

الطالبة: موكاح هاجر بسمة.

إهـــــــــداء

الحمد لله والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي هذا، إلى من اكتوى بلسعات الدنيا من أجل أن يخرجنا من الظلمات إلى النور الى اليد الطاهرة، التي أزالت من أمامنا أشواك الطريق ورسم المستقبل بخطوط من الأمل والثقة، إلى من تعلمت منه الصمود والتحدي في الحياة، إلى من تعب لأجلي وكان بمثابة الضوء، الذي ينير طريقي الذي لا تكفيه كلمات والشكر والعرفان بالجميل، **إلى من أفتخر به «أبي الحبيب حميد رعاك الله».**

إلى من حملتني وهنا على وهن، إلى من رعتني بعطفها وغمرتني بحبها، إلى أعز امرأة في الوجود، رمز المحبة والعطاء، ينبوع الرحمة والحنان، **زهرة الزهور «أمي الحبيبة ليلا رعاها الله».**

إلى زهرة الياسمين التي تفيض حبا وعطر ونقاء، إلى أغلى ما في الوجود إلى رمز الحب والوفاء، إلى رفيقة دربي التي تقاسمت معها مشاق الحياة، إلى من آثرتني على نفسها وأظهرت لي ما هو أجمل في الحياة **«أختي وحبيبتي الغالية ياسمينة رعاها الله».**

إلى من سكن قلبي وملأ حياتي فرحة وسرورا، إلى من ساندني في السراء والضراء، إلى نصفي الثاني ورفيق دربي **«خطيبي علي رعاك الله».**

إلى روح من انتظرت يوم تخرجي بفارغ الصبر، إلى حاضرتي دوما في قلبي وذاكرتي، إلى الأم التي لم تلدني **«جدتي الغالية رحمها الله».**

إلى الأب الثاني، وأروع إنسان في الكون، **«جدي الغالي رعاك الله».**

إلى أروع ما جمعتني بهما الصدف، إلى رمز الحب والوفاء، إلى رفيقاتي دربي، صديقاتي الغاليات، **«بسمة زميلتي في العمل التي كانت مثابرة ومجتهدة في العمل وخليدة رعاكما الله».**

الطالبة: جواهرة سامية.

مقدمـــــة:

منذ أن خلق الإنسان وإلى يومنا هذا، وهو يتعرض في حياته إلى العديد من الأخطار وتصادفه ظروف قاسية لا قبل له في مواجهتها، وكذا تأثير التطور الحضاري، الذي عرفته المجتمعات البشريةٌ في النصف الأخير من هذا القرن، ويرٌجع ذلك إلى التطورات العلمية والتكنولوجية، التي أدت إلى ظهور أقطاب صناعية نجم عنها زيادة في حجم الصناعات والاختراعات كالصناعة النووية، وكذا تطور وسائل التنقل البرية والجوية والبحرية، إضافة إلى إنشاء مدن جديدة، كلها عوامل بقدر مالها من إيجابيات على حياة الأشخاص، فإنها لها سلبيات تتعلق بالأخطار الناجمة عنها، والتي قد تهدد حياة البشرية في أي لحظة كانت. لذلك اتجهت المجتمعات نحو البحث عن الوسائل والأساليب التي تضيق لها حدود الخسائر الناتجة عن هذه الأخطار، فرأت أنه لا مناص لها لحماية نفسها إلا عن طريقٌ التكتل والتجمع والتعاون لمواجهة هذه الأخطار.

ليتطور هذا التعاون بين الأشخاص ويتجسد في إحدى صور التأمين، حيث يتعامل كل منهم مع المؤمن الذي هو شركة التأمين التي تقوم بضمان المخاطر التي يتعرض لها المؤمن لهم مقابل قيام هؤلاء بدفع أقساط ثابتة تحدد في عقد التامين التي يتم بينهم وبين شركة التأمين. فشركات التأمين هي التي تقوم بعمليات التأمين، ويلزم شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض عند تحقق الخطر.

ولدراسة التأمين أهمية بالغة، بالنظر إلى الدور الذي يقوم به في الحياة المعاصرة، بحيث نجده متغلغلا في معظم الأنشطة، فيؤدي التأمين بسبب تداول و توظيف رؤوس الأموال إلى نتائج اقتصادية جد هامة، منها أن رؤوس أموال التأمين تغذي السوق المالية المحلية والدولية، وأن التأمين يعد من أهم وسائل الادخار والاستثمار، كما أن للتأمين مصلحة اجتماعية، ذلك أنه يخفف من نتائج الكوارث و يحقق الاستقرار الاجتماعي للفرد والأسرة، وينمي الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث.

وفي الجزائر شهد قطاع التأمينات كغيره من القطاعات الاقتصادية الأخرى، تحولات عميقة مند الاستقلال إلى يومنا هذا، والناتجة عن سلسلة الإصلاحات التي باشرتها السلطات في هذا المجال، التي كانت على مرحلتين مختلفتين :مرحلة تأميم القطاع والاحتكار العمومي، مرحلة الانفتاح وتحرير القطاع وفتح المجال للخواص المحليين والأجانب.

ومن أهم الإصلاحات إلغاء تخصص شركات التأمين كمرحلة أولى سنة 1988 لفتح المنافسة بين الشركات العمومية، ثم في سنة 1995 القانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، ثم فتح السوق أمام الشركات الخاصة، حيث دخلت مجموعة من الشركات الخاصة السوق الجزائرية، مما وسع دائرة المنافسة المحلية في السوق.

لكن رغم هذه الإصلاحات بقِي قطاع التأمين يعاني من تأخر كبير، حيث لا يساهم إلا بحوالي % 0.7 من الناتج الداخلي الخام، وهو ما دفع بالسلطات لإعادة النظر في تنظيم القطاع من خلال قوانين ومراسيم جديدة تهدف إلى تطوير صناعة التأمين، كان أهمها القانون رقم 06-04 الصادر في سنة 2006، والذي معدلا ومتما للأمر رقم 95-07 المذكور أعلاه، وقد جاء في طياته بجملة من التدابير، أبرزها فتح الباب أمام فروع شركات التأمين الأجنبية لممارسة نشاط التأمين في الجزائر، كما سمح للبنوك بتقديم بعض خدمات التأمين من خلال شبكات توزيعها، بالإضافة إلى تعزيز عملية الرقابة على أنشطة شركات التأمين من خلل إنشاء لجنة لمراقبة التأمينات، يقع على عاتقها القيام بكل ذلك.

هذه الإصلاحات أثمرت على ما يبدو لدى البعض القليل من المتعاملين في القطاع، عن نمو مستمر وتطور ملحوظ في الناتج الداخلي الخام، حيث تبشر بمستقبل واعد للقطاع في الجزائر، إلا ان لدى البعض الآخر ورغم هذه الإصلاحات يبقى القطاع بعيدا عن كل المعايير الدولية، ولا يرقى للمستوى المطلوب ويعاني من عدة نقائص.

• أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع هذا البحث من جهات عدة، نذكر منها، الدور الحيوي الذي تؤديه شركات التأمين في النشاط الاقتصادي للدولة، باعتبارها مصدرا من مصادر التنمية الاقتصادية

من خلال مساهمتها في توظيف الوفرات المالية الناجمة عن أقساط التأمين في أوجه الاستثمار المختلفة من جهة، والدور الذي تؤديه في النشاط الاجتماعي من خلال تحقيق الأمان النفسي والعقلي للمؤمن له وتقليل الحوادث وخلق التعاون بين الأفراد ومحاربة الفقر والبطالة من جهة ثانية، وتوفير التغطية التأمينية الازمة للأفراد أو المنشآت من الأخطار المختلفة التي تواجهها سواء كانت أخطار أشخاص أو ممتلكات أو مسؤولية مدنية من جهة ثالثة.

•أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار هذا الموضوع لم يكن وليد الصدفة، بل كان عن قناعة ورغبة شخصية وعلمية، لما له من أهمية بالغة محليا ودوليا على المجالين الاقتصادي والاجتماعي الذي سبق أن ذكرناها، الشيء الذي أثار لدينا رغبة في البحث ومعرفة معالم هذا الموضوع ومحاولة منا إثرائه قدر الإمكان.

فكانت الأسباب التي دفعتنا في اختياره تختلف بين الشخصية والعلمية:

1-الميول الشخصي لمثل هذه المواضيع.

2-البحث في المواضيع المختلطة التي تتعدى فوائدها العلمية الجانب القانوني لتشمل جوانب أخرى .

3-قلة الدراسات المهتمة بقطاع التأمين وشركاته عامة.

4-قلة المواضيع والبحوث التي تناولت بالدراسة لهذا النوع من الشركات وكذا لفتح الباب أمام الباحثين والدارسين للتعمق أكثر لدور وأهمية هذا النوع من الشركات.

5-رغبة منا في إثراء مكتبة الجامعة بهذه الدراسة.

6-محاولة منا لتعميم الفائدة لكافة العاملين والناشطين في حقل التأمين من مؤمنين ومستأمنين وموزعي منتوج التأمين لمعرفة الجوانب القانونية والتنظيمية التي تحكم هذا النشاط.

•الأهداف المتوخاة من الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها:

1-التعرف على واقع قطاع التأمين في الجزائر.

2-لمعرفة تطور التنظيم القانوني لشركات التأمين في الجزائر.

3-التعريف بالتأمين وشركاته، كآلية للحماية من الأخطار.

4-الاطلاع على الإطار القانوني الحالي لشركات التأمين في الجزائر.

5-تنظيم ومراقبة النشاط التأميني في الجزائر.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات، خلال إعدادنا لهذه المذكرة، ومن أهمها:

1-جائحة كورونا التي كانت أصعب شيء على الإطلاق اعترضت طريقنا منذ البداية في إعداد مذكرات تخرجنا، من خلل تسببها في توقيف الدراسة الجزئي وكذا الغلق الجزئي للمكتبات ...، الشيء الذي جعلنا نجد الصعوبات في إعداد وإتمام هذه المذكرة.

2-نقص المراجع بالغة العربية حول التامين.

3-ندرة الدراسات السابقة التي تتناول موضوع مذكرتنا، الأمر الذي جعلنا نفتقد بعض المعلومات الموضوع.

•المناهج القانونية المعتمدة في الدراسة:

بغية الوصول إلى أفضل الأساليب والطرق لتوضيح مختلف التنظيمات القانونية، التي أطرت عمل شركات التأمين في الجزائر، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي.

فبالنسبة للمنهج الوصفي التحليلي: فقد اعتمدنا على هذا المنهج في الدراسة النظرية، الذي يعد أحد أبرز المناهج المهمة المستخدمة في الدراسات العلمية والبحوث الجامعية، قصد وصف الجوانب النظرية للموضوع المتمثلة في النظام القانوني لشركات التأمين، ووضعه في إطاره الصحيح وتفسير جميع الظروف المحيطة به... ، وصولا إلى النتائج الدراسية التي تتعلق بالبحث، وبلورة الحلول التي تتمثل في التوصيات والمقترحات التي سنسوقها لاحقا، لإنهاء الجدل الذي يتضمنه متن البحث والإشكالية المطروحة.

أمّا المنهج التاريخي: فاعتمادنا عليه للتعرف على التطور التاريخي لمختلف التنظيمات القانونية، التي أطرت عمل شركات التأمين في الجزائر، والمراحل التاريخية التي مر بها قطاع التأمين والناتجة عن سلسلة الإصلاحات التي باشرتها السلطات في هذا المجال أهمها، مرحلة تأميم القطاع والاحتكار العمومي، مرحلة الانفتاح وتحرير القطاع وفتح المجال للخواص المحليين والأجانب.

•إعلان خطة الدراسة:

من أجل تحقيق أهداف البحث ومعالجة الإشكالية بصورة علمية، قمنا بتقسيم البحث **إلى فصلين اثنين، على النحو التالي:**

ولدراسة وتوضيح كل ما هو معروض في هذا البحث تُم طرح الإشكالية التالية:

ماهي طبيعة النظام القانون لشركات التامين ونظام سيرها ورقابة الدولة على نشاطها؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تُم انتهاج خطة البحث المتضمنة فصلين اثنين، نتطرق في **(الفصل الأول)** لأحكام تأسيس شركات التامين وتتم معالجته في مبحثين، أين نتناول في **(المبحث الأول)** ماهية شركات التأمين، وفي **(المبحث الثاني)** الهيكل التنظيمي لقطاع التامين في الجزائر، أما**(الفصل الثاني)** تم تخصيصه لسير شركات التامين في **(المبحث الاول)**، ولرقابة الدولة لنشاط التأمين في **(المبحث الثاني)**.

الفصل الأول: أحكام تأسيس شركات التأمين

عرفت مختلف القطاعات الاقتصادية والخدماتية والمالية تحولات، كان لها تأثير على سوق التأمينات التي عرفت عدة تغيرات حتى تتماشي مع هذه الديناميكية الاقتصادية الهامة حيث كان من الضروري ان يواكب قطاع التأمينات تطور باقي القطاعات الاقتصادية فمن اجل ممارسة هذا النشاط يجب انشاء اشخاص قانونية تتمثل في شركات التأمين، وهذا وفقا لجملة من الشروط والاجراءات **(المبحث الأول)**.

وقد تنبهت الجزائر كغيرها من الدول الى الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتامين فعملات على تطويره بكافة الوسائل تمثل ذلك في قيامها بتغيرات جذرية على هذا القطاع من خلال سن مجموعة من القوانين التي نادت في مجملها بضرورة رفع احتكار الدولة لهم وفتح المجال للشركات الخاصة لاقتحامه **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: ماهية شركات التأمين

يرجع ظهور التأمين إلى قرون خلت، بالرغم من أن نشأة شركات تمارس النشاط التأميني كهيئات معتمدة، جاء متأخر حتى أواخر القرن السابع عشر كمكتب تأمين الحريق بلندن عام 1966، حيث كانت الحوادث والكوارث المتعاقبة دافعا أساسيا لظهور مثل هذا النوع من الشركات، وللإلمام أكثر بماهية هذه الشركة نتطرق في طيات هذا المبحث إلى تحديد مفهومه **(المطلب الأول)**، وكذا تحديد مصادر أموالها ومجالات استثمارها **(المطلب الثاني)**، إضافة لإبراز أخطار السوق للمؤمن وآليات مواجهتها **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين

يتطلب تحديد مفهوم شركات التأمين التطرق إلى أبرز التعريفات الخاصة بها **(الفرع الأول)**، إضافة لتحديد أهم ميزاتها وخصائصها، التي تميزها عن غيرها من الشركات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف شركات التأمين

يوجد عدة تعريفات لشركات التأمين، منها تعريفات أتى بها الفقه **(أولا)**، إضافة إلى التعريف التشريعي **(ثانيا)**.

أولا: التعريف الفقهي لشركات التأمين

تتعدد التعريفات الفقهية لشركات التأمين، لكن نأخذ الاهم منها:

عرفت شركات التأمين بأنها: «**الطرف الأول في عقد التأمين، الذي يتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة، مقابل حصوله على قسط التأمين الوحيد أو مجموعة الأقساط، التي تدفع في شكل منتظم، حيث تقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التأمين المقرر، إضافة إلى مساهمتها في التنمية الاقتصادية للبلاد من توفير للموارد المالية، والأمان والاستقرار لأفراد المجتمع.**»[1].

[1]– محمد الأمين معوش، دور الرقابة على الناشط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءمتها المالية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصادية التأمين، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر،ص 3.

كما يعرفها (christan sainrapt) بأنها: «**هيئة مرخصة من طرف السلطات العمومية، تتحصل على الاعتماد الاجباري من أجل ممارسة عمليات تأمينية محددة تتضمنها القائمة الملحقة بهذا الاعتماد بحيث أن معظم الهيئات التأمينية هي شركات تجارية، وأغلبيتها هي شركات مساهمة وذلك لضخامة راس مالها ولطول مدة حياتها.**»[1].

لكن يبقي التعريف الفقهي الشامل لشركات التأمين، هو أنها: «**هي شركات تعاقدية بينها وبين المؤمن لهم، من خلال وثائق التغطية التأمينية المصدرة من قبلها، والتي تتعهد فيها بدفع التعويض لجمهور المستأمنين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، مقابل أقساط أو اشتراكات متفق عليها في فترة زمنية محددة، تقوم من خلالها شركات التأمين باستثمار مبالغ الأقساط المجمعة لديها، بهدف تحقيق العائد للوفاء بالتزاماتها اتجاه زبائنها؛ أي هي مؤسسة تقوم بدور مزدوج، الدور الأول يقوم في الوسيلة التأمينية وذلك بتقديم الخدمات التأمينية لمن يطلبها مقابل تلقي الأقساط من المؤمن لهم، أما الدور الثاني يظهر في استثمارها لجزء من الأموال المتوفرة لديها بغية الحصول على عائد، غير أن قدرتها على توظيف أموالها تتوقف على طبيعة تكوينها وحسب طريقة تكوينها.**»[2].

ثانيا: التعريف التشريعي لشركات التأمين

يعرف المشرع الجزائري شركات التأمين في نص المادة 203 من الأمر 95-07، يتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم[3]، بقوله: «**شركات التأمين و / أو إعادة التأمين هي شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و / أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به.**».

[1]– christian sainrapt, dictionnaire général de l'assurance arcature ,Paris, 1996, p1728.

[2] – جلال حفايضية، شهيب سلمى، دور التشخيص المالي في شركات التامين، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية ومؤسسات، قسم علوم التسيير، فرع علوم مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2013، ص 26.

[3]– أمر رقم 95_07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر، العدد 13، الصادر في 08 فبراير سنة 1995، المعدل والمتمم.

يتبين من المادة أعلاه، أن شركات التأمين تنشط ضمن إطار قانوني، وأن نشاطها قائم على أساس توفير الأمان للمؤمن له من خلال تعويض الضرر.

الفرع الثاني: مميزات شركات التأمين

تحتوي شركات التأمين على مجموعة من المميزات، التي تميزها عن غيرها من الشركات والمؤسسات المالية، من بين هذه المميزات[1]، نجد ما يلي:

1-شركات التأمين من بين المؤسسات المالية الاكثر خضوعا للقوانين خصوص في مجال الاستثمار رؤوس الأموال، وذلك بتحديد نسب استثمارية ضروري الالتزام بها، في مجالات مصرح بها ضمن النصوص واللوائح القانونية، بهدف ضمان قدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها اتجاه حملة الوثائق التأمينية.

2-تقدم خدمات تأمينية لزبائنها في شكل عقود معاوضة من ناحية واستثمار الأقساط المتحصل عليها قصد الايفاء بتعهداتها وتحقيق ربح من ناحية أخرى، لهذا فهي تصنف ضمن المؤسسات المالية التعاقدية بتعهدات متبادلة بينها وجمهور المؤمن لها.

3-تتميز خدماتها المقدمة بأنها آجلة وليست آنية، وثبات اسعارها والتي تحدد وفقا لأسس الرياضية والاحتمالات، كما أنها لا تخضع لقوانين العرض والطلب.

4-التزاماتها وأهدافها تدفعها للتكليف أكثر في التعامل مع مجالات استثمار اموالها المحددة قانونيا بالتركيز على الاستثمار في الميادين الأقل مخاطرة.

5-انعكاس دورة الإنتاج فيها، حيث لا يتسنى لشركة التأمين معرفة مداخيلها إلا في المستقبل، لأن خاصية طول أجل التزاماتها اتجاه العملاء سار لسنوات القادمة من تاريخ الاكتتاب، بمعنى أن قيمة العائد لا يمكن تحديدها إلى بصفة استدلالية لأن مبلغ التأمين متعلق بتحقق الخسائر وحجمها.

[1]- محمد هميسي، التأمين كآلية لإدارة أخطار المؤسسات -دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات-، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص اقتصاد ومؤسسات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ص 40.

بالرغم من مميزات شركات التأمين والدور الاقتصادي الاجتماعي الهام الذي تلعبه إلا أن هناك بعض الجوانب السلبية التي تنطوي عليها[1]، وهي:

1-تغالى بعض شركات التأمين بهدف تحقيق الربح في تحديد قيمة الأقساط على نحو لا يتفق مع قيمة الخطر المؤمن منها، ولا شك أن ارتفاع القسط يشكل عبء على ميزانية رب الأسرة، ويعجز الكثير وخاصة الفئات الفقيرة على تحمله مع انها أكثر عرضة للمخاطر.

2-تقوم شركات التأمين بإعادة التأمين لدى شركات أخرى غالبا ما تقع في الخارج يؤدي ذلك احيانا إلى نقل المخصصات الازم احتجازها إلى خارج الدولة، مما يفوت عليها فرص الاستثمار هذه المخصصات في النهوض بالاقتصاد الوطني، خاصة بالنسبة للدول النامية.

3-يؤدي التأمين احيانا إلى تهاون الأفراد المؤمن عليهم، وأكثر من ذلك يلجأ بعض المستفيدون احيانا إلى التسبب عمدا في وقوع الخطر لاستفادة من قيمة التأمين، وحقا أن في هذه الحالة التعمد يفقد المستفيد حقه في صرف التعويض، الى أنه كثيرا ما تعجز شركات التأمين على إثبات ذلك[2].

الفرع الثالث: شروط انشاء شركات التأمين

تخضع شركات التأمين قبل الشروع في ناشطها سواء كانت هذه الشركة جزائرية أو أجنبية إلى مجموعة من الشروط، منها الشكلية المتمثلة في شركة ذات الشكل التعاضدي وشركة ذات أسهم **(أولا)**، وشروط موضوعية المتمثلة في الاعتماد والترخيص **(ثانيا)**.

أولا: الشروط الشكلية لإنشاء شركات التأمين

تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن الأخطار، التي تلحق به والمؤمن منها في حالة حدوثها أو وقوعها، ويختلف شكل شركات التأمين المؤدية لهذه المهام باختلاف شكلها قد تكون ذات الشكل التعاضدي، أو تأخذ شكل شركة ذات أسهم، سنتطرق اليها في المبحث الثاني بالتفصيل.

[1]- محمد الأمين معوش، المرجع السابق، ص 4.

[2]- محمد حسب منصور، مبادئ عقد التأمين، د.ط، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 16 و17.

ثانيا: الشروط الموضوعية لإنشاء شركات التأمين

تخضع شركات التأمين إلى جانب الشروط الشكلية، عند مزاولتها لنشاطها إلى شروط موضوعية، وهي الاعتماد والترخيص.

1- شرط الاعتماد:

يعتبر الاعتماد شرطا جوهريا لممارسة نشاط التأمين، حيث حدد المشرع الجهة المختصة بمنحه، مع تحديد شروط وحالات منحه، وحدد أحكام سحبه أيضا.

أ-تعريف الاعتماد: يعرف الاعتماد بأنه الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها صاحب الاعتماد من طرف الإدارة، والتي بموجبها يمكن لأشخاص تحقيق مشاريعهم الاقتصادية، واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز.[1]

أو كما يعرفه معجم المصطلحات القانونية الفرنسية بأنه:

«En général, l'agrément est une approbation ou autorisation à laquelle est soumis un projet ,et qui suppose de la part de celui à qui on doit le demender, un pouvoir d'appréciation en général discrétionnaire.»[2].

ب-الجهة المختصة بمنح الاعتماد:

يمنح الاعتماد بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية الذي يعد السلطة الإدارية العليا التي تعود لها الكلمة النهائية في منح الاعتماد الرسمي لشركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين لمزاولة نشاط التأمين، بحيث تنص المادة 204 من الأمر 95-07 السالف الذكر، بأنه لا يمكن لشركات التأمين مزاولة نشاطها بدون الحصول على الاعتماد، وذلك بناءا على الشروط

[1]- ليلة عبديش، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 14.

[2]- CORNU Gérand, vocabulaire juridique ,édition DELTA_P.U.E ,Paris 1996.p 38

المحددة أدناه، وذلك بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، مع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[1].

ومنح الاعتماد في حد ذاته، غاية تمكن الدولة من فرض رقابتها على شركات التأمين من جهة، ومن جهة أخرى الحفاظ على مصالح المؤمن له، حسب نص المادة 512 مكرر 2 ق.ت.ج.

ويطلب الاعتماد في حالة انشاء شركة جديدة أو اندماج شركات معتمدة أو في حالة انفصالها عن بعضها، وكذا عند ممارسة أصناف جديدة من التأمين، كما يجب أن يوضح في قرار الاعتماد أو عمليات التأمين التي تؤهل شركة التأمين أو إعادة التأمين ذلك، لأنه لا يمكن أن تمارس الشركة عمليات تأمين غير مرخصة لها في قرار الاعتماد[2].

ج-شروط وحالات منح الاعتماد: يظهر طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 96-267، الذي يحدد شروط منح الاعتماد، والمادة 218 من الأمر 95_07 المذكور أعلاه، فإن الوثائق التي يجب أن يتضمنها ملف الاعتماد هي:

1. طلب يتضمن عمليات التأمين التي تنوي الشركة ممارستها.
2. محضر الجمعية العامة التأسيسية.
3. نسخة من العقد التأسيسي.
4. وثيقة تثبت تحرير راس مال.
5. نسخة من القانون الأساسي.
6. قائمة المسيرين الرئيسين مع توضيح هويتهم وكفاءتهم المهنية.
7. مستخرج من صفيحة السوابق القضائية رقم 3 لكل واحد من المؤسسين والمسريين.
8. نسخة من استمارات ووثائق التأمين المعدة للتوزيع على الجمهور.
9. مخطط يتضمن المبادئ الرئيسية التي تقترح الشركة اتباعها.

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96_267 المؤرخ في 3 غشت سنة 1996، يحدد شروط منح شركات التأمين و / أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، ج ر، العدد 47، الصادر في 7 غشت 1996، المعدل والمتمم.

[2]- المادة 4 و5 من المرسوم نفسه.

إضافة إلى الشروط السابقة الواجب توافرها في الملف يوجد شروط خاصة تتعلق خاصة بالمؤهلات المهنية لمسيري الشركة ونزاهتهم، فلا يستطيع أن يؤسس شركة التأمين الأشخاص الذين ثبت إدانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها قانون العقوبات وخاصة السرقة وخيانة الأمانة والنصب وكل جنحة أخرى يعاقب عليها القانون بعقوبة نصب ونهب الأموال وإصدار صكوك بدون ر صيد.[1]

د-سحب الاعتماد: تنص المادة 220 ق.ت.ج، أنه باستثناء حالة التوقف عن نشاط وحالات الحل والتسوية القضائية، والإفلاس، فلا يمكن سحب الاعتماد سواء كليا أو جزئيا إلا للأسباب الآتية:

1. إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية شرط من الشروط الأساسية أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد.
2. إذا اتضح بأن الوضعية المالية لشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها.
3. إذا كانت الشركة تطبق بصفة معتمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في إدارة الرقابة، طبقا لنص المادة 233 ق.ت.ج.
4. في حالة عدم ممارسة النشاط لمدة سنة ابتداءا من تاريخ تبليغ اعتماد أو في حالة توقفها على اكتتاب عقود التأمين[2].

وعليه فإذا تحققت إحدى هذه الأسباب، يجوز سحب الاعتماد من الشركة أما جزئيا أو كليا، وذلك بقرار من الوزير المكلف بالمالية مع إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات، الذي لا يسحب الاعتماد إلا بعد إعذار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مع وصل الاستلام، إذ يتم كتابة وجه التقصير ضدها، ثم يطلب تقديم ملاحظات مكتوبة لإدارة الرقابة في أجل أقصاه شهر من تاريخ التبليغ[3].

[1]- المادة 217 من الأمر 95-07، يتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96-267، يحدد شروط منح شركات التأمين و / أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، السالف الذكر.

[3]- المادة 221 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

ويكون قرار سحب الاعتماد قابل للطعن فيه أمام القضاء الإداري، وبالضبط أمام مجلس الدولة، وينشر في الجريدة الرسمية، حسب المادة 223 ق.ت.ج.

2-شرط الترخيص:

إلى جانب الاعتماد نجد أيضا الترخيص، الذي يعد من الشروط الموضوعية الواجب توافرها في شركات التأمين لمزاولة النشاط ولقد تدخل المشرع أيضا لوضع أحكامه وتحديد شروطه.

أ-تعريف الترخيص:

يعد الترخيص إجراء تتخذه الإدارة قصد فرض رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة، التي تتطلب دراسة مدققة وصارمة من بينها نشاط التأمين، حيث يخضع هذه الأخيرة لدراسة مدققة ومفصلة، يتخذ الترخيص عدة صور كالترخيص بالإنشاء، التعديل والإقامة.

فهو إجراء قبلي يتعلق بالشركات الأجنبية المعتمدة في الخارج والتي ترغب في فتح فرع لها في الجزائر لممارسة نشاطها، ويخضع فرعها هنا للقانون الجزائري سواء في المسائل المالية أو البنكية أو الضريبية أو غيرها، حتى وإن كانت شركة الام تقع في بلد آخر أو تخضع في مزاولة نشاطها لقانون دولة أخرى غير الجزائر.

وقد تم إخضاع الشركات الأجنبية لهذا الإجراء لاسيما بعد صدور الأمر رقم 95-07 السالف الذكر، وإلغاء احتكار الدولة لسوق التأمين.[1]

ب- اجراءات الترخيص:

لكي تستطيع شركات التأمين الأجنبية فتح فروع بالجزائر، يجب عليها الحصول على رخصة من قبل الوزير المكلف بالمالية، وهي شركات مهامها تدعيم نشاطات لشركة الأم، مع الأخذ بمبدأ

[1]- بوعلام لونيسي، صفيان فكارشة، "اشكال شركات التأمين في الجزائر"، مجلة الابداع، العدد 1، جامعة جيلالي بوعلام، خميس مليانة، 2019، ص 360.

المساواة والمعاملة بالمثل، حسب نص المادة 204 مكرر 2 ق.ت.م، فيجب على الدولة مراعاة هذا المبدأ.[1]

ويجب على الشركة تقديم طلب أمام وزير المالية مصحوبا بمجموعة من الوثائق، تتمثل في:

1. نسخة من قانون الأساسي لشركة الام.
2. وثيقة اعتمادها في البلد الاصلي.
3. نسخة من سجل وديعة الضمان المساوية للحد الأدنى لرأسمال المطلوب.
4. مستخرج من شهادة السوابق العدلية للمسيرين، مع تعيين شخصيين من طرف شركة الام.

ويتم منح الترخيص بضوابط صارمة وبشروط خاصة مختلفة، وبناءا على إجراءات إضافية مقارنة بالاعتماد[2]، ويمكن إعفاء بعض شركات التأمين التابعة بجنسية دول أجنبية معينة من بعض الوثائق والشروط، وذلك يندرج في إطار اتفاقيات ثنائية دولية مع الجزائر، وضمن قواعد التعامل بالمثل مع باقي الدول.

كما أضاف المشرع الجزائري شرط آخر على شركات التأمين الأجنبية الراغبة في الاعتماد في الجزائر، حيث أنه زيادة على مبلغ رأسمال التأسيسي الأدنى المحدد بالمادة 216 ق.ت.ج، وأيضا بالمرسوم التنفيذي رقم 95_344 تقديم وديعة ضمان تساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب.[3]

بعد ذلك يتلقى الوزير ملف الترخيص ويثبت فيه، ويتم اتخاذ القرار دون أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات عكس الاعتماد كون أن شركة الام تحصلت عليه في البلد الاصلي، مما يستدعي عدم تدخل المجلس في اتخاذ الترخيص وأنها يمنح لمكاتب تمثيل الشركات الأجنبية، وفي الاخير يصدر الوزير قراره بالمنح أو رفض منح الترخيص، فإن كان المنح فتباشر هذه

[1] – ليلة عبديش، المرجع السابق، ص 15.

[2] – قرار وزاري مؤرخ في 20 فبراير سنة 2008، المحدد لكيفيات فتح فروع شركات التأمين الأجنبية، ج ر، العدد 17، الصادر في 30 مارس سنة 2008.

[3] – مقني بن عمار، "الضوابط الإدارية لاعتماد شركات ووسطاء التأمين –دراسة في القانون الجزائري–"، مجلة الدراسة القانونية والسياسية، العدد 3، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2016، ص 123.

الشركات نشاطها في الجزائر، وفي حالة رفض تقديم الترخيص يمكن الطعن أمام مجلس الدولة باعتبار أن القرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية[1].

المطلب الثاني: مصادر أموال شركات التأمين ومجالات استثمارها

تهدف شركات التأمين كأي شركة أخرى إلى تحقيق أكبر ربح ممكن، باعتبارها شركة تجارية من حيث طبيعتها، وذلك بتطبيق أكفأ الطرق التسييرية، ومن أجل تحقيق هذا الهدف لابد من توفر الأموال من جهة **(الفرع الأول)**، إضافة إلى استثمارها من جهة أخرى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مصادر أموال شركات التأمين

تتعدد موارد شركات التأمين من مصادر عدة، منها أموال وحقوق المساهمين **(أولا)**، وكذا أموال وحقوق حملة الوثائق **(ثانيا)**، إضافة إلى أموال أخرى غير مرتبطة بالنشاط التأميني **(ثالثا)**.

أولا: أموال وحقوق المساهمين

تتمثل في رأس المال المدفوع والاحتياطات الرأسمالية، التي تكونها شركة التأمين في الأرباح المحتجزة، إما لتدعيم مركزها المالي أو لمواجهة ظروف غير متوقعة مستقبلا مثل الكوارث.

وتعتبر هذه الأموال هامش الأمان الأخير لحملة الوثائق للحصول على مستحقاتهم التأمينية، وتمثل هذه الأموال نسبة ضئيلة من حجم الأموال الموجهة لاستثمار في شركات التأمين[2].

ثانيا: أموال وحقوق حملة الوثائق:

تمثل الأموال المتجمعة نتيجة تحصيل أقساط التأمين، وتنقسم هذه الأموال إلى مجموعتين:

[1]– ظريفة مزاري، الرقابة على نشاط التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 15.

[2]– سمية بوطة، النظام القانوني لشركات التأمين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019، ص 32.

1-حقوق حملة وثائق تأمينات الحياة:

يطلق عليها المخصصات الفنية لعمليات الحياة وتكوين الأموال، وتحتوي على مخصصات فنية، ويعتبر هذا المخصص أهم مصادر أموال التامين على الحياة، وهو مخصص طويل الأجل، وتتزايد أموال هذا المخصص من عام لآخر، كلما زادت الإصدارات الجديدة في وثائق التأمين على الحياة.

2-أموال التامين العامة

وتتمثل في المخصصات الثلاثة الآتية[1]:

أ-مخصص الأخطار السارية: يتكون من المبالغ المحتجزة من أقساط وثائق التأمينات العامة والمدفوعة مقدما عن سنوات قادمة لتغطية الأخطار السارية مستقبلا عن إصدارات هذا العام وهذه الأموال، وإن كانت بطبيعتها تعتبر أموالا قصيرة الأجل، لأن غالبية وثائق التأمينات العامة هي وثائق سنوية، إلا أنها تزداد وتتراكم من عام لآخر، وعلى الأخص كلما زادت الإصدارات الجديدة من وثائق التأمينات العامة، فتتحول إلى مصدر لاستثمارات طويلة الأجل.

ب-مخصص التعويضات تحت التسوية: يتكون هذا المخصص من الأموال المحتجزة عن الحوادث التي وقعت خلال السنة الحالية، ولكنها لم تسوى أو لم تسدد بعد، بل ستتم تسويتها وسدادها في السنة أو السنوات المالية التالية، وهذه الأموال تتراكم كلما زادت الاصدارات الجديدة وتتحول إلى استثمارات طويلة الأجل بطبيعتها.

ج- مخصص التقلبات في معدلات الخسارة : يتكون هذا المخصص بطبيعته في السنوات ذات النتائج الجيدة لمواجهة أي تقلبات غير متوقعة، تحدث مستقبلا نتيجة زيادة معدلات الخسائر الفعلية عن معدلات الخسائر المتوقعة لكل فرع من فروع التأمينات العامة على حدا، وهو حق من حقوق حملة الوثائق، حيث تزيد التزامات شركة التأمين اتجاههم في السنوات الرديئة ذات الكوارث، وبالتالي يستخدم هذا المخصص لتغطية التزاماتهم الكبيرة في هذه السنوات، على أن

[1]- يمينة حوحو، عقد التامين عن الحياة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2008، ص 32.

تراعي شركات التأمين عدم تكوين هذا المخصص سنويا، ولكن يجب أن يكون في سنوات ذات النتائج فقط.

ثالثا: أموال غير مرتبطة بالنشاط التأميني

ويطلق على هذه الأموال بالمخصصات الأخرى غير الفنية، والتي تخصص لمقابلة خسائر معينة أو ديون معدومة وتتمثل هذه الأموال في المبالغ المستحقة لشركات التأمين وإعادة التأمين والوكلاء المنتجين وأرصدة أي حسابات جارية دائنة، أو دائنين متنوعين، وهذه الأموال تعتبر قصيرة الأجل، وتمثل نسبة ضئيلة جدا مقارنة بموارد الأموال الأخرى، المتجمعة لدى شركة التأمين[1].

الفرع الثاني: مجالات استثمار أموال شركات التأمين

يعتبر الاستثمار من وجهة نظر شركة التأمين، بأنه تخصيص وتشغيل قدر من الموارد المتاحة للشركة، بغرض تحقيق فوائد مستقبلا مع تقليل المخاطر الاستثمارية إلى أدنى حد ممكن، ولذا نجد أن شركات التأمين، تهدف من وراء الاستثمار إلى ضمان الوفاء بمختلف التزاماتها الحقيقية تجاه حملة الوثائق، وعند التعاقد مع حملة الوثائق يفترض استثمار أموالهم بمعدلات استثمار معينة.

وتجدر الإشارة إلى أن استثمار أموال شركات التأمين في مجالات عدة له عناصر يقوم عليها، وهذا ما نتطرق له **(أولا)**، ومن ثم نعالج المجالات التي تستثمر فيها هذه الأموال **(ثانيا)**.

أولا: عناصر استثمار أموال شركات التأمين

يكون استثمار أموال شركات التأمين، بتوافر عناصر أساسية متلازمة، لا يجب التضحية فيها بأي عنصر من عناصرها؛ أي عنصر على حساب عنصر آخر، بل يجب مراعاتها كلها، وتتمثل في:

[1]– عبد الغفار الحنيفي، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 357 و358.

1- عنصر السيولة:

لكي يتحقق هذا العنصر، يجب على شركة التأمين توزيع استثماراتها حسب طبيعة الالتزامات، فهناك التزامات دورية قصيرة الأجل، وهي تتطلب ضرورة وجود سيولة أو أموال تحت الطلب كحسابات جارية أو ودائع قصيرة الأجل بالبنوك، بالإضافة إلى تخصيص جزء من الأموال في أصول سهلة التحويل دون تحمل خسائر تذكر، ويراعى ألا تزيد هذه الأموال عن القدر الكافي وإلا انخفض عائد التأمين، ولا تقل عن القدر المناسب لتغطية هذه الالتزامات ضمانا للوفاء بتعهدات وتعويضات حملة الوثائق.

2- عنصر الضمان:

يعتبر الضمان أمر ضروري، لأن الأموال المستثمرة في معظمها، أموال تخص حملة الوثائق، وعليه تلتزم شركة التأمين بأن تستثمر هذه الأموال في أوعية مضمونة، سواء كانت محددة بواسطة القانون أو بقرارات إدارية، وبصفة عامة تحذر شركات التأمين من أن تلجأ إلى استثمارات مرتفعة المخاطر بغرض المحافظة على قيمة الأصول حتى ولو انخفض العائد.

3- عنصر الربحية:

تأتي الربحية لشركة التأمين كهدف في مرحلة تالية بعد التركيز بصفة أساسية على تحقيق أكبر قدر من السيولة والضمان، ولا يعني ذلك إغفال هدف الربحية بل إنه ضروري لتدعيم مركز الشركة التنافسي في السوق وتخطية مختلف التوزيعات للمساهمين العاملين بها وغيرها.

تعتبر هذه العناصر ضرورية لشركات التأمين لتحصل من ورائها على أرباح وعوائد مالية معتبرة.

ثانيا: مجالات الاستثمار في شركات التأمين [1]

مجالات الاستثمار في شركات التأمين كثيرة، لكن أهمها كالآلي:

[1]- سليمة طبايبية، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الابلاغ المالي الدولية –دراسة حالة شركات الجزائرية لتأمين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2013، ص 42.

1-الاستثمار في الأوراق المالية:

يوجد نوعين من الاستثمارات هنا، أولهم الاستثمار في الأموال المفترضة وهي صكوك تنطوي على علاقة دائنة للجهة أو الشركة المصدرة؛ وبمعنى آخر فهي دين مستحق لشركة المستثمرة لدى الجهة المستثمر فيها، ومن أمثلتها السندات الحكومية وسندات الشركات والاوراق التجارية والأسهم الممتازة واجبة السداد.

وتتميز تلك الأدوات بوجود تاريخ استحقاق محدد للاستيراد الأموال المستثمر فيها، وكذا بوجود التزام بتوزيع عائد دوري على الأموال المستثمرة بغض النظر على نتيجة اعمال من جهة، أو الشركة المصدرة من ربح أو خسارة من جهة أخرى.

وثانيا الاستثمار في الأموال المملوكة وهي صك ينطوي على حق ملكية في مشروع معين أو حق شراء عقود خيار الشراء وضمانات الحصول على أسهم أو حق بيع لحصة ملكية في مشروع بسعر ثابت أو قابل لتجديد، ولا ترتبط تلك الأدوات في العادة بتاريخ استحقاق محدد، وبالتالي فهي لا تتطلب سداد في تاريخ معين من جانب الشركات المصدرة لها.

2-الإقراض برهون:

يمكن تعريفه بأنه دين طويل الأجل يملك الدائن فيه أولوية مضمونة لحقه في المطالبة بواحد أو أكثر من أصول وموجودات الدين، وهذا الرهن يعطي صاحبه الدائن حق بيع الأصول أو الموجودات المرهونة إجباريا من خلال ملكية الرهنية إذا لم يدفع دين الرهن في الميعاد المحددة، ويصنف القرض بضمان رهن عقاري إلى: قروض سكنية، قروض زراعية، وتجارية وصناعية، كما يمكن إعادة تصنيف القروض السكنية والزراعية إلى قروض مضمونة ومدعومة من جهات حكومية، وأخرى قروض عادية.

3-الاستثمارات العقارية:

تلجأ المؤسسات المالية عموما والشركات لمجموعة متنوعة من العقارات كأصول ثابتة تستخدمها في اداره أنشطتها المختلفة، وعلى الرغم من أنه يمكن اختيار بديل الاستئجار من الغير فيما يخص تلك العقارات، إلا أنه بالنسبة لشركات التأمين يعد بديل التملك هو المفضل لها، ليس

بسبب انخفاض تكلفته أحيانا، ولكن بسبب ما تترتب عليه ملكية الشركة لمبانيها من معان ودلالات في سوق التأمين أبسطها أنها تمثل برهان ملموسا على قوة المركز المالي لشركة واستقراره.

المطلب الثالث: أخطار السوق الوطنية للمؤمن منها وآليات مواجهتها

يستلزم اعتماد شركات التأمين لممارسة نشاط التأمين، توافر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية، كما أشرنا إليها سابقا، إضافة إلى ذلك فإن وجودها يرتبط بطبيعة الأخطار التي تؤمنها، وتختلف من نظام اقتصادي لآخر ومن سوق إلى آخر، وتتعرض السوق الوطنية لجملة من الأخطار **(الفرع الأول)**، لهذا نجد شركات التأمين، التي تتدخل من أجل مواجهة هذه المخاطر بشتى الوسائل من أجل حماية الأطراف، وقد كرست هذه الأخيرة في القانون الجزائري وبالخصوص في قانون التأمين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أخطار السوق الوطنية للمؤمن منها

تتمثل أخطار السوق الوطنية للمؤمن منها، في الأخطار التجارية المرتبطة بنشاط التاجر **(أولا)**، إضافة لنوع آخر من الأخطار، التي لا تعد تجارية **(ثانيا)**.

أولا: الأخطار التجارية

تتمثل في الأخطار التي لها علاقة مباشرة بنشاط التاجر، سواء كانت التجارة التي يمارسها داخلية أو خارجية، وترتبط هذه الأخطار إما بإرادة المشتري المتمثلة في عدم تنفيذه لالتزامه كخطر عدم الدفع، أو قد تكون لأسباب خارجة عن محظ إرادته كأن يكون في وضعية إعسار اي لا يقدر على تنفيذ التزامه[1].

1-إعسار المشتري:

يقصد بالإعسار هو عدم كفاية أموال المدين الوفاء بديونه عن حلول أجل الدفع هذا حسب التعريف الذي جاء به القانون المدني الجزائري، لكن في المجال التجاري الذي موضوعه تأمين

[1]- كنزة بوتيش، دور شركات التأمين في مواجهة مخاطر السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 15.

القرض، يقصد به عدم ملاءة المدين؛ أي عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته عند حلول أجل الاستحقاق وذلك يعود لأسباب عديدة من بينها إفلاسه[1].

ويعرف المشرع الجزائري نظام الإعسار عند تعريفه للخطر التجاري في المادة 5 من الأمر رقم 96-06، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، بأنه: «**يتحقق الخطر التجاري عندما لا يفي المشتري بدينه، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، وليس إدارة عمومية ولا شركة مكلفة بخدمة عمومية، وكان عدم الوفاء هذا، غير ناتج عن عدم تنفيذ المؤمن له، بنود العقد وشروطه، وإنما ناتجا عن تقصير المشتري أو عدم قدرته على الوفاء.**»[2].

2-عدم تنفيذ المشتري لالتزامه:

يعد امتناع المشتري عن تنفيذ التزامه من الأسباب الرئيسية لتحقق الخطر التجاري، ويظهر ذلك في عدم دفعه ثمن المبيع، وهذا ما يعرضه لخطر عدم الدفع وتخوفه من نتائج هذه المخاطر، لذلك يلجأ إلى شركات التأمين من أجل ضمان هذه الحالات ومساعدته على مواجهة هذه الأخطار.[3]

3-خطر الائتمان:

يقصد بخطر الائتمان هي تلك الخسارة التي تحدث للبنك، التي تنتج عن عدم قدرة العميل على الوفاء بدينه اي تسديد القرض الذي عليه في تاريخ استحقاقه، وهذا ما يمس بالمركز المالي للبنك، إذ يصبح المدين لا يستطيع الوفاء بدينه.[4]

---

[1]- كنزة بوتيش، المرجع السابق، ص 6.

[2]- المادة 5 من الأمر 96-06 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، ج ر، العدد 3، الصادر في 14 يناير سنة 1996.

[3]- زاينة آيت وازو، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 73.

[4] - المرجع نفسه، ص 74.

4-خطر السيولة[1]:

يقصد بالسيولة هي مدى قدرة البنك على تمويل القروض المقدمة للمتعاملين الاقتصاديين لغرض الاستثمار ومواجهة الالتزامات اتجاه الدائنين والمودعين وذلك بتحويل الأموال التي يملكها إلى أموال نقدية بسرعة وبدون خسارة.

وتكمن العلاقة بين خطر السيولة والقروض عند تزايد الطلب على القروض بقيمة تفوق قيمة الودائع المتوفرة في البنكن لأجل ذلك يبحث البنك عن مواد إضافية من أجل تلبية طلبات الائتمان، فإذا كانت قيمة الطلبات تساوي قيمة الودائع، نكون في حالة توازن في السيولة، أما إذا كانت قيمة الطلبات أقل من قيمة الودائع، تكون أمام حالة فائض في السيولة في حين إذا كانت قيمة الطلبات أكبر من قيمة الودائع فإننا في حالة نقص في السيولة.

ثانيا: الأخطار غير التجارية

يواجه العون الاقتصادي أثناء مزاولة لنشاطه جملة أخرى من الأخطار لا تتصف بالطابع التجاري، كالأخطار السياسية، أخطار الكوارث الطبيعية، أخطار الصرف، وكذا أخطار عدم التحويل، ونتناولها كالآتي:[2]

1-الأخطار السياسية:

تعرض المشرع الجزائري لهذا النوع من الأخطار في ظل الأمر رقم 95-07 السالف الذكر، حيث يتحقق هذا الخطر بسبب قرارات حكومية أو إدارية تتخذها السلطات العامة، أو بسبب حروب داخلية أو خارجية، أو جراء الثورات أو أعمال الشغب، التي تؤدي إلى عرقلة النشاط الاقتصادي. وفيما يخص التأمين المتعلق بالتجارة الخارجية، فإن الأمر رقم 96-06 السالف الذكر، يشترط أن تقع الأحداث في دولة المشتري وليس في دولة المصدر، ويمكن أن تحدث في دولة أخرى غير دولة المشتري وهي دولة الوسيط.

---

[1]- زاينة آيت وازو، المرجع السابق، ص 74.

[2]- المرجع نفسه، ص 75. وأنظر أيضا: المواد 39-40 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

2-أخطار الكوارث الطبيعية:

تحدث أخطار الكوارث الطبيعية عندما تتعرض الدولة لحدث ما، مثل: البراكين، الاهتزازات، الفيضانات...، وهذه الأخيرة قد تؤدي إلى فقر المدين وقد تصل إلى تفلسته، مما ينتج عنها عدم قدرته على تنفيذ التزاماته العقدية، وقد أثار المشرع إمكانية التأمين على الخسائر الناتجة عن الكوارث الطبيعية في نص المادة 14 ق.ت.ج.

3-أخطار عدم التحويل:

تتحقق أخطار عدم التحويل عندما لا يستطيع الدائن أن يتحصل على حقه لسبب ما، فيمكن أن يكون المشتري قد أودع المبلغ الذي كان يستحقه الدائن في احدى البنوك التي تتواجد في بلده، لكن هذا البنك لم يقم بتحويل المبلغ إلى بلد لسبب ما قد يكون سياسيا.

4-أخطار الصرف:

تعتبر أخطار الصرف من أهم الأخطار التي يواجهها المتعامل الاقتصادي بمناسبة أداء النشاط الاقتصادي، خصوصا على مستوى التجارة الخارجية.

وغالبا ما يتحقق هذا الخطر عند ارتفاع أسعار الصرف في السوق عند تذبذب أسعار العملات مقاربة مع العملات الوطنية، أو يتحقق خطر الصرف في مجال التصدير عندما تتغير الاسعار على مستوى الأسواق العالمية.

الفرع الثاني: آليات مواجهة اخطار السوق

لقد تعددت أخطار السوق الوطنية كما أسلفنا الذكر، الأمر الذي فرض إيجاد آليات لمواجهتها تتمثل بداية في عقد التأمين والرسملة **(أولا)**، وكذا تأمين الكفالة المصرفية وتأمين القرض **(ثانيا)**، وأخيرا تأمين القرض عند التصدير **(ثالثا)**.

أولا: عقد التأمين والرسملة

يعتبر كلاهما من الآليات المعتمدة في التأمين على المخاطر التي يمكن أن يتعرض إليها العون الاقتصادي.

1-عقد التأمين:

عرف المشرع الجزائري عقد التأمين في المادة 2 ق.ت.ج، بأنه: «**عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو اي أداء مالي اخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل اقساط أو أية دفوع مالية أخرى.**»[1].

ويصنف عقد التأمين ضمن طائفة عقود الأعمال وهو بذلك يأخذ من الخصائص العامة المعروفة في النظرية العامة للعقد أنه عقد ملزم للطرفين، من العقود الزمنية، وكذلك هو من بين عقود الإذعان وحسن النية[2].

كما لعقد التامين عدة، من بينها عقد التأمين عقد معاوضة، إذ أن كل طرف في العقد يأخذ مقابل ما يعطيه، عقد التأمين عقد رضائي، حيث ينعقد بمجرد تطابق إرادتي المؤمن والمؤمن له، ويعتبر عقد التأمين من بين العقود الاحتمالية، التي لا يستطيع الطرفين معرفة ما سيأخذه من مقابل، أو ما يقدمه من التزام لأن ذلك لا يتحقق إلا بعد وقوع الحادث المؤمن عليه[3].

2- الية الرسملة:

تعتبر الرسملة آلية مستحدثة في مجال التأمين، كرسها المشرع على إثر تعديل قانون التأمينات في سنة 2006، وذلك بموجب القانون رقم 06-04 في المادة 60 مكرر منه[4]، على أنها عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ للمؤمن له أو للمستفيد المعين في شكل راس مال أو ربع عند حلول الآجال المنصوص عليها في العقد مقابل دفع قسط التأمين حسب آجال الاستحقاق متفق عليه في العقد.

---

[1]- المادة 2 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

[2]- حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري -الجديد للتأمينات-، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، 2012, ص 12.

[3]- إبراهيم ابو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الاول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 151.

[4]- المادة 60 مكرر من الأمر 95-07، يتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

ثانيا: تأمين الكفالة المصرفية وتأمين القرض

نجد إلى جانب العقود السالفة الذكر، كل من الكفالة المصرفية وتأمين القرض، اللذان يساهمان في مواجهة الأخطار، التي يتعرض لها المؤمن له خلال تدخل البنك لتغطية هذه الأخطار.

1-تأمين الكفالة المصرفية:

كرس المشرع الجزائري الكفالة المصرفية بموجب الأمر رقم 95-07 السالف الذكر، وذلك في المادة 59 مكرر منه، وقد كيفت على أنها وجه جديد من أوجه الضمان، تعتبر الكفالة المصرفية تعهد بنك ما بأن يدفع مبلغ من النقود محدد مسبقا لحساب شخص آخر يسمى المستفيد، ويكون ذلك بناءا على طلب شخص ثالث، في حالة عدم قيام هذا الأخير بتنفيذ التزامه.[1]

2-تأمين القرض:

هو ذلك التأمين الذي يقوم به المؤمن لحساب المستفيد لتغطية خطر تعذر الوفاء بمبلغ القرض، وبالتالي فإن أثره الأساسي يتمثل في تعويض الدائنين عن الخسائر الناتجة عن اعسار مدينهم، أما الأثر الثانوي يتمثل في تقديم ضمان الدائنين خاصة البنوك.

ثالثا: تأمين القرض عند التصدير

يلاحظ بالعودة إلى مختلف النصوص القانونية لمختلف البلدان، أنه لا يوجد فيها تعريفا لنظام تأمين القرض عند التصدير، ولكنه أشار فقط إلى مجال تطبيقه والأخطار التي يغطيها، لكن مقارنة بالمشرع الجزائري، فقد أشار إليه في نص المادة 1 من الأمر 96-06 السالف الذكر[2]، بأن نظام تأمين القرض عند التصدير يضمن تحصيل المستحقات المرتبطة بعمليات التصدير من الأخطار السياسية، أخطار عدم التحويل، أخطار الكوارث.

تختلف الأجهزة الممارسة لتأمين القرض عند التصدير من قانون الآخر، فعلى سبيل المثال هناك من أسند المهمة إلى مؤسسات تمتلكها الدولة مثل ما هو معمول به في كندا واليابان، وهناك من أسند المهمة إلى شركات تقوم أساسا بتغطية الخطر السياسي مثل ايطاليا، أما في

[1]- زينة آيت وازو، التأمينات المستحدثة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 415-424.

[2]- أنظر المادة 01 من الأمر رقم 96-06، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، السالف الذكر.

الجزائر فأسندت المهمة إلى الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات التي تتصرف احيانا لحسابها الخاص وأحيانا لحساب الدولة[1].

[1] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96–235 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1996، يحدد شروط تسيير الأخطار المرتبطة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته، ج ر، العدد 41، الصادر في 3 يوليو سنة 1996.

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لقطاع التأمين في الجزائر

يستوجب البحث في الهيكل التنظيمي لقطاع التأمين في الجزائر، التطرّق أولا إلى الإطار القانوني المنظم لشركات التأمين في الجزائر والمتمثل في جملة القوانين والتنظيمات، التي تحكمه تسيره **(المطلب الأول)**، ثم التطرّق ثانيا إلى الشكل القانوني الذي يجب أن تتّخذه هذه الشركات طبقًا للأمر رقم 95-07 السالف الذكر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الإطار القانوني المنظم لشركات التأمين في الجزائر

يتمثل الإطار القانوني المنظم لشركات التأمين في النصوص التشريعية **(الفرع الأول)**، والتنظيمية **(الفرع الثاني)**، التي ترمي إلى تسيير وتطوير قطاع التأمين في الجزائر.

الفرع الأول: النصوص التشريعية المنظمة لشركات التأمين في الجزائر

تتمثل النصوص التشريعية المنظمة لشركات التأمين في الجزائر، في جملة الأوامر **(أولا)**، وكذا القوانين **(ثانيا)**.

أولا: الأوامر المنظمة لشركات التامين

وتتلخص فيما يلي:

1-أمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر، العدد 15، الصادر في 19 فبراير سنة 1974، المعدل والمُتمم بموجب القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1988، ج ر، العدد 29، 20 يوليو سنة 1988.

2-أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر، العدد 13، الصادر في 8 مارس سنة 1995، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، ج ر، العدد 15، الصادر في 12 مارس سنة 2006.

3-أمر رقم 96-06 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، ج ر، العدد 03، الصادر في 14 يناير سنة 1996.

4-أمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج ر، العدد 52، الصادر في 27 غشت سنة 2003.

ثانيا: القوانين المنضمة لشركات التامين

وتتمثل في القوانين المعدلة والمتممة للأوامر السالفة الذكر، وهي:

1-قانون رقم 88-31 السالف الذكر، والذي جاء معدلا ومتمما للأمر رقم 95-07 السالف الذكر.

2-قانون رقم 06-04 السالف الذكر، والذي جاء معدلا ومتمما للأمر رقم 74-15 السالف الذكر.

الفرع الثاني: النصوص التنظيمية

تتعدد النصوص التنظيمية الخاصة بشركات التأمين في الجزائر، والتي تأتي تطبيقا للقوانين الخاصة بالأخيرة، حيث هنالك نصوص تنظيمية خاصة بالأمر رقم 95-07 المذكور أعلاه **(أولا)**، وأخرى خاصة بالأمر رقم 74-15 المذكور أعلاه **(ثانيا)**.

أولا: النصوص التنظيمية الخاصة بالأمر رقم 95-07

تتمثل فيما يلي:

1-مرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، ج ر، العدد 65، الصادر في 31 أكتوبر سنة 1995، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-293 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2002، ج ر، العدد 61، الصادر في 11 سبتمبر سنة 2002.

2-مرسوم التنفيذي رقم - 95 - 339 المؤرخ في 06 جمادى الثانية 1416 هـ الموافق 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 65، الصادر في 31 أكتوبر سنة 1995، المعدل والمتمم بموجب مرسوم التنفيذي رقم 07-137 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، ج ر، العدد 33، الصادر في 20 مايو سنة 2007.

3-مرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم، ومراقبتهم، ج ر، العدد 65، الصادر في 31 أكتوبر سنة 1995.

4-مرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، ج ر، العدد 65، الصادر في 31 أكتوبر سنة 1995.

5-مرسوم التنفيذي رقم 95-342 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بالالتزامات المقننة، ج ر، العدد 65، الصادر في 31 أكتوبر سنة 1995.

6-مرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، ج ر، العدد 65، الصادر في 31 أكتوبر سنة 1995.

7-مرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، ج ر، العدد 65، الصادر في 31 أكتوبر سنة 1995، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرّخ في 16 نوفمبر سنة 2009، العدد 67، الصادر في 19 نوفمبر سنة 2009[1].

ثانيا: النصوص التنظيمية الخاصة بالأمر رقم 03-12

تتمثل فيما يلي:

[1]- أحمد بالعروسي التيجاني، رشيد وابل، قانون التأمينات الاقتصادية Le droit des assurances économique، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 379.

1-مرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرخ في 29 غشت سنة 2004، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، ج ر، العدد 55، الصادر في 1 سبتمبر سنة 2004.

2-مرسوم التنفيذي رقم 04-269 المؤرخ في 29 غشت سنة 2004، يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، ج ر، العدد 55، الصادر في 1 سبتمبر سنة 2004.

3-مرسوم التنفيذي رقم 04-270 المؤرخ في 29 غشت سنة 2004، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ج ر، العدد 55، الصادر في 1 سبتمبر سنة 2004.

4-مرسوم التنفيذي رقم 04-271 المؤرخ في 29 غشت سنة 2004، يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، ج ر، العدد 55، الصادر في 1 سبتمبر سنة 2004

5-مرسوم تنفيذي رقم 04-272 المؤرخ في 29 غشت سنة 2004، يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية، ج ر، العدد 55، الصادر في 1 سبتمبر سنة 2004.

وقد سمحت هذه النصوص بتوضيح مُراد هذا الأمر، نذكر منها مثلا:

-تحديد الطابع الإجباري لهذا التأمين المادة الأولى من الأمر 03-12.

-تحديد الحدّ الأدنى لمُدة التأمين بسنة واحدة على الأقل المادة 09 من المرسوم التنفيذي 04-269.

-تحديد الحوادث الطبيعية، التي تغطيها إلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268، والمتمثلة في: الزلازل، الفيضانات وسوائل الوحل، العواصف والرياح الشديدة، وتحركات قطع الأرض[1].

المطلب الثاني: الشكل القانوني لشركات التأمين في الجزائر

طبقا للمادتين 215 و215 مكرر من الأمر 95-07 السالف الذكر، نكون أمام ثلاثة أنواع من شركات التأمين، شركة التأمين المتخذة شكل شركة ذات أسهم **(الفرع الأول)**، وكذا شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي **(الفرع الثاني)**، إضافة إلى شركة التأمين المتخذة شكل الشركة التعاضدية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: شركة التأمين المتخذة شكل شركة ذات أسهم

تخضع شركة التأمين التي تتّخذ شكل شركة ذات أسهم للأحكام العامة المنصوص عليها في الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم، في الكتاب الخامس منه تحت عنوان الشركات التجارية، إضافة للأمر رقم 95-07 السالف الذكر.

ونجد أنه طبقا للمادة 592 ق.ت.ج، تعرف شركة المساهمة بأنها شركة ينقسم رأسمالها على حصص، ولا يقل عدد شُركائها عن سبعة، ما لم يكن رأسمالها عموميا، وبحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-344، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، المعدل والمتمم، يُحدد رأسمال شركة التأمين التي تأخذ شكل شركة المساهمة كما يلي[2]:

-مليار (1) دينار جزائري، بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تنفرد بممارسة عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة.

---

[1]- سمية بوطة، النظام القانوني لشركه التأمين في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019، ص 47 و48.

[2]- أنظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، ج ر، العدد 65، الصادر في 31 أكتوبر سنة 1995، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرّخ في 16 نوفمبر سنة 2009، العدد 67، الصادر في 19 نوفمبر سنة 2009.

-ملياري (2) دينار جزائري، بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تُمارس عمليات التأمين على الأضرار.

-خمسة (5) ملايير دينار جزائري، بالنسبة إلى الشركات المساهمة التي تمارس حصراً، عمليات إعادة التأمين.

ويتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ومن اثني عشر عضوا على الأكثر، وتُنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية من القائمين بالإدارة لمدة ست سنوات على الأكثر، ويُمكنها عزلهم في أي وقت[1]، ولشركة التأمين التي تتّخذ شكل شركة المساهمة، جمعيات مساهمين، وهي الجمعية العامّة العادية التي تجتمع مرّة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر، التي تسبق قفل السنة المالية، والجمعية العامة غير العادية تختص وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في جميع أحكامه.

ويجب أيضا أن تلتزم الشركة باتخاذ احتياطات مالية لمواجهة الأخطار والالتزامات المالية العالقة، كما يفرض على مؤسّسيها تقديم ملف طلب الاعتماد إلى الجهة المختصة، وذلك بعد توفير كل الطلبات والشروط بالملف، بعدها تدرس وتقوم الجهة المختصة المتمثلة في الوزير المكلف بالمالية بإصدار قرار المنح أو الرفض بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، وبالنسبة للاستثمار الأجنبي في قطاع التأمين، لا يُمنح لهم الاعتماد، وإنّما يُرخّص لهم فتح فروع التأمين ومكاتب التمثيل[2].

الفرع الثاني: شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي

تبرز شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي، كشركة ذات خصائص تدور بين شركة المساهمة، وهي شركة تجارية رأسمالية؛ أي قائمة على رأسمال ممثل في أسهم، هذا من جهة،

[1]- أنظر: المواد 610 و611 و613 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 101، الصادر في 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

[2]- دوداح قراش، شركة التأمين في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009/2008، ص 11 و21.

إضافة لكونها تحمل خصائص الشركة التعاضدية المحضة، وهي شركة مدنية تضمن الأمان لأعضائها دون البحث عن الربح، طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-97، المحدد للقانون النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها[1]، لأن أعضاءها تجمعهم اعتبارات مهنية، مثل الموظفين أو الفلاحين أو عمال قطاع البناء أو قطاع الصحة وما إلى ذلك.

ولكن تبقى الشركة ذات الشكل التعاضدي مقتربة إلى حد كبير من شركة المساهمة، لأن نشاطها يفرض عليها طرق تسيير ذات طبيعة تجارية، خاصة إذا كان نشاطها يُغطي فروعا عديدة للتأمين، كالتأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار والشركة ذات الشكل التعاضدي تسير بدون أسهم، لذلك فإنّ الأموال الضرورية لمزاولة نشاطها تُجمع عن طريق الاشتراكات التي يُقدمها أعضاؤها وعن طريق الاقتراض، وبذلك تتكون الأموال التأسيسية للشركة ويتم تسديد الأموال المُقترضة بصفة تدريجية عن طريق الاقتطاع من التحصيلات، وتكون هذه الأموال مُخصصة للمصاريف الاستثنائية وليس لدفع التعويضات عند وقوع الكوارث، فهذه لا تُدفع إلا من الاشتراكات التي قد تكون ثابتة وقد تكون مُتغيرة، فتختلف من سنة إلى سنة أخرى بحسب ما تواجه الشركة من التزامات نحو أعضائه.

ويجب عموما أن تكون الاشتراكات كافية للوفاء بهذه الالتزامات، فإذا كانت غير كافية لدفع التعويضات وتغطية الأضرار فإنّ للشركة أن تطلب اشتراكات إضافية أو تُخفض التعويضات، والأموال التأسيسية للشركة ذات الشكل التعاضدي لا يُمكن، بحسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-344 السالف الذكر، أن تقلّ عن المبالغ التالية:

- ستمائة (600) مليون دينار جزائري، بالنسبة إلى الشركات التي تُمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 95-97 المؤرخ في 1 أبريل سنة 1995، يحدد القانون النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها، ج ر، العدد 19، الصادر في 12 أبريل سنة 1995، المعدل والمتمم.

– مليار (1) دينار جزائري، بالنسبة إلى الشركات التي تُمارس عمليات التأمين على الأضرار.

وإذا كانت شركة المساهمة تسير بسبعة مساهمين، فإن الشركة ذات الشكل التعاضدي لا يُمكن أن تسير إلا بعدد كبير من الأعضاء، لأن هذا العدد يُعتبر الركيزة التقنية الضرورية لكل تعاضدية، وتسير هذه الشركة بهيئات مداولة تتكون من جمعيات الأعضاء، ومن هيئات تسيير وإدارة، وهي مجلس الإدارة والرئيس ونائب الرئيس والمدير أو المدراء، ومن هيئات مراقبة المتمثلة في مندوبي الحسابات[1].

ونجد من أهم الشركات التي اعتمدت هذا الشكل نذكر:

-**الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT):** تمّ اعتمادها في 30 أفريل سنة 1985، في ظل المرسوم رقم 85-82، المتضمن إنشاء الشركة الوطنية لتأمينات النقل وتحديد قانونها الأساسي، وهذا بهدف التأمين من أخطار النقل، لتتحول بعدها في 1990 إلى مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم، وأصبحت تسمّى بالشركة الجزائرية للتأمينات (EPE – SPA)، برأسمال قدره 11.49 مليار دج.

-**التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة (MAATEC):** التي تم اعتمادها في 29 ديسمبر سنة 1964، بمقتضى القانون الصادر في سنة 1963، المتضمن إلزامية مراقبة جميع الشركات الوطنية والأجنبية من طرف وزارة المالية، وهذا بعد فرض الدولة للرقابة على الشركات الأجنبية[2].

[1] – عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط 2، مطبعة نكود الجزائرية، الجزائر، 2002، ص 53.

[2] – نسيمة لخميس، طانية دخار، النظام القانوني لشركات التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 76.

الفرع الثالث: شركة التأمين المتخذة شكل شركة التعاضدية

يُقصد بالتأمين التعاضدي أو التعاوني، أن يجتمع عدة أشخاص مُعرضين لأخطار مُتشابهة، ويدفع كل منهم اشتراكاً معينا، وتُخصّص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يُصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صُرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصَت تطلب الشركة من الأعضاء اشتراكات إضافية لتغطية العجز، أو نقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز،[1] وأعضاء شركة التأمين المُتخذة شكل الشركة التعاضدية (التعاونية) لا يسعَونَ إلى تحقيق ربح، ولكنهم يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل الأضرار التي تحلّ ببعضهم.

وتختلف الشركة التعاضدية عن الشركة ذات الشكل التعاضدي في أنّ المشرع لم يُحدد الحد لأدنى لأموالها التأسيسية، وبالتالي فإن قانونها الأساسي يتولى ذلك، كما أنها لا تلجأ إلى الاقتراض إلا في حالات استثنائية، كما أنّ الاشتراكية تكون دائما مُتغيّرة على خلاف ما هو الأمر عليه في الشركة ذات الشكل التعاضدي.

ومن المجالات التي يظهر فيها نشاط الشركات التعاضدية (أو ما يمكن أن نُسمّيه الجمعيات التعاونية للتأمين) هو مجال النشاط الزراعي، حيث تهدف الشركات التعاضدية إلى حماية الفلاحين من الأخطار التي يتعرضون إليها أثناء ممارستهم لنشاط الزراعي في حياتهم، وهذه الأخطار يُمكن أن تَمس الفلاح في شخصه أو ماله. وهكذا فإنّ ما يُميز هذا النوع من الشركات، هو اجتماع صفتي المؤمن والمؤمّن له، حيث أنّ هناك تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء هيئة التأمين، فتُدفع التعويضات لمن يُصيبه الخطر من بينهم من حصيلة الاشتراكات المدفوعة من الأعضاء أو التي سيدفعونها، أمّا الميزة الأخرى فهي تغير قيمة الاشتراك، حيث أ نه من الطبيعي أن يكون الاشتراك المطلوب من المؤمّن لهم عُرضة للزيادة والنقصان تبعا لما يتحقق من المخاطر سنويا، وما يترتب على مواجهتها من تعويضات[2].

[1]– عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 23.

[2]– سمية بوطة، المرجع السابق، ص 52 و53.

المطلب الثالث: شركات التأمين الناشطة في الجزائر

يمارس نشاط التأمين في الجزائر من خلال أربع وعشرون (24) شركة تأمين، منها ثلاث عشرة (13) شركة تأمين على الأضرار **(الفرع الأول)**، وثمانية (8) شركات تأمين على الأشخاص **(الفرع الثاني)**، إضافة إلى ثلاث شركات متخصصة بتأمين القروض (قروض التصدير والقرض العقاري) والشركة المركزية لإعادة التأمين **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: شركات التأمين على الأضرار

تتمثل في ثلاث عشرة شركة، أربع شركات عمومية **(أولا)**، ست شركات خاصة **(ثانيا)**، تعاضديتين **(ثالثا)**، وشركة واحدة مختلطة **(رابعا)**.

أولا: أربع شركات عمومية للتأمين على الأضرار[1]

وتبرز كالآتي:

1-الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR[2]:

أنشئ الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين بتاريخ 08 جوان 1963 بموجب القانون رقم 63-197، المتضمن تأسيس إعادة التأمين القانوني وإنشاء الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين [3]، وقد كان تأسيسها بغرض ملء الفراغ الذي تسببت فيه الشركات الأجنبية عند رفضها القيام بعمليات التأمين وإعادة التأمين في ظل السيادة الوطنية، بموجب الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966، المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين والملغى[4]،

---

[1] – بالي مصعب، صديقي مسعود، "تطور قطاع التأمين في الجزائر"، مجلة رؤئ الاقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي العدد 11، ديسمبر 2016، ص 348

[2]– http:// www.caar.dz, 01 /06/2021,18 :04.

[3] – القانون رقم 63-197 المؤرخ في 08 جوان 1963، متضمن انشاء <<الصندوق الجزائري للتأمين و اعادة التامين – caar >> ، ج ر العدد 39 ، سنة 1963

[4]– أنظر: أمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 مايو سنة 1966، يتضمن إنشاء الدولة لعمليات التأمين، ج ر، العدد 43، الصادر في 31 مايو سنة 1966 (ملغى).

وتمّ تحويل تسميتها من الصندوق إلى الشركة، وأصبحت تمارس نشاط التأمين إلى جانب نشاط إعادة التأمين.

ومع بداية الإصلاحات الاقتصادية المقدمة في قانون المالية لسنة 1988، تمّ تحويل شكلها القانوني، لتصبح شركة ذات أسهم SPA برأسمال قدره 04 مليار دينار جزائري، وأصبحت تُمارس جميع عمليات التأمين وفي 2018، بلغ رقم أعمالها 15.195 مليار دينار جزائري.

2-الشركة الوطنية للتأمين SAA[1]:

تأسّست بعد الاستقلال بمقتضى قرار الاعتماد الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1963 برأسمال مختلط بين الجزائر 61% ومصر 39% وبمقتضى الأمر رقم 66-129 المؤرخ في 27 ماي 1966، المتضمن تأميم الشركة الجزائرية للتأمين[2]، وفي إطار احتكار الدولة لقطاع التأمين تمّ تأميم الشركة.

وفي 21 ماي 1975 أوكلت لها مُهمّة تأمين السيارات والأخطار العامّة والسرقة ...، أي التخصّص في الأخطار البسيطة.

استمرّت على هذه الوتيرة، ليتم تحويلها في 21 فيفري 1989 في إطار الإصلاحات الاقتصادية إلى مؤسسة اقتصادية عموميةEPE، رأسمالها الاجتماعي يقدر ب 20 مليار دينار جزائري، ولديها شبكة تجارية كبيرة تضم 06 مديريات جهوية، 292 وكالة مباشرة، 191 وكيل عام، 23 وسيط و138 وكالة تأمين بنكي. وفي سنة 2018، فاق رقم أعمالها 27.697 مليار دينار جزائري[3].

---

[1]- www.saa.com ,01 /06/2021,18 :04..

[2]- أنظر الأمر رقم 66-129 المؤرخ في 28 مايو سنة 1966، يتضمن تأميم الشركة الجزائرية للتأمين، ج ر، العدد 43، الصادر في 21 مايو سنة 1966.

[3]- سمية بوطة، المرجع السابق، ص ص 55 و56.

3-الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT[1]:

تم اعتمادها في 30 أفريل 1985، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 85-82 السالف الذكر[2]، بعد انتهاج الجزائر لسياسة اقتصاد السوق، ثمّ إلغاء مبدأ التخصيص على شركات التأمين في 01 جانفي 1990، حيث تم تحويل الشركة إلى مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم EPE SPA -، وأصبحت تسمى الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، برأسمال قدره 11.49 مليار دج. وفي سنة 2018، فاق رقم أعمالها 24.126 مليار دج.

4- الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات CASH Assurances[3]:

تمّ اعتماد هذه الشركة بتاريخ 18 جويلية 1999، بدأت النشاط سنة 2000، وهي شركة عمومية ذات أسهم SPA، تُمارس جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، تمّ إنشائها بالاشتراك بين وزارة الطاقة ووزارة المالية برأسمال قدره 1.8 مليار دج، وهو مشترك بين الشركات التالية SONATRACH NAFTAL - CAAR - CCR -، حيث تمّ رفعه سنة 2011 إلى 7.8 مليار دج بمساهمة كبيرة من شركة سوناطراك - SONATRACH، التي أصبحت تستحوذ على 82 % من رأسمال الشركة. وفي 2018 فاق رقم أعمالها 09.499 مليار دج.

ثانيا: ست شركات خاصة للتأمين على الأضرار

وتتمثل في:[4]

---

[1]- www.caat.dz. 01 /06/2021,18 :12.

[2]- أنظر: المرسوم رقم 85-82 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1985، يتضمن إنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل وتحديد قانونها الأساسي، ج ر، العدد 19، الصادر في 1 مايو سنة 1985.

[3]- www.cash.dz. 01 /06/2021,18 :16.

[4]- سمية بوطة، المرجع السابق، ص 56.

1- الجزائرية للتأمينات 2A[1]:

أنشأت الجزائرية للتأمينات في إطار الأمر رقم 95-07 السالف الذكر، ويتعلق الأمر هنا بموضوع فتح السوق التأمينية، وقد منح لها الاعتماد في ظل المرسوم التنفيذي رقم 98-14 الصادر في سنة 1998، المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة وإعادة الهيكلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998[2]، وهذا لأجل ممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، وهي شركة ذات أسهم SPA برأسمال خاص قدره 02 مليار دج، وفي 2018 بلغ رقم أعمالها 03.849 مليار دج.

2- ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين Trust Algéria [3]:

وتعرف كأول شركة تأمين ذات أسهم SPA برأسمال أجنبي ملك للخواص، مُشترك بين شركة ترست البحرينية للتأمين وإعادة التأمين 95 % والشركة القطرية العامة للتأمين 5%، وقد منحت الاعتماد يوم 18 نوفمبر 1997 لممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، وبدأت نشاطها سنة 1998، إلا أنه وفي عام 2018 قارب رقم أعمالها 3.547 مليار دج، كما يبلغ رأسمالها الاجتماعي حاليًا 2.746 مليار دج.

3-الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR [4]:

تبرز كشركة ذات أسهمSPA، تمّ اعتمادها بتاريخ 05 أوت 1998، ويقدر رأسمالها ب 04.167 مليار دج مملوك للخواص بنسبة 100%. وفي 2018 قارب رقم أعمالها 10.099 مليار دج.

---

[1]- www.2a.dz. 01 /06/2021: 18 :17.

[2]- أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 98-14 المؤرخ في 17 يناير سنة 1998، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة وإعادة الهيكلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998، ج ر، العدد 03، الصادر في 21 يناير سنة 1998.

[3]- www.trust-assurances.dz . 01 /06/2021,18 :13.

[4]- www.ciar.dz.01 /06/2021,18 :14.

4-شركة سلامة للتأمين Assurance Salama[1]:

اعتمُدت شركة سلامة للتأمين بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-46 الصادر في سنة 2006، المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العلاقات مع البرلمان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006[2]، وبذلك امتصت شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000، وأصبحت سلامة للتأمين فرع تابع لمجموعة سلامة الدولية للتأمين وإعادة التأمين البحرينية، وهي شركة ذات أسهم SPA، برأسمال قدره 02 مليار دج، تنفرد بخدمات التكافل والتعامل بالتأمين الإسلامي من بين كل شركات التأمين في الجزائر، وفي سنة 2018 عادل رقم أعمالها 5.150 مليار دج .

5- الشركات العامة للتأمينات المتوسطية GAM[3]:

اعتُمدت في جويلية 2001 من قبل وزارة المالية وبرأسمال خاص جزائري، وعرفت هذه الشركة عدّة مشاكل مالية، مما جعل الوزارة الوصية تتحفظ على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، مما جعلها تسحب منها الاعتماد جزئيا فيما يخص فرع تأمين القروض، ليتم في سنة 2007 شراؤها من طرف المجموعة الأمريكية للاستثمار ECP صندوق إفريقيا، وأصبح كل رأسمالها المقدر ب 02.747 مليار دج ملك للمجموعة، وفي سنة 2018 وصل رقم أعمالها إلى 03.859 مليار دج.

6- شركة أليانس للتأمينات Assurance Alliance[4]:

هي شركة ذات أسهم اعتمُدت في جويلية 2005، وبدأت النشاط سنة 2006، تُعتبر أول شركة تأمين تقوم بالاكتتاب العام في بورصة الجزائر، تُمارس كل عمليات التأمين وإعادة

---

[1] – www.salama-Assurances.dz . 01 /06/2021,18 :15.

[2] – أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 06-46 المؤرخ في 25 يناير سنة 2006، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العلاقات مع البرلمان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006، ج ر، العدد 05، الصادر في 29 يناير سنة 2006.

[3] -WWW.gam.dz 01 /06/2021,18 :18.

[4] -WWW.allianceassurances.com. 01 /06/2021,18 :18.

التأمين، حيث يبلغ رأسمالها الاجتماعي 02.2 مليار دج، كما تملك حوالي 200 وكالة منتشرة على مستوى 43 ولاية. وفي 2018 ساوى رقم أعمالها 05.002 مليار دج.

ثالثا: تعاضديتين للتأمين على الأضرار

وتتمثل في[1]:

1- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي-CNMA[2]:

تم إن شاء هذا الصندوق بموجب التعليمة رقم 72 - 64 المؤرخة في 02 ديسمبر 1972 بهدف حماية الممتلكات والأشخاص، وهو صندوق تعاضدي للاستثمار الزراعي، مرتبط نشاطه بالفلاحة يقوم بجميع عمليات تأمين الأضرار وإعادة التأمين، كما يُمكنه منح القروض بالترخيص الذي منحه له البنك المركزي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 95 - 97 بتاريخ 01 أفريل 1995، يبلغ رأسماله 758.7 مليون دج، وفي2018 قُدر رقم أعماله ب 14.025 مليار دج.

2- التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة MAATEC [3]:

تم اعتماد هذه التعاضدية بتاريخ 29 ديسمبر 1964 بمقتضى القانون الصادر في 1963، المتضمن إلزامية مراقبة جميع الشركات الوطنية والأجنبية من طرف وزارة المالية، ومُنح لها الاعتماد من طرف وزارة المالية، تظمّ المشتركين العاملين في قطاع التربية والثقافة، كما تقوم بعمليات التأمين الشامل على السيارات والسكن، يُقدر رأسمالها ب 01 مليار دج، وفي 2018 قُدر رقم أعمالها ب 469 مليون دج.

رابعا: شركة واحدة مختلطة للتأمين على الأضرار

وتتمثل في:

---

[1] - بالي مصعب، صديقي مسعود، المرجع السابق، ص 351.

[2]- www.cnma.dz 01 /06/2021,18 :19.

[3]- www.maate.dz. 01 /06/2021,18 :20.

1-أكسا الجزائر لتأمين على الأضرار AXA Assurances Algérie Dommage

تعرف بأنها شركة ذات أسهم SPA للتأمين على الأضرار، ولديها فرع يختص بتأمينات الأشخاص، تتمتع برأسمال اجتماعي قدره 03.15 مليار دج، مُقسّم بين ثلا ث شركات كالتالي:

أ-مجموعة AXA الفرنسية 49%.

ب-الصندوق الوطني للاستثمار FNI 36%.

ج-بنك الجزائر الخارجي BEA 15%.

تمّ اعتمادها في 03 أكتوبر 2011، وباشرت النشاط شهر نوفمبر بممارسة جميع عمليات تأمين الأضرار وإعادة التأمين. وفي 2018 عادل رقم أعمالها 02.967 مليار دج[1].

الفرع الثاني: شركات التأمين على الأشخاص

وعددها إحدى عشرة شركة، شركتين اثنتين عموميتين **(أولا)**، شركتين اثنتين خاصتين **(ثانيا)**، تعاضدية واحدة**(ثالثا)**، ثلاث شركات مختلطة وثلاث شركات عمومية متخصّصة **(رابعا)**.

أولا: شركتين اثنتين عموميتين للتأمين على الأشخاص

وتتمثل في:

1-شركة التأمين على الحياة تالا TALA [2]:

وهي اختصار لTAAMINE LIFE ALGERIE ، تمّ اعتمادها كشركة أسهمSPA بتاريخ 09 مارس 2011 برأسمال اجتماعي قدره 01 مليار دج، وتُعتبر فرع يختص بتأمينات الحياة تابع لشركة التأمين CAAT 55%، بالشراكة مع بنكBEA 15% والصندوق الوطني

[1]- سمية بوطة، المرجع السابق، ص 59.

[2] -www.tala.dz. 03 /06/2021,07 :44.

FNI 30%، بدأت نشاطها بتاريخ 01 جويلية 2011. وفي2018 قُدر رقم أعمالها ب 01.119 مليار دج.

2-كرامة للتأمينات Caarama Assurances[1]:

أعلنت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR عن تأسيس فرع جديد لها باسم كرامة للتأمينات ذات أسهم SPA، يختص بتأمينات الأشخاص، برأسمال قدره 01 مليار دج مملوك100% لشركة CAAR، تمّ اعتماد هذا الفرع بتاريخ 09 مارس 2001، وفي 2018 قُدر رقم أعمالها ب 01.695 مليار دج.

ثانيا: شركتين اثنتين خاصتين للتأمين الأشخاص

وتتمثل في:[2]

1- شركة كارديف دزاير Cardif El Djazair [3]:

شركة ذات أسهمSPA ، تحصّلت على الاعتماد بتاريخ 11 أكتوبر 2006، تختص بممارسة عمليات تأمين الحوادث، المرض، التقاعد والتأمين على الحياة، وتُعتبر أحد فروع البنك الوطني الباريسي BNP PARIBAS. وبرزت كشركة مختصّة في التأمين المصرفي، حيث تقوم بتسويق منتجاتها على مستوى وكالات بنكBNP الوطنية، كما تو فر صيغ تأمين خاصّ ة لزبائنها. وفي 2018 قُدر رقم أعمالها ب 02.603 مليار دج.

2- شركة مصير للحياة Macir Vie [4]:

تعد الشركة ذات أسهمSPA، تم اعتمادها بتاريخ 11 أوت 2011 برأسمال قدره 02 مليار دج، وهي فرع مملوك للشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR، حيث تختص الشركة

[1] -www.caarama.dz . 03 /06/2021,08 :04.

[2] – سمية بوطة، المرجع السابق، ص 60.

[3]- www.cardif-aldjazair.dz. 03 /06/2021,08 :04.

[4] -www.macirvie.com. 03 /06/2021,0 8 :06.

في تقديم منتجات التأمين على الأشخاص في مجالات السفر والحياة والصحة، وفي 2018 قُدر رقم أعمالها ب 01.413 مليار دج.

ثالثا: تعاضدية واحدة للتأمين على الأشخاص

تتمثل فيما يلي:[1]

1-شركة التأمين التعاضدي Le Mutualiste[2]:

شركة ذات شكل تعاضدي مختصّة في تأمينات الأشخاص، وهي شراكة بين الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية CNMA وشركة سلامة للتأمينات، مُنحت الاعتماد من قبل وزير المالية بتاريخ 05 جانفي 2012، وبرأسمال قدره 800 مليون دج. وحسب بيان الاتفاق المبرم بين الشركتين فإنّ الشركة ستوجّه منتجاتها للفلاحين، العاملين في الصناعات الزراعية والغذائية، المهن المتعلّقة بالفلاحة (بياطرة، مهندسين زراعيين وفنّيين، وكذلك موزّعي المنتجات الزراعية)، وتعمل الشركة للوصول إلى أكبر عدد من العملاء عن طريق استغلال شبكة الشركة الأم. وفي 2018 وصل رقم أعمالها ل 482 مليون دج.

رابعا: ثلاث شركات مختلطة للتأمين على الأشخاص

وتتمثل في:[3]

1-الشركة المركزية لإعادة التأمين[4] CCR

تم إنشاء هذه الشركة من طرف السلطة الجزائرية في سنة 1973 بموجب الأمر رقم 73-54 المؤرخ في01 أكتوبر سنة 1973، وبادرت نشاطها في عام 1973، حيث أُسندت إليها جميع العمليات الجزائرية الخاصة بإعادة التأمين، وهي مؤسسة عمومية تمّ تحويلها بعد

---

[1]- بالي مصعب، صديقي مسعود، المرجع السابق، ص350.

[2]- www.lemutualiste.dz. 03 /06/2021,08 :05.

[3]- سمية بوطة، المرجع السابق، ص ص 61 و62.

[4]- www.ccr.dz. 0 3 /06/2021,08 :06.

الإصلاحات الاقتصادية إلى شركة ذات أسهم SPA مملوكة للدولة برأسمال قدره 19 مليار دج. تقوم حاليًا بجميع عمليات إعادة التأمين البحري والنقل، كما تُدير البرنامج الوطني لإدارة الكوارث الطبيعية. وفي 2018 بلغ رقم أعمالها 32.076 مليار دج.

2-الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادراتCAGEX [1]:

أنشأت بتاريخ 10 جانفي 1996 بموجب المادة 4 من الأمر رقم 96-06 السالف الذكر[2]، وتم اعتمادها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-235 السالف الذكر[3]، وهي شركة ذات أسهم SPA برأسمال قدره 02 مليار دج، موزّع بالتساوي بين مساهميها العشرة:

أ-خمسة بنوك عمومية:BADR – BEA – BDL – BNA – CPA

ب-خمس شركات تأمين عمومية:CAAR – CAAT – CCR – CNMA – SAA

بحصة 10 % لكل مساهم وتقوم هذه الشركة بتقديم الخدمات التالية للشركات الجزائرية المُصدّرة: تأمين الصادرات، تأمين المعارض، بيع المعلومات المالية والاقتصادية، تحصيل الديون، التأمين المشترك وإعادة التأمين وفي2018 بلغ رقم أعمالها أكثر من 24.000 مليار دج.

3 – شركة ضمان القرض العقاري CGCI[4]:

تعرف بأنها مؤسّسة عمومية اقتصادية ذات أسهمSPA ، تمّ اعتمادها بتاريخ 05 أكتوبر 1997 بمساهمة الخزينة العمومية بنسبة 40.35 %، وستة بنوك عمومية: CPA – BNA – BDL –

---

[1]– www.cagex.dz .03 /06/2021,08 :20

[2]– أنظر: المادة 4 من أمر 96-06 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، ج ر، العدد 3، الصادر في 14 يناير سنة 1996 .

[3]– أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 96-235 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1996، يحدد شروط تسيير الأخطار المرتبطة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته، السالف الذكر.

[4] –www.cgci.dz. 03 /06/2021,08 :20

BEA – CNEP بنسبة 08.025% لكلّ بنك، وBADR بنسبة 05.07 %، وأربع شركات تأمين عمومية : SAA – CAAR بنسبة 05.07 % لكل شركة، وCAAT– CCR بنسبة 02.09 % لكل شركة، يبلغ راسمالها 02 مليار دج، باشرت نشاطها رسميًا في الفاتح من جويلية 1998، حيث تقوم بممارسة جميع عمليات التأمين المتعلقة بالقروض العقارية، وفي 2018 حققت هذه الشركة رقم أعمال فاق 60 مليون دج[1].

[1]– سمية بوطة، المرجع السابق، ص 64.

الفصل الثاني: سير شركات التامين ورقابتها

لكي تتمكن شركات التأمين وإعادة التأمين وفروعها ومكاتب التمثيل الأجنبية المعتمدة في الجزائر من ممارسة مختلف عمليات التأمين التي أنشأت من أجلها والوفاء بمختلف التزاماتها اتجاه مستأمنيها، فيجب عليها أن تتوفر على احتياطات وأرصدة وديون تقنية واصول عقارية مع ضرورة مسكها لدفاتر وسجلات لسيرها ومحاسبتها، وحتى تضمن هذا الهدف يجب عليها أن تسعى إلى ترويج منتوجها التأميني والعمل على إنشاء شبكة توزيع تكون قريبة من الزبائن حت تتمكن من عرض خدماتها التأمينية على الزبائن للاكتتاب اكبر عدد ممكن من العقود التأمينية وهذا عن طريق مختلف وسطاء التأمين **(المبحث الاول)**.

نهج المشرع الجزائري من جهة أخرى نفس النهج الذي اتخذته معظم بلدان العالم في تنظيم نشاط التأمين وهذا ضمانا لحماية سير حركة رؤوس الأموال، وحماية مصالح المستأمنين أو المستفيدين من عقود التأمين، لأجل ترقية منتوج التأمين في سوق الوطنية كان من الضروري أن تتدخل الدولة في تنظيم سوق التأمينات عن طريق إحكام الرقابة على سير ونشاط ووسطاء التأمين وذلك عن طريق مختلف الأجهزة المكلفة بالرقابة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الاول: سير شركات التأمين

تعتبر شركات التأمين وإعادة التأمين كغيرها من الشركات التجارية الأخرى، التي تلزمها القوانين والتنظيمات بضرورة مسكها، لغرض سيرها والوفاء بالتزاماتها وقدرتها على النشاط والاستمرارية، وذلك وفقا لما تنص عليه القوانين والتنظيمات.

وفي ظل هذا المبحث نتطرق إلى الحديث عن الالتزامات والأصول المعادلة والسجلات والدفاتر **(المطلب الأول)**، ومن ثم وساط التأمين **(المطلب الثاني)**، وأخيرا الجزاءات المترتبة على انقضاء نشاط التأمين **(المطلب الثالث)**.

المطلب الاول: الالتزامات النظامية والأصول المعادلة والسجلات والدفاتر

تكون شركات التأمين قادرة على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات في أي وقت وحماية مصلحة المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين من خلال توفرها على احتياطات وأرصدة وديون تقنية **(الفرع الاول)**، والأصول المعادلة **(الفرع الثاني)**، السجلات والدفاتر **(الفرع الثالث)**، التي من خلالها يتم التأكد من ملاءتها المالية.

الفرع الاول: الالتزامات النظامية

يتطلب على شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية ومكاتب التمثيل أن تسجل في خصوم موازنتها الاحتياطات والأرصدة والديون التقنية الازمة لحسن سيرها بحث تشكل هذه الأخيرة الالتزامات النظامية لشركة، وهذا حتى تستطيع وتكون قادرة على تبرير التقديرات بالتزاماتها النظامية، كما يمكن لشركة من ممارسة عمليات التامين التي اعتمدت من أجلها[1].

أولا: تكوين الاحتياطات

يجب تكوين شركات التأمين وإعادة التأمين في خصوم موازنة في الاحتياطات المبنية في المخطط الحسابي وأن تخصص أموال كافية لمواجهة التزاماتها للوفاء بالتعويضات لمؤمنيها، كما قد يتفق المساهمين بتخصيص جانب من الأرباح الناجمة عن نشاط الشركة لتكوين احتياطات

[1]– أنظر: المادة 224 من الأمر رقم 95–07، يتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

حرة، بحيث يقوم الشركاء بإبقائها تحت تصرف الشركة، ولا تضم إلى صندوق الشركة، بل تخصص إلى تمثيل ديونها.

فشركة التأمين أو إعادة التأمين تكون ملزمة في اتجاه مؤمنيها عن طريق توفير أموال كافية لمواجهة التزامات الموضوعة على عاتقها، وهذه الاحتياطات عبارة عن قيم مالية يجوز لشركة توظيفها بطريقة تضمن بقاءها حتى تكون الشركة قادرة إلى الوفاء في كل وقت.

فعلى كل شركة تأمين حيث ما كان نوعها وطنية أو أجنبية ذات راس مال عمومي أو رأسمال خاص أن يكون لها من الاحتياطات ما يكفيها للوفاء بالتعويضات وتنفيذ الالتزامات المفروضة على عاتقها.

وحسب المرسوم التنفيذي 95-342 المتعلق للتأمينات المقننة، فإن شركات التأمين أو إعادة التأمين الناشطة في الجزائر ملزمة بتكوين الاحتياطات التالية:[1]

1-الاحتياطات المبنية في المخطط المحاسبي لقطاع التأمين.

2-كل احتياط اخر اختياري يكون بمبادرة الأجهزة المختصة في هيئات التأمين وإعادة التأمين.

بحيث تعمل الشركة على اقتطاع نسبة معينة منها كل سنة لتكوين مال احتياطي يخصص لتحمل الخسارة التي قد تصيب الشركة أو لتقوية ائتمان الشركة، والاحتياط هنا ثلاث انواع أما أن يكون قانونيا اي يفرضه القانون، أو يكون نظاميا يشترطه نظام الشركة، وأما أن يكون اختياريا أو حرا تقرره الجمعية العامة لشركة[2].

تبرز الحياة اليومية لشركة عن طريق هذه الاحتياطات وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وتكون قيمة الأصول الخاصة بها على الأقل مبلغ يساوي الديون التي تقع على عاتقها وهذا لضمان مؤمنها.

يختلف الاحتياط الاختياري عن الاحتياط القانوني والاحتياط النظامي، في كون أن الجمعية العامة العادية للمساهمين لها مطلق الحرية في التصرف في الاحتياط الاختياري بناء على اقتراح

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بالالتزامات المقننة، ج ر، العدد 65، الصادر في 31 أكتوبر سنة 1995.

[2]- قراش دوداح، المرجع السابق، ص 50

من مجلس الإدارة، بحيث يمكن توزيعها على المساهمين في شكل ارباح ناجم عن نشاط الشركة إذا لم تكن في أمس الحاجة إليه خاصة إذا كانت الشركة ملاءتها المالية كافية لتعويض مؤمنيها في حالة ما تحقق الخطر المؤمن منه، حتى لا يحرم المساهمون من حصة عادلة في أرباح الشركة لا يجوز للجمعية العامة تخصيص جزء من أرباح لتكوين احتياط اختياري دون مبرر.

ثانيا: الأرصدة التقنية لشركات التأمين

حدد المرسوم التنفيذي رقم 95_342 السالف الذكر، أنواع الأرصدة التقنية التي ينبغي على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تتوفر عليها، ويعد الرصيد التقني من أهم العناصر في شركات التأمين والذي يتم مراقبته بصفة دائمة وبعناية فائقة من قبل المسيرين كونه يقدم تعهدات والتزامات الشركة في وقت معين، والذي يتم تسويته بالنسبة للمؤمنين أو للغير[1].

وتتنوع هذه الأرصدة التقنية بين الأرصدة القابلة الخصم والغير القابلة له:

1-الأرصدة التقنية القابلة للخصم:

وتتمثل في[2]:

أ-رصيد الضمان: هذا الرصيد مخصص لأجل تعزيز وتقوية قدرة شركة التأمين على الوفاء، ويظهر في نسبة معينة من الأقساط التي تجمع خلال السنة المالية من غير إلغاء أو رسم، وتساوي نسبة الاقتطاع 1% بالمئة بالنسبة إلى جميع العمليات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 95-338، المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها.

يتوقف تموين رصيد الضمان عندما يساوي مبلغه الإجمالي المتكون من هذا الرصيد ورأس مال الشركة أو الأموال تأسيسها المبلغ الأكثر ارتفاعا والحاصل على إحدى النسب التالية:

- نسبة 5% بالمئة من مجموع الديون التقنية.

[1] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي 95_342، يتعلق بالالتزامات المقننة، السالف الذكر.

[2] – قراش دوداح، المرجع السابق، ص 53.

- نسبة 7.5% بالمئة من مجموع الأقساط أو الاشتراكات الصادرة أو المقبولة خلال السنة المالية الأخيرة الصافية من اي إلغاء أو رسم.
- نسبة 10% بالمئة من المعدل السنوي من الخسائر التي تقع عن السنوات المالية الثلاث الأخيرة.

يمثل هذا الاقتطاع تكاليف السنة المالية بعنوان رصيد الضمان، ويجب أن يذكر صراحة رصيد الضمان المتعلق بعمليات تأمين الأشخاص في جدول حسابات الأرصدة المنصوص عليه في مخطط التأمين المحاسبي القطاعي.

ب-الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية:

يتكون هذا الرصيد من أجل تعويض عجز محتمل في الديون التقنية الناتجة خصوصا عن سوء تقييمها وعن تصريحات الخسائر بعد اقفال السنة المالية، وعن نفقات التسيير المرتبطة بذلك، ويمول الرصيد باقتطاع مأذون به بنسبة 5% من مبلغ الخسائر والتكاليف في عمليات التأمين التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 95_338 السالف الذكر[1].

وتستثني منها تأمينات الأشخاص المنصوص عليها في المادة 2 فقرة 4 من المرسوم السابق.

2-الرصيد التقني غير القابل للخصم:

يستحدث بمبادرة الأجهزة المختصة في شركة التأمين طبقا للتنظيم المعمول به، وهو شرط قانوني لكل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن تكونه[2]، وتسجل في خصوم موازنتها؛ أي رصيد آخر.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 95_388 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، ج ر، العدد 65، الصادر في 31 أكتوبر 1995، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-293 مؤرخ في 10 سبتمبر 2002، ج ر، العدد 61، الصادر في 11 سبتمبر 2002.

[2]- قراش دوداح، المرجع السابق، ص 56.

ثالثا: الديون التقنية لتامين:

تعتبر هذه الديون من بين التزامات شركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية في اتجاه المستأمنين، وكذا المستفيدين من عقد التأمين والمؤسسات المتنازلة في خصوم الموازنة، ويوجد نوعين من الالتزامات هما:

1-في مجال تأمين الأضرار: الخسائر الواجب تعويضها والنفقات الواجب دفعها والأقساط والاشتراكات المنقولة إلى السنة المالية الجارية .

2-في مجال تأمين الأشخاص: نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 95_342 السالف الذكر، على هذا المجال من التأمينات على الأشخاص المتعلق بالحوادث الجسمانية، منها الأرصدة الحسابية.

كما لا يمكن أن تدرج بأي حال من الأحوال الأقساط أو الاشتراكات المؤهلة والمتعلقة بالتنازلات أو إعادة التنازلات في إعادة التأمين، ضمن خصوم الموازنة بمبلغ يقل عن المبلغ الوارد من أصول الموازنة الخاصة بحصة معيد التأمين في الأقساط المتنازل عنها والمؤجلة.

الفرع الثاني: الأصول المعادلة لشركات التامين.

لكي تكون شركات التأمين أو إعادة التأمين قادرة على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية المذكورة أعلاه، يجب أن تقابلها اصول معادلة لها، تتمثل في سندات والودائع والقروض، قيم منقولة، سندات مماثلة واصول عقارية.

يجب أن تمثل الاحتياطات والأرصدة التقنية والديون التقنية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المذكور أعلاه، على شكل اصول موازنة هيئات التأمين و/أو إعادة التأمين.

-تمثيل الالتزامات المقننة والمتمثلة فيما يأتي:

- قيم الدولة.
- القيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة.

- الأصول العقارية.
- التوظيفات الأخرى.[1]

الفرع الثالث: مسك سجلات والدفاتر

يجب على شركات التأمين بكل انواعها ووسطاء التأمين مسك الدفاتر والسجلات، لكونها تساهم في إثبات العمليات المختلفة التي تقوم بها شركات التأمين، وحتى تكون عملياتها منجزة بصورة دقيقة ومنظمة وكذلك حتى تخول لهيئات الرقابة مراقبة كل نشاطات وعمليات التأمين التي يتم إنجازها، لقد حدد القرار الصادر في 23 يوليو سنة 1996 قائمة هذه السجلات والدفاتر[2].

1-بالنسبة السجلات: يوجد عدة أنواع من السجلات، وهي:

أ-سجل العقود.

ب-سجلات الحوادث.

ج-سجل عمليات إعادة التأمين.

كما ألزم المشرع في المادة 225 من الأمر رقم 95-07 السالف الذكر، وسطاء التأمين بضرورة مسك الدفاتر والسجلات، وتتمثل في هذه السجلات والدفاتر فيما يلي:

2-دفتر الموجودات: الصندوق، البنك والحساب الجاري البريدي.

أ-سجل العقود.

ب-سجل كشوف الأقساط غير المدفوعة.

ج-سجل كشوف الإيصالات المعادة.

د-سجل كشوف الحوادث التي تمت تسويتها[3].

---

[1]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95_342، يتعلق بالالتزامات المقننة، السالف الذكر.

[2]- قراش دوداح، المرجع السابق، ص 58

[3]- المادة 5 من القرار المؤرخ في 23 يوليو 1996، السالف الذكر.

2بالنسبة للدفاتر:

أ–الدفتر اليومي الذي تنقل فيه الملخصات الدورية لكل العمليات.

ب–الدفتر العام السميك فيه جميع الحسابات.

ج–دفتر الميزانيات لتحقيق في كل فصل ثلاثي، يحتوي في أخر يوم من كل فصل ثلاثي على ملخص أرصدة كل الحسابات المفتوحة في دفتر العام السميك.

د–دفتر الميزانيات للتحقيق في كل فصل ثلاثي، يحتوي في أخر يوم من كل فصل ثلاثي على ملخص أرصدة كل الحسابات المفتوحة في دفتر العام السميك.

هـ–دفتر كل من الصندوق والبنك و الحساب الجاري البريدي، يبين فيها ما يأتي:

/الرصيد اليومي.

/ فرز الإيرادات والمصاريف.

/ مجاميع كل شهر.

/الملخصات من بداية السنة المالية.

و–دفتر الجرد الدائم للقيم المنقولة والعقارات والقروض.

ز–دفتر الجرد السنوي.[1]

المطلب الثاني: وسطاء التأمين

إن نجاح عملية توزيع أعباء الخطر على مجموع المؤمن لهم تتطلب بالدرجة الأولى على عدد الأخطار المتجمعة في المحفظة التأمينية ولتحقيق ذلك، فإن المؤمن يحاول الاستعانة بهيئات متخصصة وبأشخاص يعرفون بوسطاء التأمين وهذا ما قد عددته المادة 252 من الأمر 95-07 السالف الذكر، وسطاء التأمين الذي يمكنهم تقديم عمليات التأمين لحساب الشركة وهم:

[1] – المادة 2 من القرار المؤرخ في 23 يوليو 1996، السالف الذكر.

الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين، ثم أتى بعد ذلك القانون 06-04 ليضيف وسطاء تأمين آخرون[1]، تكون مهمتهم إقناع الأفراد بإبرام عقود التأمين لحماية مصالحهم.

الفرع الأول: الوكيل العام لتأمين وسمسار التأمين

سوف نحاول تلخيص كلاهما على التوالي، الوكيل العام لتأمين **(أولا)**، وسمسار التأمين **(ثانيا)**.

أولا: الوكيل العام لتأمين

يعتبر الوكيل العام لتأمين أهم وسطاء التأمين وأوسعهم سلطة.

1-المقصود بالوكيل العام لتأمين:

الوكيل العام لتأمين هو كل شخص طبيعي يمثل شركة أو شركات التأمين وهذا بموجب عقد تعيين يتضمن اعتماده بهذه الصفة، ويجب عليه أن يضع خبرته وكفاءته لخدمة جمهور المؤمن لهم قصد البحث وتسهيل اكتتاب عقود التأمين لحساب موكله هذا من جهة، ومن جهة أخرى يضع خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف موكله بالنسبة للعقود التي توكل له اكتتابها وإدارتها، وهذا ما عرفه المشرع الجزائري بموجب الفقرة الاول من المادة 253 من الأمر رقم 65-07 السالف الذكر.

الجدير بالذكر بهذا المقام هو أن المشرع الجزائري اعتمد على نوع واحد من الوكلاء وهو الوكيل العام للتأمين، عكس المشرع الفرنسي الذي اعتمد على نوعين من الوكلاء وهما الوكيل العام للتأمين يتمتع بأوسع الصلاحيات والثاني هو الوكيل العام المفوض وصلاحياته محدودة[2]، ويتوقف اعتماد الوكيل العام للتأمين على توفر الشروط التالية:

الخلق الحسن، بلوغ سن 25 سنة على الأقل، الجنسية الجزائرية، امتلاك الكفاءة المهنية والمالية المطلوبة، يجب أن يرفق طلب الاعتماد بتصريح كتابي من طالب الاعتماد يثبت فيه أنه

[1]- المادة 252 الأمر 95-07 يتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

[2]- هاني شعلال، النظام القانوني للوكيل العام للتأمين، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018-2019، ص 3.

لا يمارس أي نشاط مهني يعده لتشريع المعمول به منافيا لصفة الوكيل العام للتأمين، شهادات الكفاءة المهنية المطلوبة، وثائق تثبت الضمانات المالية المطلوبة.

كما لا يمكن للوكيل العام للتأمين أن يكتتب لحساب شركات تأمين أخرى إلا في عمليات التأمين التالية:

أ-العمليات التي لا تمارسها شركة التأمين التي يمثلها.

ب-العمليات التي لم تكن موضوع توكيل بين الوكيل العام للتأمين والشركة التي يمثلها.

ج-العمليات التي ترتبت عليها عقود سبق أن رفضتها الشركة

د-العمليات التي ترتبت عليها اقتراحات سبق أن رفضت الشركة شروطها

هـ-العمليات التي تترتب عليها اقتراحات سبق أن رفضت الشركة شروطها [1]

وينظم الوكيل العام وكالته بحرية في حدود ما تفق عليه في عقد التعيين ويتقاضى عن ممارسة مهامه عمولات تحدد نسبتها في عقد التأمين.[2]

2-مهام الوكيل العام لتأمين وحدود صلاحيته:

بموجب عقد التعيين تفوض شركة التأمين وكيلها العام القيام بعدة مهام باسمها ولحسابها، غير أنها عادة ما تفيده وتحدد سلطاته وصلاحياته بقيود يتم ذكرها في عقد تعيينه، وذلك بالشكل الذي تراه هذه الشركة مناسبا ومحققا لأهدافها ومصالحها، وفي هذه الحالة يجب عليه التقيد بهذه الحدود.

أ-مهام الوكيل العام للتأمين: عموما يمكن القول إن المهام المنوط بالوكيل العام للتأمين القيام بها تندرج ضمن إطارين رئيسيين عند ممارسة لمهنة أو نشاط الوساطة في التأمين، الأول: توزيع عقود التأمين المرخص له توزيعها على العملاء، والثاني: تسيير هذه العقود.

[1]- هاني شعلال، المرجع السابق، ص 4.

[2]- سميرة مقلالي، "النظام القانوني لوسطاء التأمين بالجزائر"، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد السابع، العدد الرابع عشر، 2018، ص 419.

-توزيع عقود التأمين على العملاء:

جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 253 من الأمر رقم 95-07 السالف الذكر، ما يلي: **«يضع الوكيل العام بصفته وكيلا، كفاءته التقنية تحت تصرف الجمهور قصد البحث عن عقد التأمين واكتتابه لحساب موكله.».**

-تسيير عقود التأمين:

نظرا لكون عقد التأمين من العقود المستمرة أو الزمنية أو عقود المدة فإن ذلك يعني تسييرها طيلة مدة سريانها من طرف الوكيل العام، وذلك في حالة ما إذا كان هو الذي تولى إبرامها نيابة عن شركة التأمين التي يمثلها، باسمها ولحسابها، أو فوضته تسييرها فقط دون أن يكون هو من أبرمها في بعض الحالات الخاصة.

فيقوم الوكيل العام للتأمين بتحصيل مبالغ الأقساط عند حلول أجل استحقاقها، وسداد مبالغ التعويضات للعملاء عند تحقق الخطر المؤمن منه.[1]

ب-حدود صلاحيات الوكيل العام لتامين:

تتردد سلطات الوكيل العام و مهامه بين أن يتمتع بأوسع السلطات بما يمكنه من التعاقد مع المؤمن له مباشرة نيابة عن الشركة، حيث تفوضه هذه الأخيرة سلطة إبرام العقد وتعديله وقبض الأقساط وتسوية التعويضات، أو أن يكون مندوبا له سلطات محددة تمكنه من إبرام عقد التأمين ضمن شروط عامة مألوفة لا يستطيع تجاوزها أو الإضافة إليها أو تعديلها، أو أن يكون هذا الوكيل يملك أضيق السلطات ولا تتعدى في مجملها التوسط في إبرام العقد، بتقريب وجهة نظر الطرفين المتفاوضين الراغبين في التعاقد من بعضهما البعض، ويتحقق ذلك اذا كلف بالبحث عن العملاء ليتعاقدوا مع شركة التأمين مباشرة.

فتقيد شركة التأمين مانحة التوكيل سلطات وكيلها العام من ناحيتين، تقيده من جهة سلطات الاكتتاب أين يمتنع عن إبرام عقود التأمين التي تساوي أو تفوق قيمتها حدا معينا يحدد عادة في عقد التعيين، وإذا تقدم عميل ما لإبرام عقد تأمين تتجاوز قيمته أو قيمة الممتلكات المؤمن عليها

[1]- خالد العامري، "اعتماد الوكلاء العامون للتأمين وآثاره في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد الثاني عشر، 2017، ص 133.

حدود سلطات الاكتتاب المعينة للوكيل اكتفى بتوجيه العميل للاكتتاب هذا العقد مع الشركة مباشرة، أو قام بتحويل طلبه إلى الشركة لتحرر وتوقع هي بنفسها العقد، وتقيده من جهة سلطات دفع التعويض وتسوية الحوادث أين يمتنع عن دفع مبالغ التعويض إذا بلغت قيمة الأضرار التي سببها الخطر المؤمن منه مبلغا معينا، إذ تتولى الشركة بنفسها في هذه الحالة تسوية الحادث ودفع التعويض[1].

-عقد الوكيل العام لتأمين:

1-التصنيف القانوني لعقد وكالة الوكيل العام للتأمين:

طبقا لنص المادة 254 من الأمر 95-07 السالف الذكر، تنظم جمعية شركات التأمين عقدا نموذجيا لتعيين المنظم بين الوكيل العام وشركة التأمين التي يمثلها، وفي حالة انعدام العقد تعده إدارة الرقابة وذلك بعد علمها مسبقا على مبلغ الكفالة ونسب المعمولة في أجل أقصاه 45 يوما قبل سريان مفعوله.

وتتضمن شروط عامة وشروط خاصة متطابقة مع الشروط المحددة من قبل المجلس الوطني لتأمين بعد استشارة الجمعية الوطنية للتأمين ووكلاء التأمين، قبل أن تطرح لمصادقة وزير المالية على الشروط النموذجية وتحدد الشروط الخاصة بالمجال الإقليمي التي يمارس فيها الوكيل العام نشاطه، وكذلك نسبة العمولات وكذا شروط مهام التسيير الموكلة للوكيل، ويعتبر الوكيل العام وكيلا لشركة لأنه ليس مستخدم بها، كما يتمتع باستقلالية في التسيير بالنظر إلى شركة التأمين لأنه ينظم بكل حرية نشاطه.

يعتبر الوكيل العام لتأمين مرتبط بالشركة بموجب عقد إجازة الخدمات والرقابة المتعددة، وكذلك تقديم التقارير المختلفة، كما أن بعض الفقهاء يعتبرون الوكيل العام كمقاول، لأنه ينظم بكل حرية مكتبه ويوظف من يشاء من الموظفين، الذي يملك سلطة التأدية عليه لأنه يدفع أجره من المال الخاص لذلك فإن التصنيف الصحيح للوكيل هو وكيلا فقط لشركة.[2]

[1] – خالد العامري، المرجع السابق، ص 134.

[2] – شعلال هاني، المرجع السابق، ص 30.

2-إلغاء عقد الوكيل العام لتأمين والممنوعات المقررة بذلك:

/إلغاء عقد الوكالة: تتم تحديد أسباب إلغاء عقد الوكيل ضمن بنود الاتفاقية نفسها وكذا في القانون، ويتم إلغاء اتفاقية الوكيل العام للتأمين بانقضاء المدة المتفق عليها أو الوفاة أو عندما يرتكب خطأ جسيم في التسيير أو اختلاس الأموال.

إذا تم عزله بطريقة تعسفية من طرف شركة التأمين يحق له بطلب التعويض من شركة التأمين.

يمكن للوكيل العام الذي يتوقف عن تمثيل شركة التأمين في الدائرة التي يحددها عقد تعيينه، لأي سبب كان، ولو في حالة العزل أن يقدم مستخلف له إلى شركة التأمين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

أو يحصل من شركة التأمين على تعويض الدين لتخليه عن العمولة المتعلقة بمحفظة الوكالة التي يقوم لتمثيلها، وفي هذه الحالة يحق لشركة التأمين أن تخيل هذا التعويض على المستخلف.

إذا قدم الوكيل العام لتأمين أو ذوو حقوقه مستخلفا ما، وجب عليهم أن يبرموا اتفاقية بينهم ويبلغوا لشركة التأمين، ويجب أن تتوفر في المستخلف شروط الالتحاق بمهنة الوكيل العام طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-340 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم[1].

إذا رفضت شركة التأمين اعتماد المستخلف المقدم لها، فلا يمكن الوكيل أو ذوي حقوقه المطالبة بأكثر من التعويض المنصوص عليه في المادة 18 من قانون التأمين.

/الممنوعات المقررة على الوكيل العام المتوقف عن النشاط:

يلتزم الوكيل العام المتوقف على النشاط بالنظر إلى النشاط الحصري الذي كان يمارسه في اقليميه والذي أصبح ملكا لخليفته، يمتنع عن كل فعل منافسة تجاهه أو اتجاه شركة التأمين لمدة معينة، لذلك وتطبيقا النظرية العامة لمنافسة الغير الشريفة وعادة ما يذكر هذا المنع في اتفاقية عقد التعيين[2].

---

[1]- مرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم، ومراقبتهم، ج ر، العدد 65، الصادر في 31 أكتوبر سنة 1995.

[2] - شعلال هاني، المرجع السابق، ص 30.

ويترتب عن مخالفة الوكيل العام المتوقف عن النشاط لا التزامه بعدم ممارسة نشاطه، يتعرض لمطالبة شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار الواقعة ويترتب عن عدم احترام المنع، امتناع الشركة عن دفع التعويض المقرر للوكيل العام لشركة التأمين.

لا يمكن للوكيل العام للتأمين الذي توقف عن ممارسة مهامه، أن يقدم 3 سنوات عمليات التأمين التي اعتمد من أجلها تقديما مباشرا أو غير مباشر. إذا حصل اتفاق بينه وبين مستخلفه وشركة التأمين.

يمتنع الوكيل العام للتأمين قطعا عن الاكتتاب لحساب شركات التأمين الأخرى المنصوص عليها، إذا كان ذلك ناتجا عن تطبيق الشركة التي يمثلها تعريفه جديدة أو عن شروط تأمين جديدة مصادقة قانونيا[1].

لا يمكن للوكيل العام بكل حال من الأحوال أن يعارض تحويل محفظة شركة التأمين الممثلة إلى شركة أخرى طبقا للمادة 229 من الأمر 95-07 السالف الذكر.

نلخص في الأخير أن الوكيل العام للتأمين هو فقط شخص يعمل لحساب شركة التأمين، وخدماته ضرورية بالنسبة لشركة التأمين، لأنه يعتبر تابع لشركة التأمين وأعمال الوكالة التي يقوم بها تكون لصالح الشركة التي منحته الاعتماد

ثانيا: سمسار التأمين

تعتبر مهنة سمسار التأمين من أقدم المهن، وقد رافقت عقد التأمين البحري منذ ظهوره كان دور سمسار التأمين البحري في تلك الفترة في خلق علاقات بين المتفاوضين، إذ لم يكونوا يتكلمون لغة واحدة ولا يتعاملون بعملة واحدة، لذا كان دوره حماية المتعاقد الأجنبي بوضع بنود العقد الذي يربطه مع المتعاقد المحلي[2].

[1] – خالد العمري، المرجع السابق، ص 135.

[2] – جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 35.

1-عقد سمسرة:

كانت مهنة سمسار التأمين مهنة حرة تحكمها الأعراف البحرية الدولية، إلا أن التشريعات رأت أنه من الأفضل تقنينها، نظرا لأهميتها وما تدره من أرباح على أصحابها، كذا حماية لحقوق المتعاملين معهم.

بالنسبة للقانون الجزائري عرفت هذه المهنة وجودها في التشريع بموجب الأمر 95-07 السالف الذكر بموجب المادة 258 منه، فهو وضع له تعريفا دقيقا، أي هو كل شخص طبيعي أو معنوي، عكس الوكيل العام الذي لا يمكن أن يكون إلا شخص طبيعي، يمارس سمسار التأمين مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، كما يلزمه التشريع أن يكون وكيلا للمؤمن له على خلاف الوكيل العام الذي يمثل الشركة في العقد التأمين[1].

فطالب التأمين أي المؤمن له، الذي لا يعرف شيء عن سوق التأمين يلجأ إلى سمسار التأمين الذي له دراية بهذه السوق أو بقوانين هذا البلد، فيبحث له عن أفضل الاتفاقيات وأحسن العروض، ليختار عقد التأمين الذي يلائمه.

هناك بعض الهيئات كهيئة اللويدز البريطانية، والتي لا تتفاوض مباشرة مع طالبي التأمين، بل يتعين أن يقدم الطلب بواسطة سماسرة التأمين معتمدين لديها يطلق عليهم brokers at lioyd's[2].

تضيف الفقرة الثانية من المادة 259 من الأمر السالف الذكر بأن مهنة سمسار التأمين تعتبر نشاطا تجاريا، وبهذه الصفة يخضع سمسار التأمين للتسجيل في السجل التجاري وإلى كل الالتزامات الأخرى الموضوعة على عاتق التاجر.

2-الطبيعة القانونية لعقد السمسرة:

ثارت في الفقه الفرنسي على وجه التحديد عدة نظريات، تتعلق بعقد السمسرة في التأمين، خصوصا وأن التشريعات المختلفة تجمع بين عدة وظائف لسمسار التأمين وإعادة التأمين، فإن

[1] – المادة 253 من الأمر 95-07، يتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

[2] – معمر حيتالة، "سمسار التأمين في القانون الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 1، 2014، ص 4.

كانت مهنته التوسط غير أنه يعتبر ممثلا للمؤمن له في عقد التأمين، ووكيلا للمؤمن في عقد إعادة التأمين،[1]ولتوضيح الطبيعة القانونية هناك عدة نظريات تتمثل فيما يلي:[2]

أ-نظرية عقد تأجير الخدمات: وهي من أقدم النظريات، كانت مدعومة بقرار قضائي صادر عن مجلس قضاء باريس في 13مارس 1937، الا أن الفقه تخلى عنها باعتبار أنها تنافي الاستقلالية القانونية لسمسار التأمين، حيث أنه غير تابع لاي آمر بالخدمة.

ب-نظرية الوكالة التجارية: تتمثل في ان سمسار التأمين يعتبر وكيلا تجاريا، ومهما كانت نقاط التشابه بين الوظيفتين، الا أنه مهنة سمسار التأمين تتميز عن مهنة الوكيل التجاري بكونها تقتصر على الوساطة فقط ولا تتعدى ذلك إلى إبرام العقد، عكس الوكيل التجاري الذي يمكنه إبرام العقود نيابة عن موكله.[3]

ج-عقد وكالة: مفادها ان عقد السمسرة هو عقد وكالة، وهي النظرية التي يعترف بها المشرع الجزائري في مجال التأمين، من حيث أنه يعتبر سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه.

فهل يمكن التسليم ببساطة في مجال التأمين بأن سمسار التأمين هو وكيل للمؤمن له، أم مهنته تقتصر على جلب أحسن العروض بأحسن التكاليف، ووضعها أمام المؤمن له يختار أحسنها، ولا تتعدى مهمته تقديم طلب، والتفاوض بشأن عقد التأمين وإبرام العقد كطرف ثالث مع المؤمن له والمؤمن؟

وللإجابة على هذا السؤال وإضافة إلى المعلومات السابقة، يتعين لنا التمييز بين ما هو فقهي وما هو عملي.

بالرجوع إلى الفقه الفرنسي نجد أنه يميز عقد السمسرة وعقد الوكالة، من حيث أن عقد السمسرة هو عقد توسط فقط بين طرفين قصد التفاوض بشأن العقد، أما الوكالة فهو تمثيل الوكيل الموكل وتوقيع العقد نيابة عنه مع الطرف الأخر، وحتى بالنسبة لمكافأة السمسار المالية فهو

[1] – معمر حيتالة، المرجع السابق، ص 5.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 5 و6.

[3] – المرجع نفسه، ص 6.

يتلقاها فقط في حالة إبرام العقد، أما الموكل فإنه يتلقى عمولاته حتى وإن تراجع الموكل عن تنفيذ العقد[1].

ومن الناحية العلمية، يلاحظ أن سمسار التأمين يبحث للمؤمن له عن أفضل عروض التأمين، ويقدم طلبات التفاوض إلى المؤمن باسمه وكيلا عن المؤمن له، غير أنه يتلقى عمولته من قبل المؤمن، وهذه هي خصوصية مهنة سمسار التأمين.

وفي الأخير، يمكن القول أن طبيعة عقد السمسرة في مجال التأمين هي طبيعة خاصة متميزة عن بقية العقود، يعتبر فيها سمسار التأمين و كيلا للمؤمن له، يبحث له عن أفضل العروض و يقدم طلبات التأمين باسمه، لكن لا يتلقى عمولته من موكله المؤمن له، ولكن من قبل المؤمن باعتبار أنه قد جلب إليه عقدا للتأمين.

3-الشروط القانونية لسمسار التأمين:

تخضع مهنة سمسار التأمين لعدة شروط منصوص عليها في الأمر 95-07 والمرسوم التنفيذي 95-340، منها ما هو مالي ومهني ومنها ما هو إداري:

أ-الشروط المهنية والمالية:

-**بالنسبة للشروط المهنية** فتوجب المادة 265 على سمسار التأمين إثبات معارف مهنية كافية لممارسة المهنة، وهي المعارف التي حاول المرسوم التنفيذي رقم 95-340 في المادتين18 و19، يجب أن يكون لسمسار التأمين خبرات في الميادين القانونية والحسابية والتأمينية.

-أما الشروط المالية فيمكن تلخيصها في شرطيين أساسيين:

1- إمتلاك ضمانة مالية:

يتعرض المتعاملون مع سمسار التأمين، سواء مؤمن لهم أو مؤمنين، إلى خطر تعامل سمسار التأمين في أموالهم، سواء كانت أقساطا التأمين مدفوعة من قبل المؤمن لهم، أو كانت

[1] -jean Bigot et Daniel LANGE ,idem,p 298

مبالغ تعويضات مدفوعة من قبل المؤمنين ،دون أن يكون هذا السمسار تابعا لأية جهة يمكن مساءلتها إياه مدنيا .

وعليه يخضع سمسار التأمين في هذه الحالة وبإعتبار مهنته مهنة حرة ومستقلة، إلى إلتزام قانوني بضرورة توافره على ضمانة مالية مخصصة لتسديد هذه الأموال وفي كل حين، إذ تنص المادة 262 من الأمر 95-07 السالف الذكر: **«كل سمسار التأمين، توكل له أموال قصد دفعها لشركة التأمين المعتمدة أو المؤمن لهم، أن يثبت في كل وقت وجود ضمانة مالية مخصصة لتسديد هذه الأموال، ويمكن أن تكون الضمانة ناجمة عن إلتزام بالكفالة يتخذه بنك ما أو يغطيه عقد من عقود التأمين.»**

بالنسبة للمبلغ هذه الضمانة فقط نصت عليه المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 السالف الذكر[1].

2 -إبرام عقد تأمين مسؤولية مدنية مهنية:

يمكن أن يرتكب سمسار التأمين أخطاء مهنية تضر بالمتعاملين معه، لذا وحماية لهم ألزمه القانون بإبرام عقد التأمين على مسؤوليته المدنية والمهنية، حتى يمكن الطرف المتضرر من الحصول على تعويض تدفعه شركة التأمين.

وعليه نصت المادة 216 على أنه: **«يجب على كل سمسار التأمين أن يكتتب تأمينا لتغطية التبعات المالية التي قد تتعرض لها مسؤوليته المدنية المهنية.».**

ويغطي هذا المسؤولية المدنية لسمسار التأمين أثناء تأديته لمهنته، والتي هي في الأساس مهنة التوسط بين المؤمن له والمؤمن، إضافة إلى توكله عن المؤمن له بما فيها المهام المذكورة أعلاه، وأن أي خطأ مهني يسبب ضررا المتعامل مع سمسار التأمين ينجز عنه مطالبة هذا الأخير بالتعويض، وهذا يمكن أن يجد المتضرر في عقد التأمين هذا الوسيلة المثلى للحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه.[2]

1- مرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم، ومراقبتهم، ج ر، العدد 65، الصادر في 31 أكتوبر سنة 1995. ص 7.

2- حيتالة معمر، المرجع السابق، ص 15

ب-الشروط الإدارية وحالات التنافي:

-الشروط الإدارية:

تنص المادة 260 من الأمر 95-07 السالف الذكر: «**فضلا على الشروط المنصوص عليها في المادة 259 أعلاه، لا يمكن لسمسار التأمين ممارسة نشاطه إلا بعد الحصول على اعتماد تسلمه له إدارة الرقابة.**»

وعليه فإن مهنة سمسار التأمين مهنة خاضعة لترخيص من إدارة الرقابة، فلا يمكن لسمسار التأمين حتى وإن استوفى جميع الشروط الأخرى المتعلقة بممارسة المهنة، أن يباشر نشاطه إلا بعد حصوله على الاعتماد.

غير أنه قبل تعديل الأمر 95-07 المذكور أعلاه، كان مصطلح إدارة الرقابة يعني وزارة المالية، حتى أن المرسوم التنفيذي رقم 95-340 في نص مادته 4 نص على نفس الشيء.

إلا أنه بعد تعديل الأمر رقم 95-07 المذكور أعلاه، بموجب القانون 06-04 تغير مفهوم إدارة الرقابة، وأصبحت تعني هيئة الضبط الجديدة في قطاع التأمينات وهي لجنة الإشراف على التأمينات، وهذا ما نصت عليه المادة 209 المعدلة من الأمر نفسه بقوله: «**تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة، بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية**»، وهذا ما دعمته نص المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 أيضا.

تبقى مسألة أخيرة فيما يخص الاعتماد وهي مسألة رفض طلب الاعتماد وسحبه، فإذا رجعنا إلى المرسوم التنفيذي رقم 95-340، نجده بشير إلى أن مسألة رفض الاعتماد في المادة 10، منه أنه يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يرفض طلب الاعتماد رفضا كليا أو جزئيا بقرار مسبب[1].

في هذه الحالة يستطيع طالب الاعتماد أن يطعن في هذا القرار ويبلغ إلى المعني بالأمر، أما في حالة عدم حصول التبليغ فقد اعتبر المشرع أن مدة 6 أشهر من تاريخ إيداع ملف الاعتماد، وفي حالة سكوت الوزارة تعتبر رفضا ويمكن أن يرفع طعنا في خلالها.

وأما بالنسبة لمسألة سحب الاعتماد فقد أشارت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 95-340 إلى حالات السحب، وهي:

[1] – مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 101.

- ✓ أن يصبح سمسار التأمين غير مستوف الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.
- ✓ أن يصرح بإفلاسه.
- ✓ أن يوقف نهائيا وإراديا أنشطته، أو لا يمارسها دائمة مدة عام على الأقل.

بينما أشارت المادة 12 من المرسوم أن سحب الاعتماد بصدر بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، وتشير المادة 13 إلى إجراءات السحب، وهي ضرورة إعذار سمسار التأمين ومنحه مدة لتقديم ملاحظاته، أما المادة 14 من المرسوم فتتيح لسمسار التأمين أن يرفع طعنا ضد قرار سحب الاعتماد.

نشير فقط بأن الجهة المختصة بالنظر في الطعن فيما يخص قرار رفض الاعتماد أو قرار سحب الاعتماد، لم ببيتها المرسوم وإنما ذكر فقط الجهة المختصة والتي كانت سنة إصدار هذا المرسوم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ثم حاليا مجلس الدولة باعتباره الجهة التي تنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن السلطة المركزية[1].

-حالات التنافي:

تتنافى مهنة سمسار التأمين مع كل نشاط تجاري أخر أو مماثل له، هذا ما قضت به المادة 264 من الأمر 95-07، وعليه لا يمكن لسمسار التأمين ممارسة أية أنشطة تجارية أخرى ولا حتى نشاطات سمسرة أخرى فمهنته تتنافى مع جميع هذه النشاطات.

لا يمكن لأشخاص الثابتة إدانتهم في جرائم القانون العام، وخصوصا جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة، وإصدار شيك بدون رصيد وغيرها من الجرائم المماثلة حسب ما أشارت إليه المادة 263 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات[2].

4-الإلتزامات المفروضة على سمسار التأمين والعقوبات:

تقع على عاتق سمسار التأمين بموجب مهنته، عدة التزامات مفروضة عليه تجاه إدارة الرقابة حماية للمتعاملين معه، كما يخضع للعقوبات في حال الإخلال بالتزاماته.

[1] – مقني بن عمارة، المرجع السابق، ص 101.

[2] – سميرة مقلالي، المرجع السابق، ص .424

أ-إلتزامات سمسار التأمين:

تقع على عاتق سمسار التأمين عدة التزامات تجاه إدارة الرقابة وهي لجنة الإشراف على التأمينات، وهي لحماية المتعاملين مع السمسار، ومن بين هذه الالتزامات أن يضع سمسار التأمين جميع الوثائق التجارية التي يصدرها في تعامله مع الجمهور، تحت مراقبة لجنة الإشراف على التأمينات، والتي هي مخولة لذلك بموجب القانون، هذه الوثائق توضع قبل عرضها لدى اللجنة التي يمكن أن تطلب إجراء تعديلات عليها، وتفحص جدية المعلومات الواردة فيها، وهي بذلك تضمن الشفافية لنشاط التأمين.[1]

كما يتعين على سماسرة التأمين سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية، إذا قرروا تكوين جمعيات مهنية، أن يدعوا طلبات المصادقة على القوانين الأساسية لهذه الجمعيات لدى لجنة الإشراف على التأمينات وفق لما نصت عليه المادة 261 مكرر من الأمر 95-07 السالف الذكر.

أيضا تكون خاضعة لمصادقة لجنة الإشراف على التأمينات أي إجراءات تجميع سواء كانت تركيز أو توحيد لشركات وساطة التأمين وإعادة التأمين.

ب-العقوبات:

يخضع سمسار التأمين إلى عقوبات في حال إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، وعلى عكس شركات التأمين التي قد تتعرض لعقوبات إدارية ومالية، فإن العقوبات المفروضة على سماسرة التأمين هي عقوبات مالية فقط، غير أنه هناك إحالة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

إذ يعاقب كل سمسار التأمين لم يمتثل بالتزامات المنصوص عليها في المادة 261مكرر بغرامة قدرها 1000 دج على كل يوم تأخير،[2] وهذه الالتزامات هي ضرورة أن يسلم سماسرة التأمين للجنة الإشراف على التأمينات جداول الحسابات والاحصائيات و كل الوثائق الملحقة الضرورية.

[1] – المادة 227 من الأمر 95-07، يتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

[2] – المادة 243 من الأمر نفسه.

أيضا تنص المادة 268 من قانون التأمين أن كل شخص يكتتب أو يقترح عقدا من عقود التأمين ولو كوسيط، دون أن يكون معتمدا قانونا، يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليه في المادتين 244 و245.

يعاقب بعقوبة النصب والاحتيال كل سمسار التأمين قدم تصريحا أو كتم معلومات بغرض الغش، سواء في حسابات أخر السنة المالية، أو في وثائق أخرى مقدمة لإدارة الرقابة، أو تم نشرها أو أعلم بها الجمهور، وأيضا كل محاولة لذلك بحسب نص المادة 247 في فقرتها الاولى من الأمر 95-07 السالف الذكر.

أما الجزء الثاني من نفس المادة تشير إلى العقوبات المقررة على سمسار التأمين الذي يخالف الالتزام بضرورة مسك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية، هي غرامة مالية قدرها 100.000 دج

الفرع الثاني: البنك أو المؤسسات المالية

يعتبر البنك أو المؤسسة المالية حسب قانون 95-07 المذكور أعلاه، في المادة 252 الفقرة الثانية منه، كوسيط لتأمين لكن ليس بمعنى وسيط التأمين المطبق على الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين بل موزع لمنتجات التأمين وتحدد شروط وكيفيات التطبيق عن طريق التنظيم، يكمن التنظيم الذي ذكرته المادة السابقة حسب المرسوم التنفيذي 07-153[1].

أولا: كيفيات توزيع منتجات التأمين

حددت الكيفيات بمقتضى المادة 2 من المرسوم السابق، على أنه تستطيع شركات التأمين تقديم عمليات التأمين بواسطة البنوك أو المؤسسات المالية على أساس اتفاقية أو مجموعة من الاتفاقيات التي يستوجب إيداعها لدى اللجنة المشرفة على التأمين قبل وضعها حيز التنفيذ.

ثانيا: شروط توزيع منتجات التأمين

حددت هذه الشروط في المادتين 5 و6، من المرسوم السابق الذكر، فحسب نص المادة 5 وجوب بيان في كل اتفاقية ما يلي:

1-الوكالات أو نقاط البيع التابعة للبنك أو المؤسسة المالية المؤهلة الاكتتاب عقود التأمين

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 07-153 مؤرخ في 22 مايو سنة 2007، يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، ج ر، العدد 35، الصادر في 23 مايو سنة 2007.

2-منتوجات التأمين موضوع الاتفاقية.

3-عمولة التوزيع وطرق مكافأة الوكيل.

4-الناحية التي يسمح للوكيل أو نقطة البيع التي تنشط داخلها.

أما نص المادة 6 نصت على الشروط الخاصة بالأعوان مكتتبي التأمين، فيجب على الأعوان مكتتبي التأمين الموظفين من طرف البنوك أو المؤسسات المالية المشار إليها في المادة الأول سابقا أن تكون:

1-حائزة على شهادة جامعية.

2-يجب على شركات التأمين أن تقوم بإعطاء تربص لا يقل عن 69 ساعة فعلية لفائدة الأعوان المكلفين باكتتاب التأمين المشار إليه سابقا، والذي يتضمن عمليات التأمين التي ستوزع ويجازى التربص بإعطاء شهادة.

3-تسلم لأعوان المكلفين باكتتاب التأمين عند نهاية التربص بطاقة مهنية من طرف جمعية المؤمنين مع ذكر منتجات التأمين الذين هم مؤهلين لاكتتابها وبيعها[1].

ثالثا: تعيين منتجات التأمين الموزعة

لقد حددت منتجات التأمين القابلة للتوزيع من طرف لبنوك والمؤسسات المالية التابعة لها والمشار إليها في الفقرة الأولى وكذا أقصى المستويات العمولة التوزيع عن طريق القرار الوزاري الصادر عن الوزير المكلف بالمالية في 06-08-2007،[2] ولقد صدر هذا القرار تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي 07- السالف الذكر153، حيث تنص المادة 5 منه، يهدف هذا القرار لتعيين منتجات التأمين القابلة للتوزيع من طرف البنك أو المؤسسات المالية أو ما شابهها.

[1] – سميرة مقلالي، المرجع السابق، ص 425.

[2] – مرسوم التنفيذي 07-153، يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، السالف الذكر. وأيضا: القرار الصادر عن الوزير المكلف بالمالية في 6 أوت 2007، ج ر 35 المؤرخة في 23 مايو 2007.

فهذه المنتجات هي: **المتعلقة بفرع تأمين الأشخاص:** حوادث، مرض، مساعدة حياة أو وفاة، المتعلقة بالقروض، المتعلقة بالأخطار البسيطة، المتعلقة بالسكن، متعددة أخطار السكن، التأمين الإجباري الخاص بالكوارث الطبيعية، المتعلقة بالأخطار الفلاحية.

الفرع الثالث: الخبراء ومحافظو العواريات والإكتواريون

إلى جانب السماسرة والوكلاء العامون للتأمين وكذا لبنوك والمؤسسات المالية وما شابهها الذي يساهمون في توزيع والترويج منتوج التأمين لفائدة الشركات، فإن هذه الأخيرة قد تستعين بأشخاص آخرين كمساعدين مؤهلين في تقديم حجم الخسائر والبحث في أسباب وقوع الأضرار، وكذلك في تقييم الأخطار وما يقابلها من تأمين و هذا حتى يتمكن من تقدير القيمة الحقيقية للخطر المؤمن منه و ما يقابله من مبالغ الواجب دفعها من قبل المؤمن له.

يعد إكتواريا كل شخص يقوم بدراسات اقتصادية ومالية وإحصائية بهدف إعداد أو تغيير عقود التأمين، ويقوم بتقييم أضرار وتكاليف المؤمن والمؤمن له، ويحدد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية الشركة، ويتابع نتائج الاستغلال ويراقب الاحتياطات المالية لشركة.[1]

أولا: خبير التأمين

1-تعريف خبير التأمين:

يعتبر خبيرا كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين،[2] فخبير التأمينات يجب أن يكون ذو مؤهلات علمية وخبرة لممارسة وظيفته،[3] بالتالي فإنه ليس ممكنا تحديد شخص معين ليكون الخبير الوحيد ولك لاستحالة حصر المخاطر المؤمن ضدها، ولا يستطيع الخبراء الإحاطة بكافة الميادين، لذلك تلجأ شركات التأمين للخبير المناسب تبعا للمجال الخطر الذي تتعلق به عملية التسوية، ويجب

[1] – المادة 58 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

[2] – أنظر المادة 269 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات

[3] – هلال العيد، "النظام القانوني لنشاط خبراء التأمين في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 15ن العدد 1، 2017، ص 285.

أن يكون الخبير معتمد من قبل جمعيات شركات التأمين، وقد الخبير ووكيل التأمين أو مسوي الخسائر التابع لشركة التأمين كما قد يكون مسوي الخسائر مستقل.[1]

2-مهام خبير التأمين:

تتمثل مهمة خبير التأمين في النقاط التالية:

أ-تحليل العوامل الاقتصادية والمالية والإحصائية قصد تحديد شروط التأمين

ب-تقييم أخطار وتكاليف المؤمنين و /أو المؤمن لهم.

ج-دراسة شروط مردودية شركة التأمين وسيرها.

د-متابعة نتائج الاستغلال ومراقبة الاحتياطات المالية للشركة.

هـ-اقتراح طرق تسعير الأخطار أو إبداء الرأي فيها.

وعليه نظرا لأهمية مهنة خبير التأمين، وجب عليه الالتزام بممارسة مهامه بعناية طبقا للأعراف وتقاليد المهنة، وتقديم نسخة من تقريره إلى المؤمن والمؤمن له خلال الآجال المقررة في الشروط العامة المنصوص عليها في عقد التأمين، إضافة إلى التحلي بالسلوك الحسن وكتمان السر المهني واحترام قواعد المهنة.

ثانيا: محافظ العواريات

1-تعريف محافظ العواريات:

يقصد بمحافظ عواريات كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال المعاينة والبحث عن أسباب وقوع الأضرار والخسائر والعواريات الاحقة بالسفن والبضائع المؤمن عليها، وتقديم التوصيات بشأن الإجراءات التحفظية والوقاية من الأضرار.[2]

2-مهام محافظ العواريات:

تتمثل المهام العامة لكل من خبير و محافظ العواريات فيما يأتي :

أ-البحث عن أسباب الحادث وإثبات وقوعه المادي.

ب-تحديد طبيعة الأضرار و حجمها .

---

[1] – لحلاح سارة ، لعبدي زينة ، الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2016

[2] – المادة 270 من الأمر رقم 95-07 يتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

ج-تدوين جميع المعاينات في التقرير.

د-زيادة على المهام المذكورة أعلاه، يؤهل العواريات للقيام بما يأتي:

- اقتراح الإجراءات التحفظية في صالح ملاك حمولة البضائع والمؤمن.
- القيام بأي ناشط يرمي إلى الوقاية من الأضرار التي تلحق بالبضائع.

وحتى يستطيع محافظو العواريات القيام بالمهام المنوطة بهم في شركات التأمين، يجب أن يكونوا معتمدين من طرف جمعية شركات التأمين ومسجلين في القائمة المقترحة لهذا الغرض حسب المادة 59 من الأمر رقم 95-07 السالف الذكر.

ثالثا: الإكتواري:

1-تعريف الإكتواري:

يعتبر إكتواريا كل شخص يقوم بدراسات اقتصادية ومالية وإحصائية، بهدف إعداد أو تغير عقود التأمين، ويقوم بتقييم أضرار وتكاليف المؤمن والمؤمن له، ويحدد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية الشركة، ويتابع نتائج الاستغلال ويراقب الاحتياطات المالية للشركة حسب نص المادة 270 مكرر من قانون التأمينات.[1]

2-مهام الإكتواري:

للإكتواري الكثير من المهام وفي عدة مجالات، وتتمثل مهامه بصفة عامة فيما يلي:

أ-تحليل العوامل الاقتصادية والمالية والاحصائية قصد تحديد شروط التأمين.

ب-تقييم أخطار وتكاليف المؤمن والمؤمن لهم.

ج-دراسة مردودية شركات التأمين وقدرتها على الوفاء.

د-متابعة نتائج الاستغلال ومراقبة الاحتياطات المالية للشركة.

هـ-اقتراح طرق تسعير الأخطار أو إبداء الرأي فيها.

و-يحدد أسعار الاشتراك على مردودية المؤمن والمؤمن له.

إضافة إلى:

[1] – قراش دوداح ، المرجع السابق ، ص 92.

- ✓ احتساب قيمة الفائض أو العجز في الصندوق التأميني في أخر السنة، وبعد ذلك دراسة توزيع تكاليف الإدارة بشكل عادل بين مختلف القطاعات والمنتجات التأمينية.
- ✓ قياس وتحليل قيمة المخاطر التأمينية والاستثمارية وتأثيرها على ملاءة الشركة، من خلال مقارنتها مع رأس المال والفائض أو العجز في الصندوق التأميني.
- ✓ إبداء الرأي وإعطاء المشورة بالنسبة لسياسات الاستثمار وإعادة التأمين المعتمدة، ولذلك عبر دراسة انعكاساتها على قيمة المخاطر وملاءة الشركة.

من خلال هذه التعريفات التي قدمها المشرع الجزائري، نلاحظ أنه يجب أن يكون خبراء التأمين لهم خبرة في مجال التأمينات وذوي مؤهلات علمية لضمان السير الحسن لمهنة التأمينات، فوسطاء التأمين مثلهم مثل شركات التأمين، يعتبرون من أشخاص التأمين، ويخضعون للرقابة بموجب التنظيم، حيث تقوم الدولة والهيئات الأخرى الضابطة لقطاع التأمينات بهذا الدور.[1]

المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة على انقضاء نشاط التأمين

حماية للمستفيدين من كل التعسفات التي قد يمارسها عليهم شركات التأمين أو وسطاء التأمين، وباعتبار أن المستفيدين من عقود التأمين والزبائن بصفة عامة قد يجهلون بعض الأمور التقنية التي تميز إبرام عقود التأمين بصفة عامة، لذا كان من الضروري إحكام رقابة صارمة على سير الشركات الممارسة لعمليات التأمين وكذا موزعي منتوج التأمين وتوقيع جزاءات على كل مخالفة أو تلاعب يخل بقواعد المهنة.

وقد تتعرض شركات ووسطاء التأمين لعقوبات إدارية أو مالية وجزائية تختلف على حسب درجة جسامة الخطأ المرتكب وتوقع عليها عقوبات بعضها تقررها لجنة الإشراف على التأمينات، وعقوبات أخرى بقرار من طرف الوزير المكلف بالمالية بناء على إقتراح من طرف لجنة الإشراف على التأمينات بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات، كما قد يصل الأمر إلى حل الشركة و اشهار إفلاسها.

[1] – قراش دوداح، المرجع السابق، ص 93.

الفرع الأول: العقوبات الإدارية

لقد سبق الذكر بأنه لا يمكن لشركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة ممارسة عمليات التأمين الا بعد الحصول على الاعتماد أو الترخيص، وكذلك الشأن بالنسبة لوسطاء التأمين سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي، كما يحق للهيئة المانحة لاعتماد أن تسحب الاعتماد سواء كان هذا السحب جزئيا أو كليا أو اتخاذ عقوبات تأديبية.

وقد يسلط على الشركة عقوبة الحرمان من القيام بعمليات التأمين لصالح الجمهور عن المتصرفين والمسيرين الذين يرتكبون خطأ جسيما يؤدي إلى السحب الكلي لاعتماد وحل الشركة.

بحيث يسلط قانون التأمينات على كل شخص يكتتب أو يقترح اكتتاب عقود التأمين ولو كوسيط، دون أن يكون معتمدا قانونا إلى عقوبة الاحتيال المنصوص عليها في قانون العقوبات [1]، كما أن حكم هذه العقود هو البطلان ولا يستطيع المؤمن سواء كانت شركة أو وسيط تأمين الاحتجاج بها في حق المؤمن لهم والمكتتبين أو المستفيدين، إذا كانوا عن حسن نية.

كذلك الشأن في حالة إخلال شركة التأمين أو موزعي التأمين بالقوانين المنظمة للمهنة، أو في حالة ثبوت أن الشركة لا تحوز المال الكافي لتغطية الأخطار المؤمن عليها أو في حالة التعسف أو الممارسات المشبوهة والمخالفة للتشريعات.

فإذا ما تبين أن التسيير الخاص بشركة تأمين ما يعرض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين الخطر يمكن لإدارة الرقابة أن تقوم:

- تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع تأمين.
- تقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة حتى تطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة.
- تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات التسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها[2].

كما يجوز لإدارة الرقابة أن تقدم طلبا إلى الجهة القضائية المختصة لتعيين متصرف مؤقت، يحل محل الهيئات المسيرة للشركة قصد الحفاظ على ذمة الشركة وتصحيح وضعيتها.

[1] – المادة 268 من الأمر رقم 95-07 يتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

[2] – المادة 31 من الأمر نفسه.

يؤهل المتصرف المؤقت، من أجل لذلك، اتخاذ أي إجراء تحفظي، كما تخول له الصلاحيات الضرورية لتسيير وإدارة الشركة حتى يتم هذا التصحيح.

وإذا لم يتم تصحيح وضعية الشركة في أجل محدد، جاز المتصرف المؤقت التصريح بالتوقف عن الدفع.

يمكن لشركة التأمين التي تم تعيين لها متصرف مؤقت من لجنة الإشراف على التأمينات الطعن في قرار اللجنة أمام مجلس الدولة.

كما منع المشرع الجزائري الأشخاص الذين سبق إدانتهم من تأسيس شركات تأمين أو إدارة شركات تأمين أو ممارسة وسيط تأمين، وبالتالي ففي حالة ما تم اكتشاف ضمن الأشخاص المؤسسين أو المسيرين أن أشخاص سبق إدانتهم، فيتم عزل هؤلاء المسيرين أو حل الشركة، وأن الشروط اللازمة للحصول الشركة على الاعتماد لممارسة المهنة تبقى مستوفية لهذه الشروط في سيرها وإلا سحب منها الاعتماد.

ومن بين العقوبات الإدارية هي سحب الاعتماد الكلي أو الجزئي للأسباب التالية :

- في حالة ما إذا كانت الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزامها.
- في حالة تطبيق الشركة بصفة معتمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة.
- في حالة توقف الشركة عن ممارسة ناشطها لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة.

ويتم سحب الاعتماد جزئيا أو كليا بموج قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية، يحدد قرار الوزير المكلف بالمالية المتضمن سحب الاعتماد ومصير عقود التأمين السارية المفعول.

ويمكن أن تتعرض شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية للعقوبات التأديبية التالية:

أولا: عقوبات تقررها لجنة الإشراف على التأمينات

تتمثل في:

1-عقوبات مالية،الإنذار، التوبيخ ، إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت .

2-عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بناء على إقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات:[1]

أ-السحب الجزئي أو الكلى لاعتماد

ب-التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين.

3-العقوبات الخاصة بسماسرة التأمين:

يمكن سحب الاعتماد من سمسار التأمين في الحالات الأتية:

أ-أن يصبح غير مستوفي الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

ب-أن يصرح بإفلاسه.

ج-أن يوقف نهائيا أو إراديا أنشطته.

د-أن لا يمارسها ممارسة دائمة مدة عام على الأقل.

الفرع الثاني: العقوبات المالية والجزائية

إلى جانب العقوبات التي نص عليها المشرع التي يمكن أن تسلط على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية عند ممارسة نشاطها وكذلك الشأن لموزعي منتوج التأمين هناك عقوبات مالية وجزائية أخرى، قد تسلط في حق الشركات ووسطاء التأمين.

تعاقب كل شركة تأمين أو فروع شركة تأمين أجنبية لم تمتثل الالتزامات المنصوص عليها في المادة 226 من الأمر بغرامة قدرها.

-10.000 دج عن كل يوم تأخير بالنسبة للالتزام المنصوص عليها في الفقرة الأولى منها

-100.000دج بالنسبة للالتزام المنصوص عليه في الفقرة الثانية منها.

يعاقب كل سمسار تأمين لم يمتثل لالتزامات المنصوص عليها في المادة 261 مكرر بغرامة قدرها 1000 دج عن كل يوم تأخير.

يحصل نتائج هذه الغرامات كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع إلى الخزينة العمومية.

[1] – المادة 47 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

كما قد تتعرض شركات التأمين أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف تسعيرة التأمين الإجبارية المنصوص عليها في المادة 233 أعلاه، لغرامة لا يمكن أن تتعدى 1% من رقم الأعمال الشامل للفرع المعني المحسوب على السنة المالية المقفلة، يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة ، ودفع للخزينة العمومية[1] وتسلط على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين غرامة قدرها 100.000 دج في حالة عدم مسك الدفاتر ز السجلات المحددة بموجب القرار المؤرخ في 23 يوليو سنة 1996.

توقع عقوبات مالية في حالة المخالفة لأحكام التشريعية و التنظيمية الأتية بغرامة مالية قدرها 1.000.000 دج

1. الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 214 في حالة عدم إنضمام شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية إلى الجمعية المهنية المؤمنين .
2. الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء وتمثيل الديون التقنية، والأرصدة التقنية والإحتياجات وكذا توظيف الأصول المنصوص عليها في المادة 224 أعلاه، والمتعلقة بسير شركات التأمين.
3. الالتزامات المنصوص عليها في المادة 227، فيما يخص تأشيرة الشروط العامة لوثيقة التأمين.
4. الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 234 أعلاه، فيما يخص تبليغ لجنة الإشراف على التأمينات لمشاريع تعريفات التأمينية الاختيارية قبل تطبيقها.
5. الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 254 أعلاه، فيما يخص عقد تعيين الوكيل العام للتأمين قبل سريان مفعوله.

[1] – المادة 49 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

تحصل هذه الغرامات و تدفع إلى الخزينة العمومية المادة 51 من ق ت ح . كما قد تتعرض شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية لغرامة مالية قدرها 5.000.000 دج ،مع الإسترجاع الكلي لمبلغ الأقساط المدفوعة.[1]

في حالة مخالفة أحكام المادة 69 مكرر 1 المتعلق بإكتتاب عقد التأمين على الشخص القاصر الذي لم يبلغ سن 13 عاما أو راشدا تحت الوصاية أو شخص موجود بمصحة عقلية للإستشفاء.

وقد تسلط عقوبات مالية على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة بغرامة لا تتجاوز مبلغها 10% من مبلغ الصفقة المبرمة .تحصل هذه الغرامات وتدفع إلى الخزينة العمومية .

كل مخالفة لأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتكوين وتمثيل الديون التقنية والأرصدة التقنية والإحتياطات وكذا توظيف الأصول المنصوص عليها في المادة 224 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم، يعاقب عليها بغرامة من 50.000دج إلى 100.000 دج ومن 100.000 دج إلى 500.000 دج في حالة العود.[2]

تحصل هذه الغرامة، كما هو في مجال الضرائب المباشرة، وتدفع لحساب الخزينة العامة، ويتم تحصيل هذه الغرامات عن طريق قباضات الجمارك وتدفع لحساب الخزينة العامة .

تعاقب كل شركة تأمين و/أو إعادة تأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية في حالة مخالفة أحكام المادة 207 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم، المتعلقة بتأمين الأشخاص الذين لهم صفة المقيم بالحزائر وكذا الأموال والأخطار الموجودة أو المسجلة فيها بغرامة مالية تتراوح من 5000 دج إلى 100.000 دج و بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين.[3]

[1] – المادة 52 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

[2] – المادة 248 من الأمر نفسه.

[3] – المادة 249 من الأمر نفسه.

يجب على كل شركة تأمين و/أو إعادة تأمين المعتمدة أن تتعهد حالة عدم تعهد تجاه إدارة الرقابة بالإمتناع عن إعادة تأمين أي خطر مضمون فوق التراب الوطني لدى مؤسسات معينة أو مملوكة لبلد معين تتضمنها القائمة التي تعدها الإدارة المختصة.

كما يجب على الشركات المتنازلة والشركات المسندة في إعادة التأمين أن تشرط نفس هذا الإلتزام من المتنازل لهم والمسند إليهم.

لا يجوز لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة قبول إعادة تأمين أخطار تم التأمين عليها من قبل مؤسسات تتضمنها القائمة الماشر إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

وتكون محل عقوبة في حالة المخالفة ويعاقب عليها بغرامة مالية من 30.000 دج إلى 100.000 دج وفي حالة العود من 100.000 دج إلى 300.000 دج.[1]

يحصل ناتج هذه الغرامات و تدفع إلى الخزينة العمومية .

كما يتعرض المخالف إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات التي تتضمن موضوعها الإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها ،بعقوبة الحبس من سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وبغرامة مالية تتراوح بين 500دج إلى 20.000 دج ناهيك عن العقوبات الجزائية، وقد ينطبق محتوى هذا النص على شركات التأمين ووسطاء التأمين .

ويعاقب على كل تصريح أو كتمان للمعلومات بغرض الغش، سواء في حسابات السنة المالية أو في وثائق أخرى مقدمة للوزير المكلف بالمالية أو تم نشرها أو أعلم الجمهور بها، بعقوبة الإحتيال الواردة في المادة 372 من قانون العقوبات .

كل محاولة الإكتتاب عقد من عقود التأمين على أساس تصريحات كاذبة يعاقب عليها بنفس العقوبات .

يتعرض كل شخص يقدم للجمهور سواء لحسابه الخاص أو لحساب شركة تأمين عقدا يخالف أحكام 204 من هذا الأمر، العقوبات الإحتيال المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات.[2]

[1] –المادة 249 من الأمر رقم 95–07، يتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

[2] – المادة 244 من الأمر نفسه.

الفرع الثالث: الإفلاس والتسوية القضائية والتصفية

نص المشرع على عقوبات أخرى على الشركات في حالة الإخلال بالتزاماتها في تجاه مستأمنيها، فإن المشرع خول لإدارة الرقابة في حالة ما إذا تبين بأن شركة التأمين لا تتوفر على الضمانات اللازمة للوفاء بالتزاماتها التعاقدية، تقوم إدارة الرقابة بتحرير محضر ترسله إلى الوزير المكلف بالمالية لاتخاذ الإجراءات الأزمة لتسوية وضعية الشركة.

وباعتبار أن شركات التأمين و/أو إعادة التأمين هي شركات تجارية تخضع لأحكام القانون التجاري يترتب عليها أثار تتمثل في القيد في السجل التجاري والإشهار، ومسك الدفاتر والسجلات المختلفة والمنصوص عليها في النصوص والتنظيمات المتعلقة بالتجارة والتأمينات، وكذلك الأحكام الخاصة بالإفلاس والتسوية القضائية، وكذا الشأن بالنسبة لسمسارة التأمين الذين يعدون تجار في نظر القانون سواء كانوا مارسوا هذه المهنة بصفتهم أشخاص طبيعية أو معنوية فإنهم يكسب صفة التاجر، ويترتب عليها ما يترتب عن التاجر.

وقد نص الأمر 95-07 السالف الذكر، بأنه لا يمكن مباشرة الإجراءات الخاصة بالإفلاس أو التسوية القضائية المنصوص عليها في أحكام الأمر رقم 75-59 في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، في حق شركة من الشركات الخاضعة لأحكام الأمر 95-07 السالف الذكر، الا بطلب من الوزير المكلف بالمالية.

إن تطبيق إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية المنصوص عليه في أحكام القانون التجاري على شركات التأمين أو وسطاء التأمين، لا يمكن مباشرته كما هو الشأن في الشركات التجارية العادية، ولمباشرة إجراءات لا يتم إلا بطلب من الوزير المكلف بالمالية.

كما يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة أن تقدم إشتراك سنوي في حدود 1٪ من الأقساط الصادرة صافية من الإلغاءات وحصائل توظيف الأموال إلى صندوق ضمان المؤمن لهم، ويتم تحديد نسبة الإشتراك وكيفيات تسديده وتاريخ التحصيل عن طريق قرار صادر عن وزير المالية.

وهذا حماية لحقوق المستأمبنين والمستفيدين من عقود التأمين من جهة ولتشجيع شركات التأمين على تطوير منتوج التأمين ولحماية رأسمالها وقدرتها على الوفاء.[1]

[1] – إختياح سيلية ، حسين شفيعة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019 ،ص59

المبحث الثاني: رقابة الدولة على نشاط التأمين

إنّ تطوّر قطاع التأمين في الجزائر واحتلاله مكانة كبيرة في الاقتصاد الوطني جعل الدولة تفرض عليه رقابة، هذه الأخيرة وحسب قانون التأمين تجسّدها هيئات الرقابة والإشراف التي هي موضوع هذه الدراسة.

وفي ظلّ دراسة هذا الموضوع تناولنا أنواع الرقابة من رقابة تقنية وإدارية **(المطلب الاول)** ثم التعريف بأهم هيئات الرقابة و الإشراف في الجزائر المتمثلة في الوزير المكلّف بالمالية فقمنا بالتعريف به مبينين مهامه و دوره الرقابي، كما تطرّقنا إلى لجنة الإشراف و الرقابة على التأمين موضّحين تكوينها وأهدافها والأساليب الإجرائية لعملها مع الإشارة إلى المجلس الوطني للتأمينات وبيان تنظيمه وعمله و موضحين صلاحياته بصفته هيئة استشارية ورقابية **(المطلب الثاني)**.

وفي الأخير أشرنا إلى أهمية السير الحسن لهيئات الضبط والإشراف ومدى مساهمة ذلك في تطوير قطاع التأمين بانتهاج أساليب ضبطية حديثة تتماشى مع التطوّر العالمي مما يساهم في النهوض بالاقتصاد الوطني **(المطلب الثالث)**.

المطلب الاول :انواع الرقابة

جاء الأمر رقم 95-07 السالف الذكر، بفكرة تنظيم ومراقبة نشاط التأمين في الكتاب الثالث بداية من المادة 203 وما يليها، وتمارس الدولة على شركات التأمين نوعين من الرقابة وهي الرقابة الإدارية والرقابة التقنية.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية [1]

تتمثل الرقابة الادارية في منح وسح الاعتماد، فقد فرض المشرع الجزائري على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين مهم كان شكلها للممارسة نشاطها الحصول على اعتماد بقرار من

[1] – بن دخان رتيبة؛ الرقابة على التامين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد الخامس ؛ العدد1 قسنطينة ؛جانفي2019 ص 56-57.

الوزير المكلف بالمالية بعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه بشأن قرار منح الاعتماد، مع الأخذ بعين الاعتبار في ذلك المخطط التقديري للنشاط والوسائل المالية اللازمة، بالإضافة على المؤهلات المهنية لمسيري الشركة ونزاهتهم فإذا لم تتوافر هذه الشروط أمكن للجهة المختصة رفض الاعتماد، ويمكن للجهة التي منحت الاعتماد أن تسحبه في أي وقت إذا رأت مبررا لذلك، وهذا بقرار من الوزير المكلف بالمالية وذلك بعد إبداء المجلس الوطني للتأمينات رأيه فيه باستثناء حالة التوقف عن النشاط المصرح به وحالات الحل والتسوية القضائية او لإفلاس.

يمكن ان يكون قرار الرفض محل طعن امام الغرفة الادارية للمحكة العليا.

الفرع الثاني: الرقابة التقنية[1]

تتمثل في فرض التزامات خاصة توجب على شركات التأمين الخضوع لها وتتمثل في تكوين احتياطات وأرصدة تقنية وديون تقنية وهذا طبقا لنص المادة 224 من الأمر 95-07.

و**الاحتياطي** :يشكل العنصر الثاني من العناصر المكونة لرصيد التغطية ويتكون من نوعين:

أولا: الاحتياطي إلزامي للتأمين

يتمثل باحتياطي الأخطار السارية واحتياطي التعويضات تحت التسوية، بالإضافة إلى الاحتياطي الحسابي الذي ينفرد به التأمين على الحياة.

ويأتي المرسوم التنفيذي رقم 95 – 342 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الذي يتعلق بالالتزامات المقننة ، الذي يحدد شروط تكوين احتياطات، وأرصدة تقنية ويحددها ويضبط كيفيات ذلك كما يبين تمثيل هذه الالتزامات في أصول موازنة هيئات التأمين و/أو إعادة التأمين.

إذ جاء في المادة 02 من هذا المرسوم ما يأتي" :تكوين الاحتياطات والأرصدة التقنية والديون التقنية :يجب على هيئات التأمين وإعادة التأمين أن تكون وتسجل في خصومات موازنتها، الاحتياطات، والأرصدة التقنية، والديون التقنية اللازمة لحسن سيرها، ويكون ذلك حسب الشروط التي يحددها هذا المرسوم."

[1] – رتيبة بن دخان، المرجع السابق، ص57 -60.

أما المادة الثالثة تنص على ما يأتي" :الاحتياطات تتمثل الاحتياطات المذكورة في هذا المرسوم فيما يأتي:

- الاحتياطات المبينة في المخطط المحاسبي لقطاع التأمينات .
- كل احتياط آخر اختياري يكون بمبادرة الأجهزة المختصة في هيئات التأمين وإعادة التأمين ."

وقد جرى التعامل على تسميته بالاحتياطي الفني :ويكون هذا الاحتياطي على نوعين هما : احتياطي للأخطار السارية، واحتياطي التعويضات تحت التسوية، كما ينفرد التأمين على الحياة باحتياطي خاص به هو الاحتياطي الحسابي.

ثانيا: الاحتياطي الاختياري لتأمين

في حالة إذا ما حققت حسابات كل أنواع التأمين بعد تغطية كافة المصاريف والخسائر المحققة خلال السنة المالية للمؤمن زيادة في رصيد التغطية، فإن ذه الزيادة ينبغي أن لا ترحل إلى حساب الأرباح والخسائر إلا بعد احتجاز مبالغ احتياطية تشكل خطا دفاعيا ثانيا بعد حصيلة الأقساط الصافية المكتسبة، ويترًك تحديد مقدار هذه المبالغ إلى المؤمن وحسن تقديره، وهذه المبالغ المستقطعة هي ما تعرف باحتياطي الاختياري. وبالزام من أن التشريعات المتعلقة بالرقابة على هيئات التأمين لم تتطرق إلى موضوع الاحتياطي الاختياري، تاركة حرية معالجته لحكمة المؤمن، الا ان المشرع الجزائري أشار في المادة 210 من الأمر 95 -07 التي عدلت بموج القانون رقم 06- 04 إلى لجنة الإشراف على التأمينات تكلف بما يلي:

- التأكد من أن هذه الشركة تفي بالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولا زالت (أي شركة التأمين)قادرة على الوفاء .
- التحقق من الدعلومات حول مصدر الأموال الدستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو أعادة التأمين.

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 95 -343 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ويتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء. حيث جاء في المادة الثانية منه (يجب أن تتجسد قدرة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين على الوفاء من خلال إثبات توفرها على مبلغ إضافي لتسديد ديونها التقديرية أو على حد قدرتها على الوفاء ويتكون هذا المبلغ الإضافي أو حد القدرة على الوفاء من:

- جزء من رأسمال الشركة أو من أموال التأسيس المحررة .
- الاحتياطات المقننة أو غير المقننة التي تكونها هيئة التأمين ولو كانت غير متطابقة مع التزاماتها تجاه المؤمن لهم أو اتجاه الغير .
- رصيد الضمان .
- الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية .

الأرصدة الأخرى المقننة أو غير المقننة التي لا تتطابق مع التزاماتها تجاه المؤمن لهم أو تجاه الغير باستثناء الأرصدة الخاصة بالتزام المتوقع أو الخاصة بتفاقم عناصر الأصول.

اذن هذه الاحتياطات هي عبارة عن قيم مالية يجوز للشركة توظيفها بطريقة تضمن بقائها بحيث تكون قادرة في كل وقت على الوفاء بالتزاماتها المالية أمام الأرصدة التقنية وهي نوعان:

1-الأرصدة التقنية القابلة للخصم:[1]

وتتمثل في رصيد الضمان ويوجد لأجل تعزيز قدرة الشركة على الوفاء ويمول باقتطاع نسبة معينة من الأقساط التي تجمع خلال السنة المالية، والرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية ويوجد من أجل تعويض عجزا لمحتمل في الديون التقنية الناتجة عن سوء تقييمها وعن تصريحات الخسائر بعد إقفال السنة المالية وكذلك نفقات التسيير المرتبطة بذلك.

[1] – بوتيشة هشام، حبارة عادل، النظام القانوني لشركات التامين في الجزائر مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018 ص 103

2-الأرصدة التقنية غير قابلة للخصم[1]:

فيقصد بها أي رصيد آخر يستحدث بمبادرة من الأجهزة المختصة في شركة التأمين وإعادة التأمين اتجاه المؤمن لهم ا ولمستفيدين من العقود.

الفرع الثالث: رقابة الدولة من خلال فرض التزامات أخرى

بالإضافة إلى تكوين وتمثيل الاحتياطات والأرصدة التقنية والديون التقنية يجب على شركة التأمين وإعادة التأمين أن ترسل إلى إدارة الرقابة الحصيلة السنوية والتقدير بنشاطها وجدول الحسابات ولإحصائيات وكل الوثائق الضرورية، ويتعين عليها أيضا أن تنشر حصيلتها السنوية وحسابات النتائج في يوميتين وطنيتين على الأقل تكون إحداهما باللغة العربية ، وتلتزم كذلك بمسك الدفاتر والسجلات التجارية ، وتتجلى ايضا رقابة الدولة لشركات التأمين من خلال عرض كل وثيقة تأمين او أي وثيقة اخرى تقوم مقامها موجهة للجمهور لتأشيرة ادارة الرقابة ويمكن لهذه الأخيرة أن تطل تعديلها في أي وقت شاءت.

ونتيجة هذه الرقابة جاء المشرع بعقوبات وجزاءات يمكن ان تتعرض لها شركة التأمين/أو اعادة التأمين، يمكن ان تكون عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية، تتمثل في عقوبة الانذار او التوبيخ او الوضع تحت المراقبة لتنفيذ خطة التصحيح، او عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بعد ابداء راي المجلس الوطني للتأمينات وتتمثل في :السحب الجزئي او الكلي للاعتماد او التحويل التلقائي لمحفظة عقود التأمين جزئيا او كليا ، اضافة الى بعض العقوبات نتيجة ارتكاب اخطاء معينة.

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة

تعتبر الرقابة جزءا مهما لاي قطاع خصوصا لقطاع التأمين لذلك سنتطرق في هذا المطلب الى اهم الهيئات، التي تقوم بعملية الرقابة على قطاع التأمين في الجزائر.

[1] – هشام بوتيشة، عادل حبار، المرجع السابق، ص 104.

الفرع الأول: الوزير المكلف بالمالية

إن الوزير المكلف بالمالية يعد تلك السلطة الأولى المكلفة بالرقابة على القطاع المالي بشكل عام وشركات التأمين بشكل خاص، فهو هيئة للرقابة والإشراف في مجال التأمين، بعد صدور الأمر رقم 95-07 السالف الذكر، أصبح الوزير المكلف بالمالية هيئة ضابطة عن طريق اللجان. أما بصدور القانون رقم 06-04، أصبح الوزير كهيئة إدارية مستقلة حيث أن الوزير المكلف بالمالية كما سلف الذكر مختص بمنح الاعتماد والترخيص لشركات التأمين من أجل ممارسة نشاطها أي رقابة السابقة لها، أي أنها غير قادرة على مزاولة نشاطها إلا بعد حصولها على اعتماد أو ترخيص من هذا الأخير.

ولقد فتح المجال للاستثمار في مجال التأمين كان منذ 1995 بصدور الأمر رقم95- 07 السالف الذكر، إلا أن مزاولته تخضع صاحبها لرقابة مشددة ومستمرة من طرف الوزير المكلف بالمالية وبقي الحال هكذا إلى غاية 2006 أين صدر الأمر 06 -04 أين أنشأت لجنة الإشراف على التأمينات[1].

أولا: صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة[2]

يقوم الوزير المكلف بالمالية في مجال التأمين بمنح الاعتماد لكل من شركات التأمين أو إعادة التأمين وسماسرة التأمين الذين لا يستطيعون ممارسة نشاطهم بدون هذا الاعتماد، وبالمقابل يمنح رخصة لشركات التأمين الأجنبية والتي بموجبها تستطيع فتح فروع أو مكاتب تمثيل لها بالجزائر. كما يعتمد أيضا الجمعية المهنية للمؤمنين، وكذا الجمعية المهنية للوكلاء العامّين وكذا سماسرة التأمين. وبموجب قرار صادر من الوزير المكلّف بالمالية يتم تعديل الاعتماد وسحبه، ولا يمكن مباشرة الإجراءات الخاصة بالإفلاس والتسوية القضائية في حق شركات التامين أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية إلا بطلب منه.

[1] – لخمس نسيمة، دخاز طانية، المرجع السابق، ص 40.

[2] – بلجدوي بسمة، هيئات الرقابة و الإشراف على التأمين،مجلة العلوم الانسانية ، عدد 47 ،المجلد ب، ص .ص133 -140، قسنطينة،2017، المرجع السابق ص 136 .

ثانيا: مهام الوزير المكلف بالمالية

فحسب ما سبق تتمثل مهام الوزير المكلف بالمالية فيما يلي[1]:

1-يبادر بأي نصّ تشريعي أو تنظيمي يتعلّق بعمليات التأمين و/ أو إعادة التأمين.

2-يمارس الرقابة على الهيئات العمومية للتأمين وإعادة التامين وعلى تسعير الأخطار وتطبيقه.

3-يطوّر أي عمل من شأنه أن يساهم في تطوير السوق الوطنية للتأمينات ويزيد في قدراتها على توفير التراكم المالي مع تحقيق نسب التغطية و الضمانات الملائمة للأخطار المادية والبشرية.

4-يقوم بأي عمل من شأنه أن يدرج نمو نشاط التأمين وإعادة التأمين في تحقيق أهداف برنامج الحكومة

الفرع الثاني: المجلس الوطني للتأمينات

بالإضافة إلى الوزير المكلف بالمالية، نجد أيضا المجلس الوطني للتأمينات يعد من الهيئات التقليدية المكلفة بالرقابة على نشاط التأمين كجهاز استشاري، حيث يعمل على مساعدة الهيئات الإدارية أثناء ممارستها لمهامها.

أولا: تعريف المجلس الوطني للتأمينات

لقد تم إنشاء المجلس الوطني للتأمينات بموجب المادة 274 من الأمر-07 السالف الذكر، فهو عبارة عن جهاز استشاري يرأسه الوزير المكلف بالمالية، مهمته تقديم الاستشارة في المسائل

[1] - بلجدوي بسمة، المرجع السابق، ص137.

المتعلقة بوضعية التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره، ويمكن أن يشكل بداخله لجان متخصصة لممارسة نشاطه[1].

ثانيا: تكوين المجلس الوطني للتأمين وصلاحياته

نتناول في هذا العنصر تكوين المجلس الوطني للتأمينات وتنظيمه وكذا الصلاحيات المخولة له.

1-تكوين المجلس الوطني للتأمينات:

يترأّس المجلس الوطني للتأمينات الوزير المكلّف بالمالية، ويساعده نائب رئيس يعيّن من بين ممثلي المؤمن لهم، حيث يتكوّن المجلس من:

أ-ممثل التأمين في الوزارة المكلّفة بالمالية.

ب-ممثّل كل وزارة من الوزارات التالية9 :

- وزارة العدل .
- وزارة الصناعة والطاقة .
- وزارة السّكن .
- وزارة الفلاحة .
- وزارة النقل .
- وزارة التجارة .

ج-ممثّل بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل.

[1] – بوفولة نبيلة حماية حقوق مستهلكي خدمة التامينات في الجزائر the protection of consumer rights of consurance service in algeria مجلة البحوث الاقصادية و المالية المجلد السادس العدد الاول جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2 جوان 2019 ص 197

د-ممثّل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

هـ-أربعة ممثّلين لشركات التأمين تعينهم جمعياتهم من رتبة مسيّر رئيسي.

و-ممثّلين لوسطاء التأمين، أحدهما يمثّل الوكلاء العامّين والآخر يمثّل السماسرة، ويعيّنهما زملاؤهما.

ز-أربعة ممثّلين للمؤمن لهم تعينهم جمعياتهم أو هيئاتهم ذات التمثيل الأكثر.

ح-ممثّلين لموظّفي قطاع التأمين أحدهما يمثّل الإطارات التي تعيّنها الهيئات المؤهلة.

يحدّد الوزير المكلّف بالمالية القائمة الاسمية لأعضاء المجلس وكذلك مستخلفي كلّ منهم، علما أنّ هؤلاء الأعضاء السابقو الذّكر يعيّنوا لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[1]

2-صلاحيات المجلس الوطني لتأمين:

يتداول المجلس الوطني للتأمين في جميع المسائل المتعلقة بجميع أوجه نشاط التأمين وإعادة التأمين وفي المسائل الخاصّة بالمتعاملين الّذين يدخلون في هذا المجال. يخطر المجلس بهذه المسائل الوزير المكلّف بالمالية أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس، ويمكن للمجلس أن يقدّم للوزير المكلّف بالمالية جميع الاقتراحات الرّامية إلى وضع الإجراءات الكفيلة بترشيد نشاط التأمين وترقيته، كما يمكن أن يقترح طبقا للتشريع المعمول به كلّ الإجراءات المتعلّقة بمايلي[2]:

- القواعد التقنية والمالية الرّامية إلى تحسين الظروف العامّة لعمل شركات التأمين وإعادة التأمين وظروف الوسطاء.
- الشروط العامّة لعقود التأمين والتعريفات.
- تنظيم الوقاية من الأخطار.

[1] – بلجدوي بسمة، المرجع السابق، ص 137.

[2] – عشاري أسماء، النظام القانوني للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات وآثارها على التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

ثالثا: تنظيم المجلس الوطني لتأمين وعمله

1- تنظيم المجلس الوطني لتأمينات:

يجوز للمجلس أن يشكّل بداخله لجنة أو عدّة لجان متخصصة، ويبلغ عدد هذه الأخيرة حاليا أربعة لجان هي :لجنة الاعتماد، لجنة التسعير و الدّفاع عن مصالح المؤمن لهم لجنة تنظيم وتطوير السّوق، اللّجنة القانونية:

أ-لجنة الاعتماد :وتتحدد مسؤوليتها من خلال منح الاعتماد لشركات التأمين و السماسرة .

ب-اللجنة القانونية أو الشرعية :ويتمثل دورها في استعراض و تقديم المشورة بشأن أي تشريع أو لائحة تُنظم أعمال التأمين، فضلا عن تقديم توصيات لتحسين أو تحديث التشريعات القائمة على التأمين.

ج-لجنة التسعيرة و حماية حقوق و مصالح المؤمن لهم :و هي مكلفة بإرسال آ رائها و توصياتها فيما يخص حماية مصالح المؤمن لهم، في كل مشروع مرتبط بالتسعيرة الخاصة بالمخاطر، و كذا إرسال آراء حول أي ملف مرتبط بميدان خبرتها وتكليفها.

د-لجنة تنظيم و تطوير سوق التأمين :و تتمثل مهمّة هذه اللجنة في تقديم توصيات أو إرسال آرائها حول تنظيم سوق التأمينات، وترقية التفكير في الطرق و الوسائل الكفيلة بتحسين سوق التأمينات، وهي مؤهلة لأجل أن تقترح توصيات تخص مادة المراسيم المهنية الخاصة.

كما يحتوي المجلس على أمانة دائمة لدعم نشاطه في المجال الإداري والتقني، حيث تسهر على تنسيق الأعمال الداخلية للمجلس، مركّزة على المعطيات المهمّة له، إجراء الدراسات أو الأعمال المقرّرة من طرفه، كما أنّها ملزمة بوضع مخطّطات سير للمجلس على المدى القصير والمتوسّط، وكذا وضع تقرير نشاطها وتقرير نشاط المجلس[1] .

[1] – بو تشيشة هشام، حبارة عادل، المرجع السابق، ص 108.

2-عمل المجلس الوطني لتأمينات[1]:

يجتمع المجلس الوطني للتأمين في دورة واحدة على الأقلّ في السنة، ويقوم الوزير المكلّف بالمالية بتحديد جدول عمل كل دورة من دورات المجلس، ويبلّغ إلى جميع الأعضاء في أجل خمسة عشر يوما على الأقل قبل الاجتماع.

يسجّل المجلس التوصيات التي يصادق عليها في كلّ دورة في محضر، ثمّ يرسل إلى الوزارة المكلّفة بالمالية، بالإضافة إلى إعداد تقرير سنوي عن الوضع العام في قطاع التأمين ثمّ يرسل إلى رئيس الحكومة عن طريق الوزير المكلّف بالمالية.

وبالنسبة للنظام الداخلي فالمجلس يصادق عليه في أوّل دورة له، أمّا المحاسبة على مستوى المجلس الوطني للتأمينات فتكون على الشكل التجاري و ذلك طبقا للمخطط الوطني للمحاسبة، وجميع الحسابات تخضع لموافقة محافظ الحسابات بصرف النّظر عن أيّة رقابة أخرى تتعلّق بتسييره طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وميزانية المجلس تشتمل على مايلي:

أ-الإيرادات:

- مساهمات شركات التأمين وإعادة التأمين.
- مساهمات وسطاء التأمين.

وتحسب مساهمات وسطاء وشركات التأمين على أساس أرقام أعمالها .

ب-النفقات:

تشتمل النفقات جميع نفقات تسيير المجلس الوطني للتأمينات واللّجان التقنية وتغطي خصوصا ما يلي:

- الإيجار وتكاليفه.
- أجور المستخدمين الدائمين، غير الأجور التي يتقاضاها الموظفون.

[1] – بلجدوي بسمة، المرجع السابق، ص 138.

- مكافآت الخبراء عند الاقتضاء.
- النفقات المختلفة .

الفرع الثالث :لجنة الإشراف والرقابة على التأمين

أولا: تعريف لجنة الإشراف والرقابة على التأمين

حسب ما جاء به نصّ المادة 209 من الأمر رقم 95-07، فإنّ لجنة الإشراف والرقابة على التأمين هي هيئة تتصرّف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلّف بالتأمينات لدى وزارة المالية، فهي تمارس الرقابة على نشاط التأمين وإعادة التأمين بفرض حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وتهدف أيضا إلى ترقية السوق الوطنية للتأمينات وتطهيرها قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي[1].

ثانيا: تكوين لجنة الإشراف والرقابة على التأمين:

وبمقتضى نصّ المّادة 209 مكرّر من الأمر رقم 95-07 المذكور أعلاه، فإن لجنة الإشراف والرقابة على التأمينات تتكوّن من 5 أعضاء من بينهم الرئيس، يختارون لكفاءتهم، لا سيما في مجال التأمين والقانون والمالية. فرئيس لجنة الإشراف والرقابة على التأمينات يعيّن بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير المكلّف بالمالية، مع العلم أنّ وظيفة رئيس اللجنة تتنافى مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية وذلك وفقا لنص المادّة 209 مكرّر 1 من الأمر نفسه، كما جاءت المادّة209 مكرّر 2 من الأمر نفسه، لتبيّن أنّ القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف والرقابة على التأمين لا تحدّد إلّا بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير المكلّف بالمالية وتتكوّن اللجنة من:

- قاضيين تقترحهما المحكمة العليا.
- ممثّل عن الوزير المكلّف بالمالية.
- خبير في ميدان التأمين يقترحه الوزير المكلّف بالمالية .

[1] – بلجدوي بسمة، المرجع السابق، ص 134.

مع العلم أنّ اللجنة تتّخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجّحا. وتزوّد اللجنة بأمانة عامة تحدّد صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلّف بالمالية[1].

ثالثا: أهداف لجنة الإشراف والرقابة على التأمين [2]

تتلخّص أهم أهداف لجنة الإشراف والرقابة على التأمين فيما يلي:

1. حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها والغير.
2. ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للنشاط التأميني والحفاظ على المدّخرات الوطنية وموارد العملات الأجنبية من التسرّب.
3. كفالة سلامة المراكز المالية لوحدات سوق التأمين والتنسيق ومنع التضارب بينها.
4. المشاركة في تنمية الوعي التأميني في البلاد.
5. تدعيم سوق التأمين والعمل على تطويره.
6. توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات الرقابة والإشراف على المستوى العربي والإفريقي والعالمي.
7. الارتقاء بالمهن التأمينية والإسهام الفعّال في توفير الخبرات.

رابعا: الهيئات المساعدة في عملية الرقابة على التأمينات

تتمثل هذه الهيئات في كل من : مديرية التأمينات، الاتحاد الجزائري لشركات التأمين و إعادة التأمين UAR و الجهاز المتخصص في مجال تعريفة الأخطار:

[1] – بوطة سمية، المرجع السابق، ص 65.

[2] – بلجدوي بسمة، المرجع السابق، ص 136.

1-مديرية التأمينات[1] :

أ-تعريف مديرية التأمينات :تُعتبر مديرية التأمينات بمثابة هيكل مكلّف بضمان رقابة واشراف الدولة على قطاع التأمينات، وتنتمي هذه المديرية إلى المديرية العامة للخزينة التي تُعدّ أحد هياكل الإدارة المركزية المتمثلة في وزارة المالية.

ب-مهام مديرية التأمينات :تُعدّ هذه الأخيرة الهيكل المنفذ لعملية الرقابة التي تُديرها لجنة الإشراف على التأمينات، وتُكلف بمجموعة من المهام بواسطة مديرياته الفرعية وفقًا لإجراء تتبعها، ومن مهام هذه المديريات نذكر:

1. دراسة و اقتراح التدابير الضرورية للتغطية المناسبة في مجال تأمين الممتلكات الوطنية والاقتصادية والاجتماعية.
2. دراسة واقتراح التدابير الموجّهة لضبط وترقية ادخار هيئات التأمين وإعادة التأمين .
3. مُتابعة وتقييم مساهمات الدولة في شركات التأمين العمومية و اقتراح أي تدبير يرمي إلى تحسين تسييرها.
4. السهر على الوفاء بدين شركات التأمين و تعاونيات التأمين و إعادة التأمين.

2-الاتحاد الجزائري لشركات التأمين و إعادة التأمين UAR[2].

أ-نشأة الاتحاد الجزائري لشركات التأمين و إعادة التأمين :أنشئ بتاريخ 22 - فيفري 1994، و تمّ اعتماده في 24 أفريل 1994 وفقًا للقانون رقم 31 - 90 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات التي لها صفة الجمعية المهنية.

ب-أهداف الاتحاد الجزائري لشركات التأمين و إعادة التأمين : يهتم بمشاكل المؤمّنين، و هذا من خلال السّعي لتحقيق الأهداف التالية:

1. ترقية و تطوير نشاطات القطاع .

[1] - بالي مصعب، صدقي مسعود، المرجع السابق، ص353.

[2] - المرجع نفسه، ص354.

2. إبارز مازيا مهنة التأمين .

3. الاهتمام بمشاكل المؤمّنين .

4. السعي من أجل تحسين نوعية الخدمات التي تقوم بها شركات التأمين و إعادة التأمين.

5. المساهمة في تحسين مستوى الكفاءة و تكوين العمال في القطاع .

6. المبادرة بكلّ عمل يهدف إلى ترقية ممارسة المهنة و التعاون مع الأجهزة و المؤسسات المعنية .

7. الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة.

3-الجهاز المتخصص في مجال تعريفة الأخطار[1]

أ-نشأة الجهاز المتخصص في مجال تعريفة الأخطار :يحدث لدى الوزير المكلف بالمالية جهاز مختص في مجال التعريفات.

ب-مهام الجهاز المتخصص في مجال تعريفة الأخطار: يهتم هذا الجهاز المتخصّص، بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتحيينها، كما يُكلّف بإبداء رأيه حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين من طرف شركات التأمين، حتى تتمكّن إدارة الرقابة من البث فيه من جهة ثانية.

ج-العناصر المكونة لتعريفة الأخطار :تتحدد هذه العناصر، كما يلي :

1. نوعية الخطر .

2. احتمالية وقوع الخطر .

3. نفقات اكتتاب و تسيير الخطر .

أي عنصر تقني آخر يتعلق بالتعريفة الخاصّة بكلّ عملية من عمليات التأمين .

[1] – بوطة سمية المرجع السابق ص69

و فيما يخص التأمين على الأشخاص، تُحدّد جداول نسبة الوفيات القابلة للتطبيق و كذالك نسبة الدنيا المضمونة في العقود بموجب قرار من الوزير المكلّف بالمالية

المطلب الثالث: موضوع الرقابة على نشاط التأمين

كرس المشرع الجزائري الرقابة على النشاط التامين لضمان حسن سيرهه وديمومته وهذا من طرف الاجهزة والهيئات التي تطرقنا لها سابقا.

وتهدف هذه الرقابة إلى حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين **(الفرع الأول)**، وكذلك المحافظة على المنافسة في سوق التامين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين

و لقد قسمنا هذا الفرع الى قسمين :

أولا: السهر على شرعية عمليات التأمين

نقصدب رقابة مشروعية العمليات التأمينية أن تكون هذه العمليات غير مخالفة للنصوص القانونية التشريعية منها والتنظيمية المعمول بها، إذ تتضمن هذه المشروعية الأشخاص المؤهلين للقيام بعمليات التأمين والمتمثلين في كل من شركات التأمين، وسطاء التأمين، وأهم هذه العمليات التي تقوم بها هي التحقق من أموال الشركة، المتمثلة في الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة راسمال شركة التأمين وإعادة التأمين[1]، كما تشمل مشروعية عمليات التأمين في الأموال المستخدمة في إجراءات وعائدات جرائم تبييض الأموال وعدم ارتباطها بعمليات تمويل الإرهاب المنصوص عليها قانونا.

تعمل لجنة الإشراف على التأمينات على مراقبة مصدر الأموال المستخدمة في عمليات التأمين فإذا رات أي لبس فيها تقوم بإخطار الهيئة المتخصصة للتحقق من معلومات الواردة من قبل هذه اللجنة وتسعى إلى اكتشاف مصدر هذه الأموال وطبيعتها القانونية لموضوع الأخطار.

[1] – المادة 210 من الامر 95– 07 يتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

وتسري رقابة لجنة الاشراف على التأمينات على المساهمات في رأسمال شركات التأمين التي تزيد عن % 20 من أ رسمال الشركة لرقابة سابقة، إذ تم تحديد نسبة مساهمة كل من

البنك أو المؤسسة المالية في أ رسمال شركات التأمين ب % 15 من قبل الوزير المكلف بالمالية، كما يحدد مساهمة الشركة التي تتعدى % 20 من أموالها الخاصة، كما تقوم لجنة الإشراف على التأمينات بالتأكد من مدى توفر الشروط العامة لوثائق التأمين قصد منح أو عدم منح التأشيرة، في مهلة 45 يوما من يوم الطلب للرد، إذ بانقضاء هذه المدة تعد التأشيرة مكتسبة. وبالإضافة إلى هاتان الصلاحيتان المتمثلتان في كل مراقبة مساهمة، رأسمال شركات التأمين وتوفر الشروط العامة في وثائق التأمين نجد أنها لها صلاحية ثالثة متمثلة في مراقبة شاملة ومسبقة للوثائق الموجهة للجمهور. وتتمثل وثائق عقد التأمين[1] مذكرة التغطية المؤقة، وثيقة التأمين، ملحق التأمين

1-مذكرة التغطية المؤقتة: تعد هذه المذكرة الوثيقة التي تبرم بين المؤمن والمؤمن له، حيث يعدها المؤمن وتسلم للمؤمن له، لتغطية الخطر.

2-وثيقة التأمين: وهي تلك الوثيقة التي تبرم بين شركة التأمين والمؤمن لهم، الناتجة عن تطابق إرادتين، حيث تقوم شركة التأمين بفرض شروط مسبقة عامة وخاصة، واللجنة بدورها تقوم بمراقبة الشروط العامة دون الخاصة كونها خاصة بالمؤمن له.

3-ملحق التأمين: هو ذلك الاتفاق الذي يتضمن شروط إضافية وجديدة غير موجودة في وثيقة التأمين، وتسعى إلى تعديل العقد إما بالزيادة فيه أو بالنقصان. كما تشمل الرقابة على مشروعية التأمينات مراقبة تعريفات التأمين، إذ تقوم لجنة الإشراف على التأمينات الالزامية، بتحديد التعريفة أو المقاييس الخاصة بها، باقتراح من الجهاز المتخصص في ميدان أن التعريفة وهذا بعد إبداء راي المجلس الوطني للتأمينات[2].

[1] – المادة 227 من الامر 95- 07 يتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

[2] – المادة 233 من الامر نفسه.

أما فيما يتعلق بالتأمينات الاختيارية تخضع لرقابة لجنة الإشرف على التأمينات حيث يجب على شركات التأمينات تبلغ اللجنة بمشاريع التعريفات الاختيارية، وذلك قبل دخولها حيز التنفيذ.

ثانيا: السهر على ملاءة شركات التأمين

إن وفاء شركات التأمين بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم يرتبط بحدوث الخطر المؤمن منه، الذي يكون حادث مستقبلي وغير مؤكد، في حين يقوم المؤمن له بدفع ثمن مقابل هذه الخدمة التأمينية، مع العلم أن هذا الأخير لا يملك القوة الفنية أو القانونية لمعرفة مدى قدرة شركات التأمين للوفاء بالتزماتها مما يطلب تدخل الدولة للحفاظ على مصالح المؤمن له.

فملاءة شركات التأمين يقصد بها القدرة المالية الدائمة لدى شركات التأمين وإعادة التأمين للوفاء بمبالغ التأمين، حين تكون هذه الأخيرة قادرة على الوفاء بالتزاماتها التي تعاقدت عليها اتجاه المؤمن وتقديم وثائق التأمين في مواعيد استحقاقها، إذ نجد المشرع الجزائري يفرض على شركات التأمين هامش الملاءة الأدنى لضمان قدرتها على الوفاء، إذ يشرط أن يكون على الأقل مساويا ل % 15 من الديون التقنية و20 % من مجموع رقم الأعمال الصافي، إذا تحققت هذه الضمانات من خلال الرقابة الحذرة التي تمارسها لجنة الإشراف على التأمينات، للتأكد من مدى تطبق شركات التأمين لقواعد الحذر.

حيث يساهم هامش الملاءمة في تحقيق الحماية الاقتصادية للمؤمن لهم وذلك بضمان مبالغ التأمين عند تحقق الأخطار المؤمن منها، أما بالنسبة لشركات التأمين فيسمح لها بتدارك النقائص في ميزاتها، فهامش الملاءمة يكمن في رأسمال الاجتماعي المتمثل في جزء من الحد الأدنى من الأموال التي يفرضها القانون على تأسيس شركات التأمين، وكذلك الاحتياطات القانونية والغير القانونية، رصيد الضمان، الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية والأرصدة المقننة إذ يجب أن يتكون من خلال هذه الأرصدة نسبة الحد الأدنى لها من الملاءمة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين الذي لا يجب أن يقل عن % 20 من رقم الأعمال، وفي حالة ما إذا كان أقل من هذه النسبة تلتزم شركات التأمين إما برفعها لرأسمالها أو دفع كفالة للخزينة العمومية لتصل إلى هذه النسبة ويكون ذلك في أجل 6 أشهر من توقيع محضر المعاينة.

إذن يمكن القول أن الرقابة على ملاءمة شركات التأمين يتم من خلال تدخل لجنة الإشراف على التأمينات لمعرفة مدى قدرة هذه الأخيرة على الوفاء بالتزامها إذ يطلق على هذه الرقابة بالرقابة الحذرة، حيث تتولى لجنة الإشراف على التأمينات، طلب كل الوثائق والمعلومات اللازمة من شركات التأمين لتفحصها في حالة ما إذا وجدت مؤشرات خطيرة أثناء ممارستها للرقابة.

تعمل كل من شركات التأمين وإعادة التأمين أو أحد فروع الشركات الأجنبية على إرسال إلى لجنة الإشراف على التأمينات الميزانية والتقرير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها في 30 يونيو من كل سنة، حيث يتم تحديد قائمتها وأشكالها بقرار من وزير المالية، لكن هذا كقاعدة عامة، استثناءا يمكن تحويل صلاحية تمديد هذه المدة إلى 3 أشهر للجنة الإشراف على التأمينات.

زيادة على ذلك يشترط على هذه الشركات أن تقوم سنويا بنشر ميزانيتها وحسابات نتائجها في أجل 60 يوما بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة المسيرة للشركة في جريدتين يومين وطنيتين على الأقل أحدهما باللغة العربية[1].

بالتالي يمكن القول أن الرقابة الحذرة لشركات التأمين لمعرفة مدى تطبيقها لقواعد الحذر لا تهتم بمرقبة وثائق التأمين بل تهتم فقط بالجانب الاقتصادي لعقد التأمين وبالتالي تهدف وتسهر على ضمان قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها، لذا نجد أن شركات التأمين تلجأ إلى هامش الملاءمة من أجل مواجهة الأخطار الناتجة عن نشاط التأمين، على اعتبار أن نشاط التامين تدخل فيه عوامل كثيرة تؤدي إلى تفاقم الأخطار بشكل مرهق للمخصصات المالية للشركات، و التي تكونها للوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم وحملة وثائق التأمين.

من أهم خصوصيات النشاط التأميني هو المخاطر في استثمار وتوظيف الأموال التي تجمعها الأقساط المدفوعة من قبل المؤمن لهم[2]، مثلا عن ذلك المخاطر الناتجة عن الكوارث الكبرى

[1] – المادة 224مكرر من الامر 95– 07 يتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

[2] – طبابيبة سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرا رت وفقا لمعايير الإبلاغ المالي الدولية، دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمينات، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2014/2013، ص 44.

المؤمن منها يمكن أن تحدث أكثر من مرة واحدة في السنة بشكل يخالف الاحتمالات والتي على أساسها تم تحديد قيمة الأقساط، كما يمكن أن تقع شركات التأمين في الخطأ عند حساب الاحتمالات إما بسبب نقص خبرتها أو انعدامها كليا .

الفرع الثاني: الحفاظ على المنافسة في سوق التأمين

ففي هذا الفرع سنتناول مدى حفاظ لجنة الإشراف على التأمينات على المنافسة في سوق التأمين من خلال رقابة الاتفاقيات الاقتصادية المبرمة في **السوق (أولا)**، ومراقبتها للتجميعات **(ثانيا)**.

أولا: مراقبة لجنة الإشراف على التأمينات للاتفاقيات

نقصد بالاتفاق توافق آ راء عونين اقتصاديين أو أكثر يتمتع كل منهما باستقلالية اتجاه الآخر، من أجل تحقيق أغراض وأهداف مختلفة سواء على مستوى الجانب الاقتصادي في رفع وزيادة من الاقتصاد الوطني أو إنعاشه، أو على المستوى الاجتماعي، كتحسين مستوى المعيشة...إلخ. لكن بالمقابل نجد لجنة الإشراف على التأمينات تتدخل من أجل تفحص هذه الاتفاقيات والتأكد من عدم مخالفتها لأحكام وقواعد المنافسة.

في الأصل أن الاتفاقيات غير محظورة، إلا أنها تكون محظورة وتدخل ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحدّ منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، وذلك طبقا لنص المادة 6 من الأمر 03 -03 المتعلق بالمنافسة[1] خاصة إذا كانت ترمي إلى:

- الحدّ من الدخول في السوق.
- تقليص ومراقبة الإنتاج، أقسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق.

[1] – المادة 06 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 جويلية 2005، ج ر عدد 43 ، معدل ومتمم.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركات كخدمات إضافية ليس لها أية علاقة بموضوع هذه العقود[1].

كما أن كل هذه الاتفاقيات التي لم يتم تبليغها للجنة الاشراف على التأمينات مسبقا قبل وضعها حيز التنفيذ تكون باطلة، فالدور الرقابي لهذه اللجنة يتجلى في زاويتين، أولها فحص الاتفاقيات المبلغ بها من جهة وعدم مخالفتها لأحكام قانون المنافسة والمتعلقة بالاتفاقيات المتعلق بالمنافسة من جهة المحضورة المنصوص عليها في المادة 6 من القانون03 -03 أخرى.

ثانيا: مرقبة اللجنة الإشراف على التأمينات لعمليات التجميع

تحتل قواعد مراقبة التجميعات الاقتصادية مكانة هامة في مختلف قوانين المنافسة فقد عمد المشرع الجزائري على تحديد التجميعات الاقتصادية محل المراقبة، فالمشرع لم يذكر تعريف عمليات التجميع بل اكتفى بذكر حالات التجميع ضمن نص المادة 15 من من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على ما يلي (يتم التجميع في مفهوم هذا الامر اذا :

- اندمجت مؤسستان أو أكثر مستقلة من قبل.
- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة، أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في راس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة حيث تقوم لجنة الإشراف على التأمينات بمرقبة عمليات التجميع في قطاعها، الأمر الذي يجعل شركات التأمين أو إعادة التأمين الراغبة في القيام بالتجميع، العمل أولا على المرور من موافقة اللجنة على ذلك وإلا كان التجميع باطلا. إذ أن الهدف الأساسي من مراقبة عمليات التجميع هو حماية المنافسة، إذ قد يؤدي التجميع إلى احتكار السوق أو القضاء على مؤسسات أخرى، وعلى هذا الأساس لا تكفي قواعد السوق لضمان وجود منافسة نزيهة بل يفرض الوضع تدخل

[1] – المادة 228مكرر من الامر 95- 07 يتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.

الدولة بقواعد وهيئات تعمل على تهذيب المنافسة، كما تهدف أيضا مراقبة لعمليات التجميع إلى توجيه المنافسة نحو سياسة اقتصادية واجتماعية معينة.

يمكن القول أن الرقابة التي تفرضها لجنة الإشراف على التأمينات على مختلف الأنشطة التي تقوم بها شركات التأمين وإعادة التأمين هو الأمر الذي يجعل هذا النشاط في استمرارية وديمومة، وهو الجانب الإيجابي في نشاط التأمين رغم أنه لا يسلم من الجوانب السلبية إلا أن الرقابة واجبة من أجل حماية مصالح المؤمن لهم.

الخاتمة:

وفي الاخير يتضح لنا من خلال دراستنا لهذا لموضوع، ان التأمين يعد أحد الركائز الأساسية في أي دولة وذلك راجع إلى توفير موارد مالية، حيث تقوم شركات التأمين بتجميع أقساط التأمين وتوظيفيا في مجالات مختلفة.

ولقد شهد قطاع التأمين في الجزائر مرحلة من التغيرات والتحولات العميقة، من أبرزها تحرير القطاع بصدور الأمر 95-07 وما يتبعه من تعديل بالقانون 04-06، وبهذا يعتبر سوق التأمين الجزائري لم يكتمل نموه بعد، فبرغم من مرور أكثر من 16 سنة من تحريره، إلا أن سوق التامين لا يزال في مراحله الأولى، حيث لا تزال الشركات العمومية هي المسيطر على الحصة الأكبر في السوق.

لكن هذا لا ينفي ضرورة تدخل الدولة لحماية المستأمنين والمستفيدين من عقد التأمين من جهة وتنظيم وترقية نشاط شركات التأمين من جهة اخرى وذلك بوضع كل الضمانات الازمة لها مهم كان الشكل الذي تتخذه، ورغم هذه الإصلاحات فإن قطاع التامين في الجزائر لا يزال يتسم بالضعف مقارنة بالدول المجاورة أو المتقدمة، كما لا يمكننا أن نتجارز الجانب الإيجابي لسوق التأمين الجزائري، حيث أننا خلال تشخيص وضعيته لمسنا تطور مستمر لهذا القطاع وتحسنا ملحوظا لإنتاج شركات التأمين الخاصة المحمية والأجنبية.

من خلال النتائج السابقة توصلنا الى مجموعة من التوصيات والاقتراحات المتمثلة فيما يلي:

1- توظيف اطارات لها خبرة كافية في مجال التأمين مما يمكن من توفير معلومات للزبائن وكذا تقديم إرشادات ونصائح وتوجيهات.

2- على المؤسسة ان تنحاول الرفع من نسبة التأمين وذلك من خلال نشر الوعي لدى الزبائن بضرورة التأمين وذلك من خلال قيامه بالتخفيضات وحسن استقبال الزبائن.

3- محاولة نشر الثقافة التأمينية في مختلف الميادين، وهذا بالقيام بالإعلانات وتقديم دورات توعية بالإضافة إلى عرض الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين.

4- ضرورة توجه شركات التأمين نحو التأمين التكالي كمنتج جديد، على اعتبار أنم هذا الأخير يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي يلقى قبولا من طرف أفراد المجتمع.

5- من أجل نشر ثقافة التأمين لدى أفراد المجتمع الجزائري، يجب على شركات التأمين وهيئات الإشراف والرقابة القيام بحملات إعلانية واعلامية واسعة.

6 -ضرورة إعادة النظر في أسعار التأمين الموضوعة من طرف شركات التأمين وهيئات الإشراف والرقابة في الجزائر.

7 -إنشاء معاهد متخصصة في تدريس التأمين وتكوين الإكتواريين كما هو الحال في الدول المتقدمة، وتدريسه بشكل أفضل في الجامعات وجعله تخصص مستقل مثل باقي التخصصات الأخرى.

8 -العمل عمى تطوير جيهاز الإشراف والرقابة من خلال دعم استقلاليته وتدعيمه وتجاوز الدور التقليدي.

9- ضرورة عمل شركات التأمين على كسب ثقة المؤمن لهم من خلال سرعة تسوية ملفات طلب التعويض للمؤمن لهم، وتقديم امتيازات على العقود، وتبسيط اجراءات الاكتتاب في عقود التأمين وتبسيط الشروط الواردة في العقود لكي يسهل فهمها من طرف المؤمن لهم.

10 -منح إعفاءات ضريبية على عقود التأمين مثل الدول الدولة المتقدمة.

أولا: باللغة العربية

1-الكتب:

أ-إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

ب-أحمد بالعروسي التيجاني، رشيد وابل، قانون التأمينات الاقتصادية (le droit des assurance économique)، دار هومة، الجزائر، 2005.

ج-جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.

د-جميلة حميدة، الوجيز في عقد التأمين-دراسة على ضوء القانون الجزائري-، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، 2012.

هـ-عبد الغفار الحنيفي، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

و-عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة 2، مطبعة نكود الجزائرية، الجزائرية، 2002.

ز-محمد حب منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1996.

2- الأطروحات والرسائل الجامعية:

أ-أطروحات الدكتوراه:

-زنية آيت وازو، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

-سليمة طيايبية، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية -دراسة حالة: الشركات الجزائرية للتأمين-، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2014/2013.

ب-المذكرات الجامعية:

-مذكرات الماجستير

-ظريفة مزاري، الرقابة على نشاط التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

-قراش دوداح، شركات التأمين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009/2008.

-محمد الأمين معوش، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية -دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات 2A، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2014/2013.

-محمد خيرة، دور مؤسسات التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني كحالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع عقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011/2010.

-يمينة حوحو، عقد التأمين على الحياة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2008.

-مذكرات الماستر:

-بوتيشة هشام، حبارة عادل، النظام القانوني لشركات التامين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة و مؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018 .

-سيلية إختياج، حسين شفيعة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزون 2019.

-سمية بوطة، النظام القانوني لشركات التأمين في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019.

-سارة لحلاح، زينة لعيدي، الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الخاص، تخصص قانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016/2015.

-كنزة بونيش، دور شركات التأمين في مواجهة مخاطر السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

-ليلة عبديش، منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

-محمد هميسي، التأمين كآلية لإدارة أخطار المؤسسات -دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات-، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص اقتصاد و مؤسسات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، دون السنة.

-نسيمة لخميس، طانية دخار، النظام القانوني لشركات التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

-هاني شعلال، النظام القانوني للوكيل العام للتأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019/2018.

3-المقالات:

- بلجدوي بسمة، "هيئات الرقابة والاشراف عن التامين"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، العدد47، 2017، من الصفحة 134-141.

- بن دخان رتيبة، "الرقابة عن التأمين في التشريع الجزائري"، مجلةالدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد1، قسنطينة، من الصفحة 55-65.

-خالد العامري، "اعتماد الوكلاء العامون للتأمين وآثاره في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد الثاني عشر، 2017، من الصفحة 124 إلى 146.

-سميرة مقلالي، "النظام القانوني لوسطاء التأمين بالجزائر"، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد السابع، العدد الرابع عشر، 2018، من الصفحة 402 إلى 428.

-سفيان فكارشة، بوعلام لونيسي، "أشكال شركات التأمين في الجزائر"، مجلة الإبداع، مخبر الإبداع وتغير المنظمات والمؤسسان، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، المجلد 9، العدد 1، 2019، من الصفحة 348 إلى 371.

-معمر حيتالة، "سمسار التأمين في القانون الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 1، 2014، من الصفحة 1 إلى 29.

-مقني بن عمار، "الضوابط الإدارية لاعتماد شركات ووسطاء التأمين دراسة في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 3، 2016، من الصفحة 96 إلى 132.

-هلال العيد، "النظام القانوني لنشاط خبراء التأمين في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 15ن العدد 1، 2017، من الصفحة 380 إلى 400.

4-النصوص القانونية:

أ-النصوص التشريعية:

-أمر رقم 66-127 مؤرخ في 27 مايو سنة 1966، يتضمن إنشاء الدولة لعمليات التأمين، ج ر، العدد 43، الصادر في 31 مايو سنة 1966 (ملغى).

-أمر رقم 66-129 مؤرخ في 28 مايو سنة 1966، يتضمن تأميم الشركة الجزائرية للتأمين، ج ر، العدد 43، الصادر في 21 مايو سنة 1966.

-أمر رقم 74-15 مؤرخ في 30 يناير سنة 1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر، العدد 15، الصادر في 19 فبراير سنة 1974، المعدل والمُتمم بموجب القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1988، ج ر، العدد 29، 20 يوليو سنة 1988.

-أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، جر، العدد 101، الصادر في 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

-أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر، العدد 13، الصادر في 8 مارس سنة 1995، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، ج ر، العدد 15، الصادر في 12 مارس سنة 2006.

-أمر رقم 96-06 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، ج ر، العدد 03، الصادر في 14 يناير سنة 1996.

-أمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج ر، العدد 52، الصادر في 27 غشت سنة 2003.

ب-النصوص التنظيمية:

-مرسوم رقم 85-82 مؤرخ في 30 أبريل سنة 1985، يتضمن إنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل وتحديد قانونها الأساسي، ج ر، العدد 19، الصادر في 1 مايو سنة 1985.

-مرسوم تنفيذي رقم 95-97 مؤرخ في 1 أبريل سنة 1995، يحدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها، ج ر، العدد 19، الصادر في 12 أبريل سنة 1995.

-مرسوم التنفيذي رقم 95-338 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، ج ر، العدد 65، الصادر في 31 أكتوبر سنة 1995، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-293 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2002، ج ر، العدد 61، الصادر في 11 سبتمبر سنة 2002.

-مرسوم التنفيذي رقم 95-339 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 65، الصادر في 31 أكتوبر سنة 1995، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-137 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، ج ر، العدد 33، الصادر في 20 مايو سنة 2007.

-مرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم، ومراقبتهم، ج ر، العدد 65، الصادر في 31 أكتوبر سنة 1995.

-مرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، ج ر، العدد 65، الصادر في 31 أكتوبر سنة 1995.

-مرسوم التنفيذي رقم 95-342 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بالالتزامات المقننة، ج ر، العدد 65، الصادر في 31 أكتوبر سنة 1995.

-مرسوم التنفيذي رقم 95-343 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، ج ر، العدد 65، الصادر في 31 أكتوبر سنة 1995.

-مرسوم التنفيذي رقم 95-344 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، ج ر، العدد 65، الصادر في 31 أكتوبر سنة 1995، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرّخ في 16 نوفمبر سنة 2009، العدد 67، الصادر في 19 نوفمبر سنة 2009.

-مرسوم التنفيذي رقم 96-235 مؤرخ في 2 يوليو سنة 1996، يحدد شروط تسيير الأخطار المرتبطة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته، ج ر، العدد 41، الصادر في 3 يوليو سنة 1996.

-مرسوم التنفيذي رقم 96_267 مؤرخ في 3 غشت سنة 1996، يحدد شروط منح شركات التأمين و / أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، ج ر، العدد 47، الصادر في 7 غشت 1996، المعدل والمتمم.

-مرسوم التنفيذي رقم 98-14 مؤرخ في 17 يناير سنة 1998، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة وإعادة الهيكلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998، ج ر، العدد 03، الصادر في 21 يناير سنة 1998.

-مرسوم التنفيذي رقم 04-268 مؤرخ في 29 غشت سنة 2004، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، ج ر، العدد 55، الصادر في 1 سبتمبر سنة 2004.

-مرسوم التنفيذي رقم 04-269 مؤرخ في 29 غشت سنة 2004، يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، ج ر، العدد 55، الصادر في 1 سبتمبر سنة 2004.

-مرسوم التنفيذي رقم 04-270 مؤرخ في 29 غشت سنة 2004، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ج ر، العدد 55، الصادر في 1 سبتمبر سنة 2004.

-مرسوم التنفيذي رقم 04-271 مؤرخ في 29 غشت سنة 2004، يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، ج ر، العدد 55، الصادر في 1 سبتمبر سنة 2004

-مرسوم تنفيذي رقم 04-272 مؤرخ في 29 غشت سنة 2004، يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية، ج ر، العدد 55، الصادر في 1 سبتمبر سنة 2004.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-46 المؤرخ في 25 يناير سنة 2006، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العلاقات مع البرلمان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006، ج ر، العدد 05، الصادر في 29 يناير سنة 2006.

-مرسوم تنفيذي رقم 07-153 مؤرخ في 22 مايو سنة 2007، يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، ج ر، العدد 35، الصادر في 23 مايو سنة 2007.

-قرار وزاري مؤرخ في 2 أكتوبر سنة 1997، يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و / أو إعادة التأمين، ج ر، العدد 56، الصادر في 24 غشت سنة 1997.

-قرار وزاري مؤرخ 9 مارس سنة 2008، يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، ج ر، العدد 17، الصادر في 30 مارس سنة 2008.

-قرار وزاري مؤرخ في 20 فبراير سنة 2008، المحدد لكيفيات فتح فروع شركات التأمين الأجنبية، ج ر، العدد 17، الصادر في 30 مارس سنة 2008.

هـ-المواقع الالكترونية:

-www.caar.dz. 01 /06/2021,18 :04.

-www.saa.com. 01 /06/2021,18 :04.

-www.caat.dz. 01 /06/2021,18 :12.

-www.cash.dz. 01 /06/2021,18 :16.

-www.2a.dz. 01 /06/2021: 18 :17.

- www.trust-assurances.dz. 01 /06/2021,18 :13.

-www.ciar.dz. 01 /06/2021,18 :14.

-www.salama- assurance.dz. 01 /06/2021,18 :15.

- www.gam.dz. 01 /06/2021,18 :18.

-www.allianceassurances.com. 01 /06/2021,18 :18.

-www.cnma.dz. 01 /06/2021,18 :19.

-www.maatec.dz. 01 /06/2021,18 :20.

- www.axa.dz. 03 /06/2021,07 :44.

-www.tala.dz. 03 /06/2021,08 :04.

-www.caarama.dz. **03 /06/2021,08 :04.**

-www.cardif-aldjazair.dz. **03 /06/2021,0 8 :06.**

-www.macirvie.com. **03 /06/2021,08 :05.**

- **www.lemutualiste.dz**. **03 /06/2021,08 :06 .**

-www.ccr.dz. **03 /06/2021,08 :06 .**

- **www.cagex.dz**. **03 /06/2021,08 :06.**

-www.cgci.dz. 03 /06/2021,08 :06 .

ثانيا: باللغة الفرنسية

-**Ouvrages** :

1-Jean bigot, daniel lange, idem, p 298.

2-Chirisitian sancapt, dictionnaire général de l'assurance ascature, paris, 1996.

3-Cornu gefand, vocabulaire juridique, édition Delta, PU, E, paris. 1996.

فهرس الموضوعات.

العنوان الصفحة

مقدمة..... 1.

الفصل الأول: أحكام تأسيس شركات التأمين.....6.

المبحث الأول: ماهية شركات التأمين.....7.

المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين.....7.

الفرع الأول: تعريف شركات التأمين.....7.

أولا: التعريف الفقهي لشركات التأمين.....7.

ثانيا: التعريف التشريعي لشركات التأمين.....8.

الفرع الثاني: مميزات (خصائص) شركات التأمين.....9.

الفرع الثالث: شروط إنشاء شركات التأمين.....10.

أولا: الشروط الشكلية لإنشاء شركات التأمين.....10.

ثانيا: الشروط الموضوعية لإنشاء شركات التأمين.....11.

المطلب الثاني: مصادر أموال شركات التأمين ومجالات استثمارها.....16.

الفرع الأول: مصادر أموال شركات التأمين.....16.

أولا: أموال وحقوق المساهمين.....16.

ثانيا: أموال وحقوق حملة الوثائق.....16.

ثالثا: أموال غير مرتبطة بالنشاط التأميني.....18.

الفرع الثاني: مجالات استثمار أموال شركات التأمين.....18.

أولا: عناصر استثمار أموال شركات التأمين.....18.

ثانيا: مجالات الاستثمار في شركات التأمين.....19.

المطلب الثالث: أخطار السوق الوطنية للمؤمن منها وآليات مواجهته.....21.

الفرع الأول: أخطار السوق الوطنية للمؤمن منها.....21.

أولا: الأخطار التجارية.....21.

ثانيا: الأخطار غير التجارية.....23.

الفرع الثاني: آليات مواجهة اخطار السوق.....24.

أولا: عقد التأمين والرسملة.....24.

ثانيا: تأمين الكفالة المصرفية وتأمين القرض.....26.

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لقطاع التأمين في الجزائر.....27.

المطلب الأول: الإطار القانوني المنظم لشركات التأمين في الجزائر.....28.

الفرع الأول: النصوص التشريعية المنظمة لشركات التأمين في الجزائر.....28.

أولا: الأوامر المنظمة لشركات التأمين.....28.

ثانيا: القوانين المنظمة لشركات التأمين.....29.

الفرع الثاني: النصوص التنظيمية.....29.

أولا: النصوص التنظيمية الخاصة بالأمر رقم 95-07.....29.

ثانيا: النصوص التنظيمية الخاصة بالأمر رقم 03-12.....30.

المطلب الثاني: الشكل القانوني لشركات التأمين في الجزائر.....32.

الفرع الأول: شركة التأمين المتخذة شكل شركة ذات أسهم.....32.

الفرع الثاني: شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي.....33.

الفرع الثالث: شركة التأمين المتخذة شكل شركة التعاضدية.....36.

المطلب الثالث: شركات التأمين الناشطة في الجزائر.....37.

الفرع الأول: شركات التأمين على الأضرار.....37.

أولا: أربع شركات عمومية للتأمين على الأضرار.....37.

ثانيا: ست شركات خاصة للتأمين على الأضرار.....39.

ثالثا: تعاضديتين للتأمين على الأضرار.....42.

الفرع الثاني: شركات التأمين على الأشخاص.....43.

أولا: شركتين اثنتين عموميتين للتأمين على الأشخاص.....43.

ثانيا: شركتين اثنتين خاصتين للتأمين الأشخاص.....44.

ثالثا: تعاضدية واحدة للتأمين على الأشخاص.....45.

الفصل الثاني: سير شركات التامين ورقابتها.....48.

المبحث الأول: سير شركات التأمين.....49.

المطلب الأول: الالتزامات النظامية والأصول المعادلة والسجلات والدفاتر.....49.

الفرع الأول: الالتزامات النظامية.....49.

أولا: تكوين الاحتياطات.....49.

ثانيا: الأرصدة التقنية لشركات التأمين.....51.

ثالثا: الديون التقنية للتأمين.....53.

الفرع الثاني: الأصول المعادلة.....53.

الفرع الثالث: مسك سجلات والدفاتر.....54.

المطلب الثاني: وسطاء التأمين..... 55.

الفرع الأول: الوكيل العام لتأمين وسمسار التأمين.....56.

أولا: الوكيل العام للتأمين.....56.

ثانيا: سمسار التأمين.....61.

الفرع الثاني: البنك أو المؤسسات المالية.....69.

أولا: كيفيات توزيع منتجات التأمين.....69.

ثانيا: شروط توزيع منتجات التأمين.....69.

ثالثا: تعيين منتجات التأمين الموزعة.....70.

الفرع الثالث: الخبراء ومحافظو العواريات والإكتواريون.....71.

أولا: خبير التأمين .....71.

ثانيا: محافظ العواريات.....72.

ثالثا: الإكتواري.....73.

المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة على انقضاء نشاط التأمين.....74.

الفرع الأول: العقوبات الإدارية.....75.

أولا: عقوبات تقررها لجنة الإشراف على التأمينات.....76.

الفرع الثاني: العقوبات المالية والجزائية.....77.

الفرع الثالث: الإفلاس والتسوية القضائية والتصفية.....81.

المبحث الثاني: رقابة الدولة على نشاط التأمين.....83.

المطلب الأول: أنواع الرقابة.....83.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية.....83.

الفرع الثاني: الرقابة التقنية.....84.

أولا: الاحتياطي الإلزامي للتأمين.....84.

ثانيا: الاحتياطي الاختياري للتأمين.....87.

الفرع الثالث: رقابة الدولة من خلال فرض التزامات أخرى.....87.

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة.....87.

الفرع الأول: الوزير المكلف بالمالية.....88.

أولا: صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة.....88.

ثانيا: مهام الوزير المكلف بالمالية.....89.

الفرع الثاني: المجلس الوطني للتأمينات.....89.

أولا: تعريف المجلس الوطني للتأمينات.....89.

ثانيا: تكوين المجلس الوطني لتامين وصلاحياته.....90.

ثالثا: تنظيم المجلس الوطني لتأمين وعمله.....92.

الفرع الثالث: لجنة الإشراف والرقابة على التأمين.....94.

أولا: تعريف لجنة الإشراف والرقابة على التأمين.....94.

ثانيا: تكوين لجنة الإشراف والرقابة على التأمين.....94.

ثالثا: أهداف لجنة الإشراف والرقابة على التأمين.....95.

رابعا: الهيئات المساعدة في عملية الرقابة على التأمينات.....95.

المطلب الثالث: موضوع الرقابة على نشاط التأمين.....98.

الفرع الأول: حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين.....98.

أولا: السهر على شرعية عمليات التأمين.....98.

ثانيا: السهر على ملاءة شركات التأمين.....100.

الفرع الثاني: الحفاظ على المنافسة في سوق التأمين.....102.

أولا: مراقبة لجنة الإشراف على التأمينات للاتفاقيات.....102.

ثانيا: مرقبة اللجنة الإشراف على التأمينات لعمليات التجميع.....103.

الخاتمة.....105.

قائمة المراجع.....107.

الفهرس.....117.